جامعة ميلة

كلية الحقوق

محاضرات في
مقياس القانون الجنائـي العام

السنـة الثانيـة ليسانس

من إعداد الدكتور/ شطيـــبي عبد السلام

السنة الجامعية 2026/2025

مقرر الدروس

- المبحث الأول: مفهوم القانون الجنائي العام.

(تعريفه وموضعه ضمن القوانين الجزائية.- طبيعته- خصائصه- علاقته بغيره من العلوم المساعدة والقوانين الاخرى - تطوره في الجزائر).

- المبحث الثاني: مفهوم الجريمة وتقسيماتها
- المبحث الثالث: الركن الشرعي للجريمة
- المبحث الرابع: سريان النص الجزائي من حيث الزمان
- المبحث الخامس: سريان النص الجزائي من حيث المكان
- المبحث السادس: الركن المادي للجريمة(مع الشروع)

الشروع في الجريمة

المساهمة الجزائية

- المبحث السابع: الركن المعنوي للجريمة
- المبحث الثامن: المسؤولية الجزائية

المبحث الأول: مفهوم القانون الجنائي العام.

نتطرق الى تحديد مفهوم القانون الجنائي من خلال عرض مختلف التسميات في التشريعات المقارنة والتي تشير الى نفس المدلول، وكذا بيان موقف المشرع الجزائري منها ،ثم نعرج بعد ذلك الى بيان مضمونه وخصائصه على النحو الذي سيأتي بيانه في الدرس.

أولا: تعريف القانون الجنائي العام:

وجدت عدة تعاريف للقانون الجنائي العام سنقوم بعرض أهمها:

يعرف القانون الجنائي العام بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تسنها الدولة لتبين ما يعد جريمة وما يفرض لها من عقوبة.

كما يعرف القانون الجنائي بأنه تلك القواعد القانونية التي تحدد سياسة التجريم والجزاء وكذا كيفية إقتضاء الدولة لحقها في العقاب بما يضمن حقوق المتهم .

فالقانون الجنائي العام يشير الى تلك القواعد القانونية التي تبين الجرائم، وتقرر العقوبة الخاصة أو التدابير لكل جريمة على حدى، ويُقسم القانون الجنائي إلى نوعين من القواعد؛ القواعد العامة وتسمى بالقسم العام، والتي تهتمّ بالقواعد والنظريات العامة للجريمة، والقواعد القانونية الخاصة وتسمى بالقسم الخاص، والتي تهتم بدراسة الجريمة بمفرداتها، وأركانها، وظروفها، والعقوبات المقررة لها.

ثانيا– موضع القانون الجنائي العام ضمن القانون الجنائي:

ينتمي القانون الجنائي العام إلى القانون الجنائي، ويحتوي هذا الأخير على القانون الجنائي العام، القانون الجنائي الخاص، قانون الإجرءات الجزائية أي يتضمن القانون الجنائي نوعين من القواعد:

1– القواعد الموضوعية: تمثل قسم قانون العقوبات الي يدرس في شكل القانون الجنائي العام، القانون الجنائي الخاص:

القانون الجنائي العام: يشمل هذا القسم تلك القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المعاقب عليها قانونا مع الإشارة إلى المبادئ العامة للمسؤولية الجزائية ، الأركان العامة للجريمة ، موانع المسؤولية، أنواع العقوبات المقررة للجرائم المقترفة.

القانون الجنائي الخاص: يشمل مجموعة النصوص التي تحدد السلوكات المجرمة أي الجرئم من جنايات وجنح ومخالفات ومختلف عناصرها وشروطها وعقوباتها كما يهتم بدراسة الأركان المكونة

2- القواعد الاجرائية: هي تلك القواعد التي تنظم تدخل القاضي لقمع الجرائم ضمن دعوى قضائية، تحدد الخطوات والشكليات الواجب إتباعها بما فيها تنظيم الجهات القضائية، تحريك الدعوى العمومية، سريانها، إنقضائها، الطعن في الأحكام والقرارات القضائية.

ثالثا- الإختلاف الفقهي بخصوص تسمية القانون الجنائي:

لقد اختلفت الدول كما اختلف الباحثون في تسمية القانون الجنائي وعقدت لهذه الغاية عده مؤتمرات دولية منها مؤتمر "بيونس أيرس" في الارجنتين سنة 1983 دون توصل الى نتيجة حاسمة، فيسمى عند بعض الباحثين قانون العقوبات، بينما يسمى عند البعض الاخر القانون الجنائي، كما يسمى أيضا القانون الجزائي، كما أن هناك تسميات أخرى ولكل فريق مبررات للتسمية التي ذهب اليهاوهذا ما سنسلط عليه الضوء:

1- التسمية بقانون العقوبات: يستند أصحاب هاته التسمية إلى الوسيلة الأساسية التي يمارسها هذا القانون في مكافحة الجريمة، كما أن القوانين تعتمد في وصف وتصنيف الجرائم بناء عقوباتها، كما هو الشأن في التقسيم الثلاثي الشهير، الجنايات والجنح والمخالفات، فهي تتدرج بحسب تدرج العقوبة الا ان هذه التسمية وجهت اليها انتقادات على أساس اننا لا نعرف نوع الجريمة بناء على العقوبة وإنما العكس هو الصحيح، فنحن نعرف حدود العقوبة بناء على جسامة الجريمة كما نص عليها القانون ولم ينص القانون الا بناء على جسامة الجرائم، كما ان هذه التسمية أهملت التدابير التي نص عليها هذا القانون ايضا الى جانب العقوبات.

وأوضح ما أهملته هذه التسمية أيضا هو الجرائم، فهو نص على طرف واحد من طرفين يفترض انهما متلازمان، ولم تذكر العقوبة في القانون الا وذكرت معها الجريمة، ومع هذه الانتقالات فقد احتفظت معظم القوانين العربية ومنها القانون الجزائري والقوانين الأوربية الحديثة بهذه التسمية فنجد أن المشرع الجزائري قد تبنى تسمية **قانون العقوبات** صراحة.

2- التسمية بالقانون الجنائي: تستند هذه التسمية إلى كون القانون يحدد وينظم ويرتب الجرائم المنصوص عليها فهو قانون جرائم اكثر مما هو قانون عقوبات، واذا لم يشتمل الى جانب الجنايات على جرائم اخرى، فان جناياته اكثر الانواع أهمية، وهي التي تقع ايضا على المصالح الأهم، كما ان هذا القانون يشتمل على مجموعة من المبادئ والقواعد العامة توصف عادة بالجنائية دون غيرها من اوصاف الجرائم الاخرى، مثل القصد الجنائي للدلالة على العنصر أو الركن المعنوي للجريمة، والمساهمة الجنائية لتعيين مبادئ الاشتراك الجرمي والمسؤولية الجنائية لتحديد قواعد التعبئة الجزائية، ورغم هذه المزايا التي ذكرها مؤيدو هذه التسمية فقد وجهت إليها انتقادات ايضا حيث من شأن هاته التسمية ان تخلق في الذهن إلتباسا حول تخصيص هذا القانون للجنايات دون الجنح والمخالفات وإقتصار تطبيقه على ما يتعلق بالجرائم الموصوفة بالجنايات فقط وإستبعاد ما يتعلق بالجنح والمخالفات على الرغم من اعتبارها جرائم منتشرة وتحظى بالاهتمام التشريعي.

2- التسمية بالقانون الجزائي: هناك الكثير من الباحثين فضلوا تسميته بالقانون الجزائي حيث يعتبرون ان التسميات السابقة غير دقيقة فهي تتضمن – كما اسلفنا – تعبيرا بالجزء عن الكل، وتسميته بالقانون الجزائي جاءت لأن الجزاء اوسع من العقاب فهي لفظة تتسع لكل هذه القواعد وتستوعبها، وتخرج عن المدلول اللغوي الضيق في معنى الجزاء والعقاب لتصبح الصفة المشتركة في كل قواعد وفروع هذا القانون وقد استدل أنصار هذه التسمية بعده تطبيقات.

فالقانون الفرنسي الجديد استبدل عبارة قانون الأصول الجنائية السابقة بعبارة قانون الأصول الجزائية، والمشرع اللبناني اعتمد صراحة تعبير الشريعة الجزائية، كما سمى القانون الخاص بالأصول قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقد تبنى المشرع السوري ذات التسمية انسجاما منه مع هذا الاتجاه، والمشرع المصري وإن احتفظ بتسمية الجنائية في بعض قوانينه المعمول بها حاليا وهي قديمة العهد الا انه استعان بكلمة الجزائية والمشرع الجزائري استعان بهذه اللفظة لكن في الشق الإجرائي بتسمية قانون الإجراءات الجزائية.

والحقيقة ان هذه التسمية اقرب الى الدلالة عما يتضمنه القانون من سابقتها، فلفظة الجزاء يمكنها ان تتسع للعقاب لغيره مما يلزم به المجرم، كما انها تؤدي المعنى احسن أداء وتجنب ما يعيب مصطلح القانون الجنائي كونه ينحصر في الجنايات دون الجنح والمخالفات وقانون العقوبات كونه ينحصر في العقوبة دون الجريمة.

وأيا كانت تسميته فكل تسمية مما سبق ذكره لا تثير أدنى شك أن هذا القانون يشمل ضمن مواده على الافعال المعتبرة جرائم، وعلى ما يقابلها من عقوبات أو تدابير أمن، ولو أطلق على هذا القانون اسم قانون الجرائم والعقوبات أو قانون التجريم والعقاب لكان أكثر دلالة على محتواه.

رابعا- خصائص القانون الجنائي

يتميز القانون الجنائي بمجموعة من الخصائص التي تجعله مجالا متميزا بقواعده وأحكامه نجملها في النقاط التالية:

1- ذو قواعدة آمرة: من الخصائص الأساسية لهذا القانون أن قواعده آمرة وينهى من خلال مواده ولكن بطريقة غير مباشرة فعندما يعاقب على السرقة، فهو في الحقيقة ينهى عنها، والنهي يستفاد فيها من العقاب، وعندما يعاقب على التستر على الخيانات فهو في الحقيقة يأمر بالتبليغ عنها وهكذا وفي كل الاحوال لا يجوز الاتفاق على مخالفة قواعده هاته.

2- يحمي الحقوق التي نظمتها القوانين الأخرى: القانون المدني ينظم حق الملكية والحيازة فإن القانون الجنائي يتناول السرقة والنصب والابتزاز وغير ذلك، كما ان القانون الاداري ينظم الوظيفة العامة، ويحميها قانون العقوبات بالعقاب على الرشوة والتزوير، كما ان قانون الأسرة ينظم الزواج وحقوق الزوجية ويتدخل فيه قانون العقوبات بالعقاب على الزنا، وسوف نرى مزيدا من الأمثلة عن تدخل هذا القانون في القوانين الاخرى عند الحديث عن علاقته ببقية القوانين والعلوم المساعدة.

3- العموم والشمول: وعمومه راجع الى كونه يمس كل الناس الذين لهم علاقة بالجرائم سواء كانوا جناة او مجنيا عليهم او شهودا، وهذا بخلاف القوانين الاخرى التي تعالج فئات

خاصة فالقانون التجاري يعالج فئة التجار، والاداري يعالج فئة الاداريين، وهكذا، واما شموله فرجع الى تناوله لكل الافعال والاقوال المعتبرة جرائم مهما كان نوعها وميدانها.

4-أنه ذو طابع سيادي: ينفرد القانون الجنائي بهذه الخاصية مقارنة بفروع القوانين الأخرى ، حيث يتجاوز تطبيق القانون الجنائي إقليم الدولة على بعض الجرائم التي ترتكب في دول أجنبية إذا كانت ماسة بسيادة الجزائر مثل الجرائم التي ترتكب على متن السفن و الطائرات الجزائرية الحربية مهما كانت الدولة التي تتواجد فيها هذه السفن و الطائرات ومهما كانت جنسية الجاني والمجني عليه، كما يطبق قانون العقوبات على الجرائم الماسة بسيادة الدولة ولو ارتكبت خارج إقليمها ومهما كانت جنسية مرتكبها.

5- القانون الجنائي أحادي المصدر: ينفرد القانون الجنائي بهذه الخاصية التي لا يتمتع بها أي فرع من فروع القانون الأخرى، ربما يعود سبب ذلك إلى الطبيعة الخاصة لقانون العقوبات الذي يرتكز على مبدأ فريد أيضا من نوعه وهو مبدأ الشرعية الجزائية الذي يقضي بألا جريمة ولا عقوبة بغير القانون وفق مانصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات.

6- القانون الجنائي جامد ومعقد: تنصرف هاته الخاصية الى أن مسألة تجريم فعل أو تعديل النصوص الجزائية تتطلب وقتا طويلا ، فحتى يخلق المشرع جريمة جديدة يجب عليه التأكد أولا من مدى خطورتها على المجتمع وهذا الأمر يستوجب مرور مدة زمنية طويلة ولذلك اعتبر القانون الجنائي من اكثر القوانين الجامدة والصعبة التعديل والتغيير وذلك نظرا لاتباع اجراءات وشكليات معقدة .

خامسا- أهداف القانون الجنائي:

من خلال الرحلة التاريخية التي مرت بها انظمة التجريم والعقاب، وصولا الى ظهور القانون في شكله الحالي الذي أصبح متقاربا جدا بين جميع الدول نستشف الاهداف التي وضع من اجلها والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1- **حمايه المصالح الجماعية والفردية:** بأنواعها المادية والمعنوية ذلك ان كل فرد يسعى الى تحقيق مصلحته على اوسع نطاق، ولو ترك الامر بغير قانون ينظم هذه المصالح لوقع

التضارب، وساد الانشقاق والفتن والاضطرابات فتضيع مصالح الافراد، ومصالح المجتمع ايضا، والقانون يمثل الحد الفاصل بين كل مصلحتين متجاورتين.

2- **توفير الامن والطمأنينة لأفراد المجتمع:** فلا يخشى احد من ان يقع عليه ظلم من غيره، ولا يخشى ايضا ان يتعرض لعقاب يفرضه عليها القانون بغير ظلم منه، فوجود قانون يوضح الافعال المعتبرة جرائم، والعقوبات المقررة لها مسبقا تجعل الافراد يقدمون على اعمالهم على يقين دون خوف او تردد، كما يعرفون انه لو وقع عليهم ما اعتبره القانون جريمة فان فاعل ذلك لا ينجو من العقاب المقرر في القانون، وبهذا يشعر الناس كلهم بالأمان والطمأنينة.

3- نشر العدالة وتحقيقها بين الناس: فلولا وجود الظلم لما طلب احد العدالة، ولولا هذا وذاك لما وضع هذا القانون اصلا، فهو انما وضع لتحقيق العدالة بين الناس جميعا في الاخذ والعطاء، والجريمة والعقاب، ولذلك فهو ينص في مبادئه العامة أن القانون فوق الجميع وان الناس جميعا سواسية أمامه يطبق على الجميع بالتفصيلات التي وضعها دون مراعاة الجنس او السن او اللون او الجنس، فهو يحدد الافعال المعتبرة جرائم ولا يمكن ان يعاقب من لم يقترفها وفي حالة اتيانها لا يفرق بين هذا وذاك.

4- مكافحة الجريمة: التي تشكل اعتداء على الاهداف السابقة فهي تضر بالمصالح الفردية والعامة وتنشر الخوف والقلق، وتعتدي على العدالة التي تقتضي أن لكل ذي حق حقه، ولا يعاقب أحد بغير ما اقترف.

5- **ترشيد القضاة:** ببيان حدود الجرائم والعقوبات، واعذار المجرمين حتى لا يؤاخذوا على غرة وغيرها.

سادسا- طبيعة القانون الجنائي: وقع الاختلاف بشأنها بسبب تشعب مواضيعه التي يعالجها فهناك من اعتبره فرع من القانون الخاص، وهناك من اعتبره قانونا مختلطا يدخل في نطاق القانون العام والقانون الخاص على السواء، ذلك لأنه اذا كان يقوم على حمايه المصلحة العامة للمجتمع فيعتبر من هذا الوجه من فروع القانون العام، الا انه في اغلب قواعده انما يعاقب على جرائم تقع على الافراد انفسهم، وتضر بحقوقهم ومصالحهم الخاصة،

فضلا عن ان اعمال قواعد هذا القانون بالمطالبة بالعقاب ليس وقفا على السلطة العامة في المجتمع وحدها.

والواقع ان هذا القانون حتى وان اشتمل على احكام خاصة تعالج جرائم بعينها تقع على اشخاص معينين مثل افراده لسرقه الخدم، والسرقة من الاصول الفروع، والازواج، بأحكام خاصة، وغير ذلك من الاحكام فانه في النهاية انما يعالجها في اطار عام، فهو في هذه الأمثلة السابقة انما يتناول الخدم والأب والابن، والزوج والزوجة بأوصافهم لا بأعيانهم، فلا يفرق بين خادم وآخر ولا بين الزوج وآخر وهكذا، وعليه فالصحيح ان نقول بان هذا القانون وان كان يعالج احكاما تبدو خاصة، الا انه اقرب الى القانون العام منه الى الخاص.

سابعا- أقسام القانون الجنائي العام:

يشتمل قانون العقوبات على قسمين من الاحكام هما القسم العام والقسم الخاص وهما يوجدان في قانون واحد ولكل واحد منهما اختصاصه في معالجة موضوع الجريمة ولا يمكن الاستغناء عن اي منهما لمكافحة الجريمة وتحقيق العدالة ونشر الأمن وسوف نعالج كلا منهما فيما يلي:

القسم العام: هو عبارة عن مجموعة قواعد مجردة تحدد انواع الجرائم بصفة عامة وتقسمها بحسب جسامة عقوباتها الى جنايات وجنح ومخالفات كما ترسم الحدود العامة للتجريم وبناء على هذا التعريف فإن هذا القسم لا يتناول جرائم بأعبائها وأسمائها وانما يتناولها بأوصافها وعناصرها وأركانها فهو بذلك يتناول التعريف بالجريمة وبأركانها وعناصر أركانها وأنواعها المختلفة كما يتناول المجرم وسلوكه واهليته وظروفه وصفة مساهمته في الجريمة كما يتناول هذا القسم المسؤولية وشروطها وموانعها وأسباب الإباحة كما يتناول العقوبات وأنواعها والتدابير المختلفة وغير ذلك من المواضيع التي يتناولها في العادة شراح القسم العام.

وقد تناول المشرع الجزائري أحكام هذا القسم في مواد كثيرة مختلطة مع احكام القانون الخاص أحيانا ومنعزلة عنها أحيانا أخرى وأغلب أحكام القسم العام في الكتب الثلاثة الأولى من الاجزاء الأول والثاني وقد نص القانون على الركن الشرعي وسريان النصوص القانونية في الزمان والمكان في الأحكام التمهيدية في المواد الثلاثة الأولى وخصص الكتاب الأول

للعقوبات وتدابير الأمن وقسم العقوبات الى أصلية وتكميلية وتناول تدابير الأمن في باب مستقل واما الكتاب الثاني فقد تناول في بابه الأول الجريمة وعالج مواضيعها في أربعة فصول وتناول في الأول تقسيم الجرائم وفي الثاني المحاولة ثم تعدد الجرائم والافعال المبررة فيها خصص الباب الثاني من هذا الكتاب لمرتكبي الجريمة وتناوله في ثلاثة فصول عالج في الأول المساهمين في الجريمة وفي الثاني المسؤولية الجزائية .

القسم الخاص: هو عبارة عن مجموعة القواعد المتصلة بكل جريمة من الجرائم كوحدة قائمة بذاتها وهو بذلك يتضمن القواعد التي تحدد الاركان الخاصة بكل جريمة على حده والجزاءات المقررة لها وأهمية القانون الخاص تكمن في تفصيله للجرائم والعقوبات فإذا كان القسم العام يتناول أركان الجريمة بصفة عامة وان هذه الاركان واجبة في كل جريمة وكما هو الشأن في الركن المادي والمعنوي والشرعي فإن القسم الخاص يحدد بالإضافة الى هذه الاركان الخاصة بكل الجرائم اركان كل جريمة على حده فالقسم العام عندما يتحدث عن الركن المادي وعناصره يطلق احكاما تصدق على مجموعة من الجرائم ان السلوك المادي يختلف فهو في القتل ازهاق الروح وفي السرقة الاستيلاء على المال وفي التسميم مجرد وضع السم وهكذا والقسم الخاص هو الذي يفرق بين هذه الافعال التي يشكل كل منها الركن المادي للجريمة.

و العلاقة وثيقة بين القسمين ذلك أن القسم العام يعد بمثابة تمهيل للصياغة الفنية لنصوص القسم الخاص لذلك يتضمن القسم العام المبادئ العامة الاساسية تفاديا لتكرارها عند تناول مفردات الجرائم في القسم الخاص كما يكتسي القسم العام اهميته من حيث الدراسة العلمية حيث ان دراسة القسم العام ترسي المبادئ الاساسية حتى تكون ماثلة في الاذهان عند تناول مفردات الجرائم في القسم الخاص وعلى هذا النحو لا نكون بحاجة الى تكرار المبادئ العامة عند دراسة جرائم القسم الخاص وقد تماشى القانون الجزائري كما رأينا مع هذا الترتيب حيث نص أولا على مبادئ القسم العام وبعدها انتقل الى تفصيل احاد الجرائم ولم يكرر فيها ما تناوله في القسم العام وانما اكتفى بالإحالة من حين الى آخر الى ما تضمنته تلك المواد المتعلقة بالقسم العام.

ولا يمكن الاستغناء عن اي من القسمين سواء في فهم القانون او تطبيقه فكما ان القانون الجنائي العام لا يمكن تطبيقه على عمومه لكثره الاحتمالات والتأويل وتنوع الجرائم وظروفها فانه لا يمكن ايضا فهو القسم الخاص الا بالرجوع الى القسم العام حيث يعتمد هذا القسم على القسم العام في تجريم افعال معينة مثل المحاولة في الجنايات والشروع في القتل العمدي والعقاب على المشاركة في الجنايات والجنح.

سابعا- علاقة القانون الجنائي بالعلوم المساعدة والقوانين الأخرى

1-علاقة القانون الجنائي بالعلوم المساعدة:

يقصد بالعلوم المساعدة تلك العلوم التي تتظافر وتتكامل مع القانون الجنائي في مكافحة الجريمة، ومن تلك العلوم التي لها علاقة بقانون عقوبات علم الإجرام وعلم العقاب، وعلم البوليس الفني.

أ- علاقة القانون الجنائي بعلم الإجرام: يتفق قانون عقوبات مع علم الاجرام في الهدف والغاية المتمثلة في مكافحة الجريمة ويختلفان في طبيعة كل منهما، وفي كيفيه نظرته ومعالجته للجريمة، وقانون العقوبات طبيعته نظامية يقوم على قواعد آمرة ينظر الى الجريمة من خلال أركانها دون ان يهتم بالباعث عليها، اما علم الإجرام فهو علم يتوسع في دراسة الظاهرة الإجرامية، ويتغلغل في نفوس المجرمين ويتناول في دراسة المجرمين والأسوياء ويتوسع في علوم مختلفة كلها تساعد في فهم الظاهرة واسبابها، واقتراح العلاج المناسب لها ويتكاملان في اعتماد كل منهما على الآخر اثناء وضعه وأبحاثه، ويمكن تلخيص هذا التكامل في النقاط التالية:

- قانون العقوبات هو المصدر الاساسي لعلم الاجرام في اختيار نماذج المجرمين الذين يخضعهم علماء الجريمة لدراساتهم وبحوثهم.
- يرجع المشرع ورجال الفقه والقضاء حين سن قانون جزائي او الغاءه او تعديله او تطبيقه على القوانين والنظريات التي توصل اليها علماء الاجرام لكي يتمكنوا من التعرف على الحقيقة الواقعية للفعل الجرمي الى جانب حقيقته القانونية... ويتعذر التشريع دون

معرفة اسباب الجريمة من المشرع، كما يتعذر التقيد على القاضي اذا لم يكن عارفا بوضع المجرم.

– أولت التشريعات الجزائية في العالم اهتماما خاصا بشخصية المجرم، والفضل في ذلك يعود الى علم الاجرام الذي كشفا عن أهمية هذه الشخصية في تحديد المسؤولية الجزائية وفي اختيار نوع العقوبة ومقدارها وتطبيق تدابير الوقاية والحماية والعلاج. واذا كان قانون العقوبات والمسبار الذي لا غنى عنه لعلم الاجرام لمعرفة المجرم ودراسته من كل النواحي، فإنه يقدم خدمة عظيمة لقانون العقوبات سواء اثناء التشريع او اثناء القضاء او اثناء التنفيذ، وعلم الاجرام هو الذي اوحى للمشرع بتفريد العقوبات عند وضع القانون، اذ ان عقوبة جريمة تختلف من صفة شخص الى آخر ومن ذلك وضع عقوبة خاصة في القتل للزوج اذا قتل زوجته الزانية ووضع للقاضي مجال واسع للعقوبة له حد ادنى وآخر أعلى من أجل التفريد ذاته ونفس الأمر على مستوى التنفيذ فإلى جانب العقوبة نص القانون ايضا على التدابير الوقائية، وبسبب هذه الأهمية التي يؤديها علم الاجرام بالنسبة لقانون العقوبات، فقد دعت بعض المؤتمرات الدولية لقانون العقوبات افرادها الى الاطلاع على علم الاجرام وفي هذا الصدد اوصى المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات الذي انعقد بلاهاي سنة 1964 بالاطلاع على ما في هذا العلم، حيث جاء في توصية الشعبة الثالثة هذا المؤتمر: (ان الأهمية الاجتماعية لدور النيابة العمومية تستلزم توجيه انتباه خاص الى التكوين المهني لأعضائها، والى النهوض بكفايتهم الفكرية، أما عن تكوينهم المهني فان من لوازمه معرفة عميقة بعلم الاجرام يجب ان تتهيأ لهم أسباب توثيقها في اثناء أداء وظيفتهم.

ب– علاقه القانون الجنائي بعلم العقاب:

يعني علم العقاب بدراسة وسائل العقاب من ناحية اختيار أفضلها كما يبحث في تنفيذها وفي انقضائها، وما قد تخلفه من آثار فردية واجتماعية وعادة تأتي نصوص قانون العقوبات متوافقة مع ما توصل اليه علم العقاب في مجال العقوبات، ذلك أن علم العقاب يدرس باستمرار العقوبات المنصوص عليها في القانون ومدى صلاحيتها في مواجهة الإجرام،

ويقترح إلغاء بعضها وتعديل بعضها الأخر بما يتماشى مع التطور، وحاجات المجتمع في مكافحة الجريمة، ثم يأتي المشرعون فيضعون العقوبات في القانون على ضوء ما توصل اليه وما اقترحه علماء الإجرام والعقاب، ولا أدل على ذلك من التغيير الذي وقع في القانون الفرنسي حول عقوبة الاعدام، التي كان يعاقب بها على 115 جريمة قبل الثورة، ثم تناقصت بعد الثورة الى 32 جريمة، ثم تناقصت مع الدعوات التي اطلقها علماء العقاب في مؤتمراتهم لتصل الى الالغاء نهائيا عام 1981، وما كانوا لعقوبة الإعدام التي كانت اقدم واشهر العقوبات ان تختفي من كثير من القوانين، ويعفى منها الكثير من الجرائم لولا اقتراحات وملاحظات علماء الاجرام.

ومن جهة ثانية فإن وظيفة علم العقاب المتمثلة في دراسة العقوبة بصفة خاصة، والتي تعتمد على الاحصائيات والمقارنات بين العقوبات المختلفة، وبين المجرمين، هي وحدها التي تؤهل علم العقاب لأخذ نظرة متكاملة عما هو كائن من أساليب مكافحة الإجرام ومما ينبغي ان يكون، وقد ارتفعت اصوات علماء العقاب في المؤتمرات الأخيرة مثل مؤتمر كراكاس في فنزويلا الى إعادة النظر في العقوبات السالبة للحرية التي أظهرت سلبيات أكثر من الايجابيات ويمكن ان نؤكد مرة اخرى أن قانون العقوبات إنما يستند في سن عقوباته أساسا الى ما توصل اليه علم العقاب.

ج- علاقه القانون الجنائي بعلم البوليس الفني:

يعني علم البوليس الفني بدراسة الوسائل الممكنة للكشف عن الجريمة والتعرف على مرتكبيها من اجل ضبطهم والقبض عليهم، ويستعمل في سبيل ذلك عدة أساليب ووسائل، مثل التشريح الجثث (الطب الشرعي)، والتعرف على البصمات، والتحاليل المختلفة، واستعمار أجهزة التصوير، وغيرها من الوسائل التي تجعل من هذا العلم يؤدي دور المساعد لقانون العقوبات الذي يشتمل على قواعد نظرية يحتاج تحويلها الى واقع عملي وجود عدة علوم منها هذا العلم، وتطبيق نصوص قانون العقوبات مرهونة بما يتوصل اليه هذا العلم الذي يمثل بالدرجة الاولى وسيلة اثبات في حق المجرم، وخاصة في الجرائم الغامضة التي يجهل مرتكبوها وعلى ضوء حارس البوليس لبعض الوسائل الكاشفة للجريمة تأتي بعد

نصوص قانون العقوبات، فإذا كان التشريح لازما في بعض الجرائم، فلا يعقل ان يتم ذلك الا وفقا للقانون، وبأمره، والمشرع يراعي حين وضعه للمواد القانونية الحاجات المختلفة للكشف عن الجريمة وتعقب مرتكبيها، فعلم البوليس يقترح الوسائل والاساليب، وقانون العقوبات هو الذي يمنحها الصفة الشرعية حتى تكون جاهزة للتطبيق بعد ذلك.

2-علاقة القانون الجنائي بالقوانين الأخرى

يتصل قانون العقوبات بكل القوانين ويؤدي دورا بارزا في حمايتهم ذلك ان الهدف من وضع اي قانون يكمن في تطبيقه، والعمل بمقتضاه حتى يستقيم الميدان الذي يعالجه، ولا يمكن الزام الناس بتنفيذ قانون ما الا بطريق العقاب على تركه، وهذا هو المجال الذي يتدخل منه قانون العقوبات، ولذلك فلا يمكن ان نتصور وجود قانون الا وله علاقة بقانون العقوبات سواء كانت العلاقة مباشرة او غير مباشرة، ولتوضيح اكثر نتناول علاقة كل قانون بصفة مستقلة.

أ- علاقة القانون الجنائي بالقانون العضوي المتعلق بالانتخابات

يتدخل قانون العقوبات في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات عن طريق العقاب على عرقلة الانتخابات، او منع الناس منها او تزويرها، فقد ورد في قانون نظام الانتخابات ما يلي: يعاقب كل من حصل الاصوات او حولها او حمل ناخبا او عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا اخبارا خاطئة او اشاعات افترائية او مناورات احتيالية اخرى بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 102،103 من قانون العقوبات ورد في المادة 102 المشار اليها: اذا منع مواطن او اكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر او التعدي او التهديد، فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة اشهر على الاقل الى سنتين على الاكثر، وبحرمانه من حق الانتخاب والترشيح من سنة على الاقل الى خمس سنوات على الاكثر.

وورد في القانون المتعلق بالانتخابات: يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبحرمانه من حق الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر كل من عكر صفو اعمال مكتب التصويت او اخل بحق التصويت او حرية التصويت او منع

مترشحا او من يمثله قانونا حضور عمليه التصويت واذا ارتبط ارتكاب الافعال المشار اليها اعلاها بحمل سلاح فيعاقب مرتكبها بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات، واذا ارتكبت الافعال المشار اليها في الفقرتين 1،2 اعلاه اثر خطة مدبرة في تنفيذها فيعاقب مرتكبها بالسجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات.

كما نلمس العلاقة الوطيدة لقانون العقوبات بالقانون المتعلق بنظام الانتخابات في المادتين 204، 205 و العلاقة تعود –كما قدمنا– لكون أن مختلف القوانين انما وضعت لحماية او تحقيق مصالح معينة، والناس ليس على درجة واحدة في الامتثال للقانون ومن هنا كان لازما حماية هذه القوانين، والمصالح بقانون آخر لا يكتفي بالسفه الآمرة والملزمة، وانما يستعين على ذلك بالعقاب وذلك هو شأن قانون العقوبات.

ب– علاقة قانون العقوبات بالقانون الدولي:

يهدف القانون الدولي الى تنظيم العلاقات الدولية، وفض النزاعات التي تحدث بين الدول فيما يهدف قانون العقوبات –كما اسلفنا– الى مكافحة الجريمة ويتقاطع مع القانون الدولي في الجرائم وتعديه الحدود من جهة، وفي جرائم التي يوجد مرتكبوها في غير الدولة التي ارتكبوا فيها الجريمة ومن هنا يعالج القانونان معا قضية تسليم المجرمين، فقانون العقوبات يهدف الى العقاب، وذلك بوجود المجرم في حدود الاقليم، وسبيل ذلك هو العلاقات والاتفاقيات التي تخضع في عمومها للقانون الدولي، كما يلتقي القانون في موضوع الإقليمية فقد نصت المادة 03 من قانون العقوبات على ان القانون المذكور يطبق على كافة الجرائم التي ترتكب في اراضي الجمهورية كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج اذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية، وحدود اراضي الجمهورية تعين بناء على القانون الدولي الذي يهتم برسم الحدود بين الدول، وبيان اقاليمها البحرية والجوية، فالجرائم التي ترتكب على متن السفن الأجنبية، او تلك التي يرتكبها اصحاب الحصانة من الدول الأجنبية تخضع للقانون الجنائي في اطار القانون الدولي، فالجريمة المرتكبة على ظهر سفينة في عرض البحر، قبل ان يعالج قانون العقوبات من خلال القضاة موضوعها لابد من تحديد المكان بدقة، وهل هو داخل في اقليم الدولة ام

لا، ويتحقق من ذلك بالعودة الى القانون الدولي الذي يحدد الاقليم البحري للدول، ونفس الامر تقريبا بالنسبة للإقليم الجوي، وهذه الحدود الإقليمية التي يرسمها القانون الدولي على ما تكون نابعة من اتفاقيات سابقة بين الدول.

وبناء على ما تقدم فان القانون الدولي ينظم جانبا من قانون العقوبات حتى لا تتنازع القوانين، وتتداخل الصلاحيات ويمكن قانون العقوبات من ملاحقة المجرمين وعقابهم كما انه يعالج الجرائم الكبرى مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم التي لا تستطيع ادوات قانون العقوبات الإحاطة بها، وتتطلب جهودا دولية مكثفة، تشارك فيها اكثر من دولة او الهيئات الأممية المختلفة، مثل مجلس الأمن الدولي .

ج- علاقة قانون العقبات بالقانون الاجراءات الجزائية

سبقت الإشارة الى ان قانون الاجراءات الجزائية هو احد القوانين المكملة لقانون العقوبات وفوق ذلك فإن هذا القانون له علاقة خاصة بقانون العقوبات، وهو يمثل آلة ووسيلة لتطبيقه، فاذا كان قانون العقوبات يحدد الجرائم والعقوبات المختلفة لها فانه لا يستطيع حال وقوع جريمة ان يتدخل فلتطبيق العقوبة التي نص عليها القانون لابد من عدة اسئلة، من هو الذي ارتكب الجريمة، ومن الذي يطبق عليه ويتحقق من انه الفاعل، ومن يحاكمه، واذا حكم عليه بعد ذلك فمن يطبق العقوبة المقررة عليه، ومن هو الذي يفرج عنه اذا حكم عليه بالبراءة او بانقضاء مده العقوبة، وهذه الأسئلة اجاباتها ضرورية، وموضعها هو قانون الاجراءات الجزائية ولذلك فهو يمثل الوجه التطبيقي لقانون العقوبات.

د-علاقه قانون العقوبات بالقانون الدستوري

يشترك القانون الدستوري مع قانون العقوبات في العديد من المبادئ مما يشكل تكاملا بينها، على الرغم من ان القانون الدستوري يتصف بالعموم، وتمتد علاقاته العامة الى كل القوانين الاخرى، كما يرسم هذا القانون الطريقة الذي ينبغي ان يسير عليها المشرع الجنائي منها المبدأ الدستوري ان كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته، ولا إدانة الا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم، وهاتان المادتان من صميم القانون الجنائي وتمثل المادة الأخيرة النص على ما يسمي في الفقه الجنائي بالركن الشرعي

او القانوني للجريمة وهو ايضا مبدأ شهير في الفقه والقانون الجنائي وعليه تبني عدالة قانون العقوبات، ومبدأ لا يعذر بجهل القانون فإنها ايضا تعالج الركن المعنوي للجريمة، وبها يسترشد القاضي الجنائي في مدى توفر القصد الجنائي من عدمه حين ادعاء المتهم انه كان يجهل القانون –وسيأتي تفصيل في هذه النقطة عند حديثنا عن الخطأ العمدي في الركن المعنوي وتفيد المادة 62 على ان هذا القانون يعاقب بكل صرامة على الخيانة والتجسس، والولاء للعدو كما لم يحدد ماهية الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة ولم يحدد كذلك انواع العقوبات تاركا ذلك كله لقانون العقوبات الذي عالج هذه المسائل في المواد 61، 63، 62، 64 كما عالجت المادتان 68، 69 مسألة تسليم المجرمين، وذلك يدخل في سريان التشريع العقابي من حيث المكان، ونصت المادة 109 على الحصانة البرلمانية لنواب البرلمان بغرفتيه، وهذه النقطة تمثل احد الاستثناءات الواردة على سريان التشريع العقابي على الاشخاص، وتفصل المادة 110 كيفية متابعة النائب اذا ارتكب جناية او جنحة، وورد في المادة 142 ما نصه: تخضع العقوبات الجزائية الى مبدأ الشرعية والشخصية، وهو يعالج ايضا الركن الشرعي للجريمة، وقد تقدم، وتضمنت المادة 35 العقاب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامه الانسان البدنية والمعنوية، وتفصيل ذلك كله نجده في قانون العقوبات.

ومن جهة اخرى فإن قانون العقوبات قد تضمن فصلا كاملا تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الدستور، يتضمن في مجمله حماية هذا القانون من خلال القواعد القانونية التي تضمنها ونخلص في الاخير الى وجود علاقة وطيدة بين القانونين وكل منهما يهتم بالأخر بحسب طبيعته.

هـ- علاقة قانون العقوبات بالقانون التجاري:

يهتم القانون التجاري بالمعاملات التجارية بكل انواعها، فيتناول اطرافها مثل الدائن والمدين، ووسائل التعامل مثل السندات وما يترتب عنها من إفلاس ونحوه، هذه المعاملات لا تخلو من مخالفات لما نص عليه القانون، وبعض تلك المخالفات تلزم تسوية بالعقاب، بما يقتضي الرجوع الى قانون العقوبات في المادة 382 من القانون التجاري تشير في تطبيق

عقوبات التفليس بالتدليس وفي فقرتها الاولى الى المادتين 42، 43 من قانون العقوبات اللتين تنصان على احكام الجريمة، كما تحيل المادة 383 من القانون التجاري ايضا في المادة 380 من قانون العقوبات وورد في المادة 385: تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 380 من قانون العقوبات على الدائن الذي اشترط لنفسه سواء مع المدين او مع اشخاص سواه مزايا خاصة في اعطاء صوته في مداولات جماعة الدائنين والعقوبة كما ورد في المادة المذكورة هي الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات، والغرامة من 500 الى 10.000 كما اعتبرت الفقرة الأخيرة من المادة 423 عدم رد السفتجة جنحة تستوجب العقوبات المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات التي يعالج فيها قانون العقوبات جريمة خيانة الأمانة اما المادة 538، 539، فتضمنتا تماما مع اختلاف غير جوهري في التعبير نفس ما تضمنتهما المادتان 374، 375 المتعلقتان بإصدار شيك بغير رصيد وورد في المادة 543: يعاقب بالغرام من 5000.00 دينار الى 200000.00 دينار كل مسحوب عليه تعمد تعيين مقابل وفاء اقل من مقابل الوفاء المتوفر لديه وهي مادة لا تختلف في شكلها ولا في مضمونها من مواد قانون العقوبات.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا ان لقانون عقوبات صلة وثيقة بالقانون التجاري في الجرائم المتعلقة بالأموال عموما، وبالشيكات خصوصا، فالقانون التجاري لا تخلو معاملته من أخطاء ومخالفات تتطلب عقابا محله قانون العقوبات كما ان قانون العقوبات مهمته وضع العقوبات للجرائم المختلفة ومن تلك الجرائم المخالفات التجارية فيؤدي بذلك قانون العقوبات دور الحامي والضامن لاحترام ما ينص عليه القانون التجاري، وفي جريمة اصدار شيك بغير رصيد التي عالجها قانون العقوبات في المادتين 374، 375 يحتاج القاضي الجنائي الى المادة 472 من القانون التجاري التي تنص على البيانات التي يحتوي عليها الشيك، لنميز الشيك المعتبر من غيره.

و- علاقة قانون العقوبات بالقانون المدني:

يهتم القانون المدني بالملكية عموما وكيفية تحصيلها وانتقالها الى الغير وانواعها والعلاقات المختلفة بين اطرافها كما يعالج المخالفات التي تقع عليها وفي هذه النقطة الأخيرة

يلتقي مع قانون العقوبات ويتكملان في حماية اشخاص الافراد وممتلكاتهم واذا لم نجد احالات في هذا القانون على قانون العقوبات كما راينا في القوانين السابقة فذلك راجع اساسا الى اختصاص كل قانون بمحكمة خاصة المحكمة الجزائية والمحكمة المدنية ومن نقاط الاتفاق والتكامل بينهما اعفاء من كان تحت الدفاع الشرعي من المسؤولية الجزائية وسريان القانون على كل اراضي الجمهورية وقانون مدني ويتدخل قانون العقوبات بحماية الملكية من التعدي مثل المادة 386 التي تعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 200 الى 2000دج كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة او بطرق التدليس.

وفي نطاق الاجراءات نجد ان الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية ولا تسقط بسقوطها والقاضي المدني ينتظر قبل حكمه اصدار الحكم الجزائي كما ان المحكمة الجزائية تفصل ايضا في المسائل المدنية ما لم تكن محكمة جنائية خاصة ومما تقدم نلاحظ العلاقة بين القانونين مميزة لطبيعة كل منهما ويتكملان عموما في حماية الاشخاص وممتلكاتهم.

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة وبيان أقسامها

أولا– مفهوم الجريمة:

لم يقع الإتفاق على تعريف واحد للجريمة فكل باحث ينطلق في تعريفها من منطق بحثه، وصميم تخصصه، فتعريف علماء الإجرام لها يختلف عن تعريف علماء الأخلاق، وهذا الأخير يختلف عن تعريف علماء الاجتماع، وكل التعاريف تختلف عن تعريفها القانوني وسوف نعرض لمجموع هذه التعاريف، ونختار الأنسب منها الموضوع وقبل العرض المذكور نشير **إلى أن الفقهاء المسلمين** قد درسوا الجريمة قديما وقدوا لها تعريفا مغايرا لما هي عليه التعريفات الحديثة لها حيث عرفها الماوردي بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، ويفهم من هذا التعريف ما يلي: أن الفعل المجرم محرم في الضرع، وعليه فلا يصدق اسم الجريمة على الأفعال.

أن هذه الأفعال المحظورة وضع لها عقوبة منصوص عليها إما بالحد بأن تكون العقوبة مقدرة شكلا ومعنى، أو بالتعزير بأن تترك للحاكم أو للقاضي يوقعها بشروط وضوابط،

ويتحصل من ذلك أن المحظورات غير المنصوص على عقابها لا تعد جرائم حتى وإن كانت حراما كالغيبة والنميمة وأكل الربا.

أما علماء الإجرام فيعرفون الجريمة باعتبارها حقيقة واقعية، ويقولون بأنها إشباع الغريزة إنسانية بطريق شاذ لا يسلكه الرجل العادي حين يشبع الغريزة نفسها، وذلك الأحوال نفسية شاذة انتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابها بالذات . والغرائز الإنسانية لا تخرج عن ثلاث هدفها النهائي هو البقاء، وهذه الغرائز هي غريزة الفن والدفاع، وغريزة الاقتناء والغرائز الجنسية، وكل الجرائم ترتكب بهذه الدوافع، فالفرن الأولى تؤدي إلى جريمة القتل والاعتداء بصفة عامة، والثانية تؤدي إلى السرقة وجزاء الاعتداء على المال، وأما الثالثة فتؤدى إلى جرائم الشرف، وإذا كانت هذه الغرائز ضرور في الإنسان، ولابد من إشباعها بطرق متعارف عليها لا تلحق الأذى بأحد، فإن المجرم في من يتبع إحدى هذه الغرائز بغير ما هو متعارف عليه، ويلاحظ على هذا المفهوم أنه واسع جدا بحيث يؤدي الأخذ به إلى إدخال سلوكات كثيرة لا حصر لها تحت مظلة الإجرام لكن هذا التوسع لا يضر أحدا، ذلك أن علماء الإجرام يبحثون في أسباب الشعور ودوافعه، ولا يترتب على كلامهم، أو أبحاثهم عقاب ما، وإنما فقط يستفيد رجال القانون منها، وعلى ضوءها يقررون الأحكام المختلفة للجرائم والعقوبات

أما علماء الاجتماع فيقدمون للجريمة مفهوما اجتماعيا، ويقوم تعريف الجريمة على أساس الربط بين القيم الاجتماعية وقد تعدد زعماء هذا الاتجاه، ومن التعريفات المقدمة بهذا المعنى أن الجريمة هي كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي استقرت في وجدان الجماعة، أو تلك التي تتعارض مع المقتضيات الأساسية الخاصة بحفظ وبقاء المجتمع . والملاحظ على هذا التعريف هو افتقاده للدقة بسبب عدم دقة المقصود بالقيم الاجتماعية، فهي تتغير في مفهومها مع المكان والزمان بل يقع الاختلاف حولها حتى في المكان الواحد والزمان الواحد، فإذا كانت المنكرات تتعارض مع القيم الاجتماعية، فإن ما يراه البعض منكرا لا يراه الناس غيره كذلك

وما قيل عن هذا المفهوم الاجتماعي يقال مثيله عن المفهوم الأخلاقي للجريمة والذي يعني كل فعل يتعارض مع المبادئ الخلقية والقيم السائدة في المجتمع، وهو يقترب أيضا من المفهوم الاجتماعي، والإشكالية قائمة حول حصر القيم الخلقية، فإذا كان الاتفاق قائما على أن السرقة والقتل والغش، والتزوير يتعارض مع القيم الخلقية وتشكل جريمة، فإن هناك خلافات في أخلاق أخرى كالزنى والكذب والسخرية، وغيرها، مما يجعل المفهوم الأخلاقي للجريمة لا يعول عليه.

أما المفهوم القانوني للجريمة فهو الفعل الذي يجرمه القانون، ويقرر له جزاء جنائيا، أو هي فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية الحظر السلوك المكون لها وترتب لمن يقع منه جزاء جنائيا، ويترتب على هذا المفهوم أن وصف الجريمة محصور في نصوص قانون العقوبات، فكل سلوك يخالف ما ورد فيه فهو جريمة وكل فعل خارج عن إطاره فلا يعد كذلك حتى ولو خالف المبادئ الأخلاقية والقيم الاجتماعية، ويقضي هذا التعريف إلى القاعدة الشهيرة لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص، وبذلك فإن التعريف القانوني شأنه شأن التعريف الشرعي يمتاز بالدقة،

تعريف الجريمة الإجرائي (التعريف المختار)

"هي كل سلوك إيجابي أو سلبي يجرمه القانون ويقرر له عقوبة أو تدابير أمن باعتباره سلوك يشكل اعتداء على مصالح فردية أو اجتماعية يحميها القانون الجنائي".

ثانيا- تمييز الجريمة عن بعض المفاهيم القانونية المشابهة

1- تمييز الجريمة عن المنازعة المدنية

تطرقت المادة 124 من القانون المدني لتعريف الخطأ المدني على أنه كل فعل يأتيه الإنسان بخطئه فيسبب ضررا للغير فيلتزم بتعويضه، فالمسؤولية المدنية قوامها عنصر الخطأ والضرر فلا تقوم إلا بعنصر الضرر الذي يأتيه الإنسان في حين أن الجريمة الجزائية يطبق عليها القانون الجزائي الذي يحدد الفعل الممنوع ويحدد له العقاب ويكون أساس التعويض هو المسؤولية الجزائية.

2- تمييز الجريمة عن الخطأ التأديبي

الأخطاء التأديبية هي الأخطاء الإدارية أي ذلك الإخلال بالوظائف الإدارية، أي قيام الموظف بالإخلال بقانون الوظيفة الذي يخضع له أو القانون الأساسي المنظم لتلك الوظيفة أو المهنة كالقاضي، المحامي، المحضر القضائي، الموظف بالبلدية...إلخ، أي أن المعتدى عليه هي الهيئة التي ينتمي إليها ويكون عقاب هذا النوع من الجرائم بطابع خاص كالتوبيخ والإنذار والتوقيف والعزل والطرد بعد اخضاع الموظف لمجلس تأديبي، هذا الأخير له صلاحيات اختيار العقوبة الإدارية في حين الجريمة الجزائية هي مخالفة لقواعد القانون الجزائي تعرض صاحبها لعقوبة جزائية وليس إدارية كالإعدام السجن، الحبس، الغرامة...إلخ وتصدر هذه العقوبة عن محكمة مختصة أي عن جهاز قضائي جزائي وليس عن مجلس تأديبي.

ثالثا- تقسيمات الجرائم:

تقسم الجرائم حسب عدة اعتبارات وكل تقسيم تترتب عليه آثار، وسوف نعرض لهذه التقسيمات ونبين أثر ذلك

1- تقسيم الجرائم حسب جسامتها

وهو التقسيم الذي اعتمده المشرع الجزائري في المادتين 5 و 27 من ق.ع، إذ يعتمد هذا التقسيم على الخطورة والشدة والجسامة الجنايات والجنح والمخالفات، وهذا هو التقسيم الثلاثي الشهير الذي أحدث به جل القوانين ومنها قانون العقوبات الجزائري تترتب عليه أمور، سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية.

آثار هذا التقسيم على قانون العقوبات:

- المحاولة معاقب عليها تكون في الجنايات وبعض الجنح التي ينص عليها القانون ولا تكون في المخالفات .
- يعاقب القانون المحرض على الجنايات والجنح دون المخالفات.
- يحسب العود كظرف مشدد في الجنايات والجنح دون المخالفات.
- تختلف مدة التقادم بين أنواع الجرائم.

– يجوز في الجنح والمخالفات تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة المختصة، بينما لا يجوز ذلك في الجنايات فلابد من فتح تحقيق من طرف قاضي التحقيق ويعود ذلك إلى كون التحقيق إجباري في الجنايات وجوازي الجنح واختياري في المخالفات.

– تمر الجنايات أمام غرفة الاتهام بخلاف الجنح والمخالفات.

– يوجب القانون على المتهم بجناية أن يستعين بمحام فإن لم يفعل عينت له المحكمة محاميا، بخلاف الأمر في الجنح والمخالفات حيث يكون اتخاذ المحامي حق لا واجب.

2– تقسيم الجريمة حسب طبيعتها:

أ– حسب الفاعل:

– **جرائم القانون العام:** القاعدة العامة أن قانون العقوبات يطبق على الجميع وتسمى جرائم قانون العقوبات إذا ارتكبها شخص مدني،

– **جرائم عسكرية:** أما إذا ارتكب الجريمة شخص ينتمي إلى هيئة عسكرية أي انه عسكري تسمى جرائم عسكرية وتطبق عليه الأحكام العسكرية وفقا لقانون القضاء العسكري رقم 28/71.

ب– تقسيم الجريمة حسب الحق المعتدى عليه:

– **الجرائم السياسية:** إذا كان الحق المعتدي عليه له اعتبارات سياسية تسمى فالفعل المرتكب يأخذ وصف الجريمة السياسية مثل التآمر على نظام الحكم والتحريض على الفتنة.

– **جرائم الدولة:** إذا ارتكب الفعل وكان الهدف من ورائه المساس بعدة دول عن طريق عبور الحدود الوطنية بين دولتين أو أكثر وكان يعاقب عليه في أكثر من دولة تسمى جريمة دولة مثل تهريب المخدرات والمتاجرة بأجساد النساء، جرائم الإرهاب الدولي، الجرائم المنظمة العابرة للحدود ...

3– تقسيم الجريمة بالنظر إلى الأركان

نعلم أن الجريمة لا تقوم إلا إذا توافر أركانها الثلاثة مجتمعة وهي الركن المادي الركن المعنوي وكذلك الركن الشرعي وإذا نظرنا إلى كل الركن فإننا نجد عدة تقسيمات للجرائم كما يلي:

أ- تقسيم الجريمة بالنظر إلى الركن المادي

- **الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية:** الجريمة **الإيجابية** هي التي تتم عن طريق فعل يأتيه الإنسان بحركة عضوية ينهى القانون على إتيانه كالقتل والضرب والجرح والسرقة والتزوير والزنا وحمل السلاح وهتك العرض...الخ.

أما الجريمة **السلبية** فهي الامتناع عن فعل يفرضه القانون أي أن يتخذ الإنسان موقف سلبيا من أمر القانون مثل امتناع القاضي عن الحكم في القضايا(136 ق.ع) و الامتناع عن التبليغ عن الجريمة 281 ق.ع.

- **الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة:** الجريمة **الوقتية** هي تلك الجريمة التي تقع في فترة زمنية قصيرة وتنتهي بمجرد القيام بها مثل جريمة القتل تنتهي بمجرد إزهاق روح الإنسان والسرقة تنتهي بمجرد الاختلاس المحدد.

أما الجريمة **المستمرة** هي التي تتطلب الاستمرار لفترة قد تطول أو تقصر مثل جريمة إخفاء الأشياء المسروقة (187ق.ع) والحبس دون وجه حق(51 ق.أ.ج) وحمل النياشين دون وجه حق(442 ق.ع) جريمة استعمال المحررات المزورة...إلخ

وتكمن أهمية التفرقة بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة أن الاولى لا يسري عليها القانون الذي سبقت صدوره، أما الجريمة المستمرة فإنه يسري عليها القانون الجديد حتى لو كان أشد، نظرا لحالة الاستمرار.

كما أن الجريمة المستمرة يمكن ان تقع في إقليمين أو أكثر عكس الجريمة الوقتية، لذلك فإن الاختصاص في الجريمة الوقتية يكون للمحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة أما الاختصاص في الجريمة المستمرة يكون لأكثر من جهة.

- **الجريمة البسيطة وجريمة الاعتياد:** الجريمة البسيطة تتكون من سلوك إجرامي واحد أي يكتفي فيها الجاني بسلوك بسيط مثل جرائم القتل والسرقة والزنا وخيانة الأمانة....الخ أما جريمة الاعتياد فإنها تكون بأكثر من فعل واحد مثل جريمة التسول(195ق.ع).

- **الجريمة متتابعة الأفعال والجريمة المركبة:** تقوم الجريمة المتتابعة على التكرار والتتابع أي أن تقع على مجموعة من أفعال يعتبر كل واحد فيها سلوكا ممنوعا ويجمع هذه الأفعال

وحدة الغرض الإجرامي مثل السرقة على دفعات متتالية أو كمن يضرب شخصا عدة ضربات.

أما الجريمة **المركبة** التي يكون ركنها المادي من عدة أفعال مثل جريمة النصب(372 ق.ع) فلقيامها لابد من استعمال الاحتيال ثم سلب مال الغير.

- **الجريمة المادية والجريمة الشكلية:** الجريمة المادية هي الجريمة التي يترتب عنها نتيجة إجرامية معينة عن الفعل مثل القتل ينتج عنه إزهاق روح الإنسان أو الوفاة.

أما الجريمة الشكلية لا يعتد فيها بوقوع النتيجة الإجرامية مثل حمل السلاح بدون ترخيص وتقليد أختام الدولة فهي مجرمة لمجرد تحقيق السلوك دون اشتراط تحقيق النتيجة الإجرامية علما أنه لا يتصور الشروع في الجرائم الشكلية.

ب- تقسيم الجريمة بالنظر إلى الركن المعنوي

الركن **المعنوي** هو تلك الرابطة أو الصلة النفسية بين الإنسان وسلوكه أو ماديات الجريمة عليه تنقسم الجريمة بناء على هذا الركن إلى نوعين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية

أولا- الجريمة العمدية: وهي الجريمة التي يتخد فيها الركن المعنوي صورة الخطأ العمدي أي القصد الجنائي أي ان الجاني يرتكب الجريمة عن علم وإرادة.

ثانيا- الجريمة غير العمدية: وهي الجريمة التي يتخد فيها الركن المعنوي صورة الخطأ غير العمدي أي ان الجاني يرتكب الجريمة عن طريق الإهمال وعدم الاحتياط كدهس السائق لاحد المارة خطأ.

المبحث الثاني:
الركن الشرعي للجريمة

مقدمة:

إذا كانت الجريمة لا تقوم إلا بتوافر الركنين المادي والمعنوي، فإنه لابد من نص قانوني يجرم الفعل إذ لا جريمة بغير قانون وهو ما يشكل الركن الشرعي فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره المشرع جريمة، وبدونه يبقى الفعل مباحا، وعليه فإن المتابعة الجزائية لأي شخص يجب أن تنطلق من تكييف معين طبقا للقانون.

الركن الشرعي يسمى الركن القانوني أيضا نجد المادة 01 من قانون العقوبات تقول : **لا جريمة ولا عقوبة او تدبير أمن بغير قانون** .

أولا–التطور التاريخي لمبدأ الشرعية

الركن الشرعي هو وجود نص تجريم واجب التطبيق على الفعل وهذا ما يعبر عنه بمبدأ الشرعية يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التشريعات العقابية الحديثة، ومعناه لا يجوز تجريم فعل وتوقيع عقاب إلا بموجب نص قانوني سابق على ارتكاب هذا الفعل نصت عليه المادة 01 من ق.ع.

1– مبدأ الشرعية في الشريعة الإسلامية

كانت الشريعة الإسلامية هي السباقة إلى إقرار هذا المبدأ قال تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» بحيث الجرائم إلى 03 أنواع حددت عقوباتها

– **جرائم الحدود**

– **حد الزنا:** جاء في القرآن الكريم (الزانية والزاني فا جلدوا كل وحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ولتشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)

– **حد السرقة:** يقول سبحانه وتعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما نكلا من الله والله عزيز حكيم) ،

– **حد القذف:** جاء في القرآن الكريم(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون)[1]،

– **حد البغي:** قوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقتلوا التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين)[2] .

– **حد المحاربة أو الحرابة:** الحرابة في اللغة مشتقة من الحرب، بمعنى القتل، أو أخذ المال قهرا قال تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم)[3].

– **حد الردة:** الردة شرعا هي الرجوع عن الإسلام فجاء في القرآن الكريم (ومن يتبع غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)[4]، (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)[5].

– **حد شرب الخمر:** الخمر في الشريعة الإسلامية حرام بصفة قاطعة، لأنه أم الخبائث، وهو مضيعة للنفس والعقل والصحة والمال، فقد جاء في القرآن الكريم (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما)[6] ، وقوله تعالى (يا أيها الذين أمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم

[1]– سورة النور الآية 4.

[2]– سورة الحجرات الآية 9.

[3]– سورة المائدة الآيتان 33–34.

[4]– سورة آل عمران الآية 85.

[5]– سورة البقرة الآية 217.

[6]– سورة البقرة الآية 219.

تفلحون[7])، وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم «كل مسكر حرام وما أسكر كثيرة فقليله حرام»، تكفل النبي صلى الله عليه و سلم بتقرير الحد و تقديره ، بقوله «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه»

- **جرائم القصاص والدية:**

- **القصاص:** إنزال ضرر بالجاني يساوي الضرر الذي ألحقه بالمجني عليه وهي تكون في الجروح والقطع والبتر العميدة ويجوز العفو عنها من الضحية أو أهله.

- **الدية:** مبلغ من المال يدفع إلى المنجي عليه أو دويه جراء ما ارتكبه من قتل أو جرح أو قطع أو بتر غير عمدي.

- **جرائم التعزيز:**

ويقصد بها الجرائم التي لم تنص فيها الشريعة الإسلامية على عقوبة مقدرة بنص شرعي، وإنما ترك لولي الأمر حق تشريعها انطلاقا من مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق العدل والمصلحة، أي ما ليس فيها حد ولا قصاص ولا دية وهنا يتمتع القاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة .

2- مبدأ الشرعية في التشريعات الوضعية

يكتسب مبدأ الشرعية احترام معظم الدول فنصت عليه في دساتيرها وقوانينها الداخلية على غرار الدستور الجزائري وكذلك قانون العقوبات في مادته الأولى.

يمكن القول أن أول تطبيق لمبدأ الشرعية كان عند الرومان دون في قانون الإمبراطور البيزنطي "جنستنيان" في القرن السادس ميلادي ويعبر عنه باللاتينية " Nullum crimen mulla peonasinlege"، وحديثا نصت على المبدأ بمزيد من الوضوح المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/09/10، كما تضمنت ذات المبدأ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1950، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[7]- سورة المائدة الآية 90.

كما جاء النص على مبدأ الشرعية بصفة واضحة في وثيقة العهد الأعظم أو ما يعرف (الماجناكارتا) في انجلترا عام 1216، حيث نصت المادة 39 منه على هذا المبدأ ونقله معهم مهاجرو الإنجليز إلى فيلاديلفيا في أمريكا الشمالية وأدرجوه في إعلان الحقوق الأمريكي سنة 1774 وهذا قبيل سنوات من اندلاع الثورة الفرنسية.

وقد دعا مونتسكيو لإقرار هذا المبدأ في كتابه" روح الشرائع" الصادر في عام 1748 و أكد ضرورته بكاريا في كتابه"الجرائم والعقوبات" الصادر في سنة 1764.

ثم جاءت الثورة الفرنسية لتنص على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات في المادة(08) من بيان حقوق الإنسان الصادر عام 1789، والتزم به قانون الجنايات وقانون الجنح والمخالفات الصادران سنة 1791، كذلك نصت عليه المادة الرابعة من قانون العقوبات الفرنسي لعام 1810.

ثانيا-أهمية مبدأ الشرعية

1- حماية الحقوق والحريات الفردية

لا يجوز معاقبة الفرد على فعل لم ينص عليه قانون العقوبات، كذلك لا يجوز معاقبة الشخص بعقوبة غير منصوص عليها في القانون.

2- تحقيق فكرة الردع

أي تخويف الأفراد وتحذيرهم مسبقا من نتائج المترتبة عن إتيان الجرائم وللردع وجهان الردع العام والردع الخاص، فأما الردع العام فيقصد به تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي وقع على المجرم الذي ارتكبها فعلا.

وأما الردع الخاص فيقصد به إيلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى إرتكاب الجريمة.

3- مبدأ الشرعية صمام أمان ضذ التعسف القضائي

أي حماية الأبرياء من جهة، والجناة من تعسف القضاة من جهة أخرى فمبدأ الشرعية كرس من أجل ضمان مصلحتين حماية الحرية الشخصية للمواطنين ضد أي صنف من

تحكم الدولة وحماية المصلحة العامة من خلال إسناد التجريم وتحديد العقوبات والإجراءات الجزائية إلى المشرع وحده دون سواه.

ثالثا- أهمية مبدأ الشرعية

1- حماية الحقوق والحريات الفردية

لا يجوز معاقبة الفرد على فعل لم ينص عليه قانون العقوبات، كذلك لا يجوز معاقبة الشخص بعقوبة غير منصوص عليها في القانون.

2- تحقيق فكرة الردع

أي تخويف الأفراد وتحذيرهم مسبقا من نتائج المترتبة عن إتيان الجرائم وللردع وجهان الردع العام والردع الخاص، فأما الردع العام فيقصد به تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي وقع على المجرم الذي ارتكبها فعلا.

وأما الردع الخاص فيقصد به إيلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى إرتكاب الجريمة.

3- مبدأ الشرعية صمام أمان ضذ التعسف القضائي

أي حماية الأبرياء من جهة، والجناة من تعسف القضاة من جهة أخرى فمبدأ الشرعية كرس من أجل ضمان مصلحتين حماية الحرية الشخصية للمواطنين ضد أي صنف من تحكم الدولة وحماية المصلحة العامة من خلال إسناد التجريم وتحديد العقوبات والإجراءات الجزائية إلى المشرع وحده دون سواه.

رابعا- نتائج مبدأ الشرعية

1- عدم رجعية النص الجنائي:

وهو ما يقابل الأثر الفوري لقانون العقوبات طبقا للمادة 02 ق.ع فالنص الجنائي لا يمكن تطبيقه على أفعال وقعت في ظل نفاد قانون سابق أي تطبيق القانون الجنائي مند تاريخ بداية سريانه(إصداره) إلى غاية نهايته أو تعديله.

2- حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص مكتوبة

أي استبعاد كل مصادر القانون الأخرى كالعرف ومبادئ القانون الطبيعي وحتى الشريعة الإسلامية وهنا القانون إما عادي أو مراسيم رئاسية وتنظيمية أي أن التجريم مصدره واحد هو القانون المكتوب وبذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى النص المكتوب مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية، ومثال ذلك القانون المدني فنجد هذه المصادر تتمثل فيما يلي:

أ- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية: وهي تسمو على القانون عندما يصادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للدستور مثال: اتفاقية مناقهة أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والعقوبة اللا إنسانية أو المهنية الموقعة عام 1987/06/26 وهذه اتفاقية صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1989/05/16 غير أن المشرع لم يجرم التعذيب كجريمة مستقلة إلا في تعديل قانون العقوبات لسنة 2004.

ب- القوانين في حداتها: المصادق عليها من قبل السلطة التشريعية:

1- قانون العقوبات: التجريم كأصل عام مصدره قانون العقوبات

2- القوانين المكملة لقانون العقوبات: نقصد أنه توجد مجموعة من القوانين تضم قواعد تجريمية وبذلك فهي تكمل مهمة قانون العقوبات لأن المشرع لايستطيع ان يحدد جميع الجرائم في قانون العقوبات لوحده فتحتم عليه اللجوء إلى قوانين خاصة في مجالات معينة للتجريم

ومن أمثلة ذلك:

- قانون رقم05-06 مؤرخ في2005/08/23 متعلق بالوقاية من التهريب ومكافحته.
- قانون قمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر 2004/12/25.
- قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

– قانون الإجراءات الجزائية يجرم شهادة الزور، تجريم إفشاء السر، تجريم الحبس التعسفي....

– قانون رقم 84–12، مؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91–20، جريدة رسمية عدد 26، مؤرخة في 04 ديسمبر 1991.

– قانون رقم 01–11، مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، جريدة رسمية عدد36، مؤرخة في 08 جويلية 2001

– قانون رقم 01–14، مؤرخ في 19 أوت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، جريدة رسمية عدد46، مؤرخة في 19 أوت 2001

– قانون رقم 01–19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر.2001

16– قانون رقم 02–02، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه جريدة رسمية عدد 10، مؤرخة في12 فيفري 2002.

– قانون رقم 03–10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2003

– قانون رقم 06–01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14، مؤرخة في 08 مارس 2006

– قانون رقم 17–04، مؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79–07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، والمتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 11، مؤرخة في 19 فيفري 2017

ثالثا– أعمال السلطة التنفيذية: مثل

– الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية لاسيما عند ما يشرع بأوامر في حالات الشغور الحالات الاستثنائية.

– المراسيم والقرارات الإدارية:(التنظيم) (مقتصر على المخالفات) يمكن أن تتضمن أحكاما جزائية بالرغم من صدورها عن هيئات وأجهزة تنفيذية.

– المراسيم: نوعان: – مراسيم رئاسية.

– مراسيم وزارية.

– القرارات الإدارية: هي القرارات الصادرة عن الوزراء، الولاية، رؤساء البلديات وهي عادة محصورة

3– التفسير الضيق والكاشف للنص الجزائي ومنع القياس:

أ– التفسير الضيق: هو البحث عن المعنى الذي يرمي إليه المشرع وراء الألفاظ المستعملة في النص، وعلى القاضي أن يلتزم بحرفية النص فلا يجوز التوسع في التفسير.

ففي حالة وجود غموض يلجأ إلى التفسير الضيق والكاشف عن إرادة المشرع وإن استحال عليه تفسير النص نكون بصدد حالة الشك فنطبق قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.

ب– حضر أو منع القياس: لا يجوز مقارنة فعل ورد به نص بفعل لم يرد به نص.

وعليه فقد سلب مبدأ الشرعية من القاضي سلطة تجريم أي فعل فهو لا يجرم إنما يطبق التجريم الذي حدده المشرع، دون زيادة او نقصان كما لا يملك القاضي أن يصدر عقوبة لم يذكرها التشريع .

المبحث الثالث:

سريان النص الجزائي من حيث الزمان

تنص المادة 02 من ق.ع على: "**لا يسري القانون الجزائي على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة**" من خلال التمعن في هذه المادة نلاحظ ان المشرع الجزائري قد أقر مبدأ في الشطر الاول واورد استثناء في الشطر الثاني وهو ما يجعلنا نقسم الخطة الى الأصل والإستثناء في مبحثين مستقلين:

أولا- مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات كأصل م 02 ق.ع

النص الجنائي لا يمكن تطبيقه على أفعال وقعت في ظل نقاد قانون سابق أي تطبيق القانون الجنائي مند تاريخ بداية سريانه (إصداره) إلى غاية نهايته أو تعديله ويكون ذلك بشرطين .

1- تحديد وقت سريان النص التجريمي

حيث يلجأ المشرع لتحديد بداية سريان قانون ما في صلب نفس القانون كما انه يذكر بأن القانون يبدأ تطبيقه في أجل 24 ساعة من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الولاية أو الدائرة، والعاصمة في24 ساعة من يوم نشره في الجريدة الرسمية

2- تحديد وقت ارتكاب الجريمة

أي يجب أن تكون الواقعة الإجرامية قد ارتكبت في ظل فترة سريان النص العقابي ووقت ارتكاب الجريمة معناه لحظة اتيان الركن المادي دون الاعتداد بالآثار المترتبة عنه أو نتيجة.

ثانيا- رجعية قانون العقوبات كاستثناء على الاصل المادة 02 ق.ع

أورد قانون العقوبات استثناء في الشطر الثاني من المادة 2 وهو انه يطبق القانون الجزائي الأصلح للمتهم بأثر رجعي وهذا بشرطين كما يلي:

1- الشرط الأول أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم

أ- من ناحية التجريم

يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا تميز بعدة خصائص من أهمها:

- إذا ألغى القانون الجديد تجريما معينا، إي يصبح الفعل مباح في ظل القانون الجديد.
- إذا الغي ظروفا مشددة
- إذا قبل فعلا مبررا جديدا، أو سببا من أسباب الإباحة، أو مانعا من موانع المسؤولية.
- إذا استحدث ظرفا معفيا للعقوبة .
- إذا أجاز للقاضي منح وقف التنفيذ بعد ما كان يمنع من ذلك.
- إذا أضاف القانون الجديد ركنا جديدا للجريمة لم يكن مقررا من قبل من شانه إذا طبق على الجاني برأه، مثال: إضافة الاعتياد للجريمة.
- إذا خفف من التكييف القانوني للجريمة وهذا بأن تحول الجناية إلى جنحة أو الجنحة ألي مخالفة أو الجناية إلى مخالفة...

ب- من ناحية العقاب

يكون القانون الجديد أصلح للمتهم من حيث العقاب إذا تميز بعدة خصائص من أهمها:

- إذا قرر عقوبة أخف .
- إذا ألغى عقوبة تكميلية بينما كان في القديم يقررها.
- إذا أعطى حرية للقاضي في اختيار العقوبة السالبة للحرية أو العقوبة المالية بينما كان في القديم يفرض عليه الحكم بهما مع.
- إذا أصبح القانون يقرر عقوبة واحدة وهي الحبس أو الغرامة بينما كان في القديم يفرضهما معا.

*** مسألة القوانين المعقدة**

تثور الصعوبة في اختيار القانون الأصلح للمتهم إذا جاء القانون الجديد رافعا لأحد الحدين وخافظا للأخر فظهر اختلاف فقهي:

الرأي الأول: العبرة بالحد الأدنى المخفض: فنختار القانون الذي حده الأدنى اقل شدة.

الرأي الثاني: العبرة بالحد الأقصى المنخفض: فنختار القانون الذي حده الأقصى أقل شدة.

الرأي الثالث: الأخذ برأي المتهم وما يقوله هو الأصلح له لأنه الأدرى بمصلحته، وأنتقد هذا الرأي على أساس إغفاله للصفة الأساسية للتشريع العقابي المتمثلة في كونه من النظام العام لا يملك لا المتهم ولا غيره دورا فيه.

الرأي الرابع: الأخذ بعقوبة جديدة: تجمع الصالح للمتهم فيأخذ بالحدود التي خفضت فقط، وبهدا نكون أمام استحداث عقوبة جديدة أنتقد هذا الراي لانه يخرج عن مبدأ الشرعية فالمشرع هو الذي يشرع وما على القاضي سوى التطبيق.

لم ينص على الحل

2- الشرط الثاني: أن يصدر القانون الجديد قبل الحكم النهائي:

الفرع الأول: تعريف الحكم النهائي:

أي هو الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه فهو الحكم الذي استوفى طرق الطعن العادية وغير العادية: الاستئناف 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم، المعارضة 10 أيام من تاريخ التبليغ إدا كان التبليغ لشخص المتهم، شهرين إدا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني م411 ق إ ج، الطعن بالنقض 8 أيام م498 ق إ ج.

وعليه وجب تطبيق **القانون الجديد قبل صدور الحكم النهائي.**

ثالثا- حكم الإباحة بعد صدور حكم بات في الموضوع

وهي اشكالية تثور وقد تتشابه مع هذا الشرط وقد اختلفت التشريعات بين من توجب استفادة المحكوم عليه من هذه الإباحة وبين من تطبق العكس.

التشريع الجزائري ينص على عدم استفادة المتهم من القانون الجديد الذي يبيح الفعل.

رابعا- مسألة القوانين الخاصة:

1- القوانين محددة الفترة (المؤقتة): لا يجوز تطبيق استثناء رجعية القانون الأصلح للمتهم في القوانين المؤقتة وانما تطبق مباشرة.

2- التطبيق الفوري للقانون الشكلي (القوانين الإجرائية): فالقوانين الشكلية الجديدة دائما هي الأحسن تهدف إلى ضمان السير الحسن للعمل القضائي إلا ما يتعلق بالحقوق المكتسبة.

3- جرائم الاعتياد: يطبق القانون الجديد الأصلح للمتهم على جرائم الاعتياد(تسول، تحريض قصر على الفسق والدعارة) إذا وقع جزء منها في ظل القانون القديم، وبالتالي يطبق القانون الجديد حتى ولو كان هو الأشد .

المبحث الرابع: سريان النص الجزائي من حيث المكان

مقدمة: قد ترتكب الجريمة خارج الإقليم الوطني وقد يرتكب جزء منها في اقاليم اخرى وعليه تطرح عدة تساؤلات ما هو القانون الذي يطبق لاسيما في الحالات التالية:

جرائم ترتكب داخل إقليم الدولة من قبل جزائريين أو أجانب.

جرائم يرتكبها جزائريون في الخارج.

جرائم يرتكبها أجانب بالخارج وهي ماسة بالمصالح الأساسية للبلاد.

جرائم يرتكبها أجانب بالخارج وليست ماسة بالمصالح الأساسية للبلاد.

هذه الإشكاليات سنجيب عليها في المبحثين التاليين

أولا- مبدأ الإقليمية (المبدأ الأصلي)

1- مفهوم مبدأ الإقليمية: يطبق القانون الجزائري على كل جريمة وقعت فوق الإقليم الجزائري سواء كان مرتكبها جزائريا أو أجنبيا.

2- مبررات مبدأ الإقليمية

-- **سيادة الدولة:** أي أن الدولة لها السيادة على كل اقليمها الجغرافي

-- **العدالة والأدلة:** من أجل تحقيق العدالة لا بد من توافر الأدلة وهذا لا يكون إلا بتسهيل التحقيق أمام القاضي.

-- **تحقيق الردع:** محاسبة الجناة في مكان اقترافهم سيكون عبرة

للردع وجهان الردع العام والردع الخاص، فأما الردع العام فيقصد به تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي وقع على المجرم الذي ارتكبها فعلا.

وأما الردع الخاص فيقصد به إيلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى إرتكاب الجريمة.

3- شروط تطبيق مبدأ الإقليمية

- تحديد إقليم الدولة:

المجال البري: هو بر الدولة وباطن الأرض المرسوم بالحدود الجغرافية للدولة.

المجال البحري: المياه الإقليمية تحدد بـ 12 ميل من اليابسة باتجاه عرض البحر مع العلم أن 1 ميل بحري =1,852 كلم.

المجال الجوي: هو الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الوطني البري+ البحري.

- تحديد مكان ارتكاب الجريمة:

- إذا وقعت الجريمة كلها في إقليم الدولة لا إشكال نطبق القانون الوطني ولكن:

- إذا وقعت متفرقة أي أحد عناصر الركن المادي لا يقع في الاقليم الوطني فإنه طبقا 586 ق.إ.ج يكفي لتطبيق القانون الجزائري أن يقع جزء من السلوك المادي أو النتيجة في الجزائر.

- يطبق القانون الجزائري أعمال الاشتراك طبقا للمادة 585 ق.إ.ج. حتى ولو وقعت بكامل أركانها في الخارج.

4- الامتداد الحكمي للإقليم

أ- **مسألة السفن** م752 ق.إ.ج

يطبق القانون الجزائري:

- على الجرائم التي ترتكب على متن السفن التي تحمل الراية الجزائرية إذا كانت في عرض البحر سواء كان الجاني جزائري أو أجنبيا.

- على **السفن الأجنبية المدنية والتجارية** التي تكون في المياه الإقليمية للجزائر، وبالمقابل لا يطبق ق.ع.ج متى كانت سفينة جزائرية في ميناء أجنبي أو مياه إقليمية أجنبية.

- **السفن الحربية:** يطبق قانون العلم الذي تحمله ولو كانت في المياه الإقليمية لدولة أجنبية

ب- مسألة الطائرات م753 ق.إ.ج.

يطبق القانون الجزائري في:

- حالة وقوع الجريمة على متن طائرة جزائرية مهما كانت الأجواء التي تحلق فيها.

– حالة وقوع الجريمة على متن طائرة أجنبية و أحد طرفي الجريمة جزائري.

– حالة وقوع الجريمة على متن طائرة أجنبية ارتكبت عليها جريمة وهبطت بالجزائر.

5– الاستثناءات الواردة على تطبيق مبدأ الإقليمية:

جرى العرف الدولي على استثناء بعض الأشخاص من تطبيق هذا المبدأ ومنهم:

– **رئيس الدولة:** يتمتع بحصانة دستورية .

– **نواب الشعب (البرلمان بغرفتيه):** وهم أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

– **رؤساء الدول الأجنبية:** يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية من القانون الدولي.

– **رجال السلك السياسي، السفراء، الوزراء، المبعوثين:** إذا ارتكبوا جرائم أثناء قيامهم بمهامهم خارج إقليم دولهم.

– **رجال السلك القنصلي:**

– **موظفو المنظمات الدولية:** في الغالب تكون حصانة وظيفية .

ثانيا– المبادئ الاحتياطية

1– مبدأ شخصية المادتين 744 ، 746 ، 747 ق.إ.ج

ينص هذا المبدأ على أنه يطبق القانون الجزائري على كل جزائري ارتكب جريمة في الخارج (جاني) بشروط هي:

1– أن تشكل الجريمة المرتكبة بالخارج جناية بغض النظر عن القانون الأجنبي.

2– إذا كانت الجريمة المرتكبة بالخارج جنحة فينظر إلى تكييفها في كلا القانونين إذ يجب ان تكون جنحة ويجب الحصول على شكوى المضرور أو إبلاغ السلطات الأجنبية.

3– أن يكون مرتكبها ذو جنسية جزائرية، بصفة أصلية أو مكتسبة، حتى لو اكتسبها بعد ارتكاب الجريمة.

4– أن يرتكب الجريمة خارج الإقليم الجزائري.

5– أن لا يحاكم المتهم إلا بعد عودته إلى الجزائر سواء عاد اختياريا أو اضطراريا.

6–عدم الحكم عليها نهائيا في الخارج.

7- عدم خضوعه للعقوبة.

8- عدم تقادم الدعوى العمومية أو صدور عفو شامل.

المطلب الثاني- مبدأ العيينة م 750، 751ق.إ.ج.

معنى مبدأ العينية أن يطبق القانون الجزائري على الجرائم المرتكبة في الخارج بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة، وذلك متى كانت ماسة بالمصالح الأساسية للجزائر، بشروط:

1- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية

مثل: - الخيانة، تزييف العملة الجزائرية والأوراق المصرفية، التجسس، الاعتداء على أسرار الدفاع الوطني...

2- أن يكون الجاني أجنبيا.

3- أن يلقى على الجاني القبض في الجزائر أو حصلت عليه الحكومة عن طريق تسليم المجرمين.

4- أن تقع بالخارج.

5- عدم محاكمته نهائيا أو قضائه لعقوبة أو صدور عفو.

المطلب الثالث- مبدأ العالمية

لم يأخذ به القانون الجزائري - **مضمونه:** تطبيق القانون الجنائي الوطني على كل جريمة تقع في الخارج يقبض على مرتكبيها في إقليمها بغض النضر عن جنسية مرتكبيها إقليم ارتكابها.

وهو صورة للتضامن الدولي لمكافحة الإجرام الدولي والعابر للحدود مثل المخدرا- التزييف- القرصنة - الإرهاب الدولي-الرقيق الأبيض- الجرائم الإلكترونية

- نقد هذا المبدأ:

- يتعارض مع مبدأ الشخصية . - يتعارض مع مبدأ العيينة .- يتعارض مع مبدأ الإقليمية.- من الناحية التطبيقية كثرة الجرائم+ وجوب معرفة القاضي لكافة القوانين.

المبحث السادس:

الركن المادي للجريمة

الجريمة ظاهرة سلوكية اجتماعية تمر بمراحل ثلاث

أولها مرحلة التفكير وعقد العزم والمشرع الجزائري لم يعاقب على هذه المرحلة ذلك أن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا ما لم تخرج إلى أرض الواقع في شكل سلوك إجرامي،

ثم مرحلة الإعداد والتحضير والمشرع الجزائري لم يعاقب عليها أيضا كأصل عام غير انه يمكن تجريمها لذاتها على أساس جرائم شكلية كتحضير سكين أو إعداد مسدس أو استحضار مادة سامة فيعاقب على أساس حيازة سلاح دون ترخيص أو حيازة مواد ممنوعة

وأخيرا مرحلة البدء في التنفيذ وتسمى الشروع أو المحاولة وهي مرحلة يعاقب عليها المشرع لاسيما إذا قام الجاني بالركن المادي بأكمله بل وحتى لو لم تكتمل الجريمة أي حتى لو لم نحصل على الجريمة التامة فالعقاب يبقى قائما.

ومن أجل قيام الركن المادي لابد من توافر ثلاث عناصر وهي السلوك والنتيجة الإجرامية والرابطة السببية بينهما وسوف نعالج هذه العناصر كلها على حده:

المطلب الاول: عناصر الركن المادي

أولا- السلوك الإجرامي

1- تعريف السلوك الإجرامي: هو كل سلوك أو فعل يؤدي إلى إحداث تغيير في العالم الخارجي ويحدث ضررا يعاقب عليه القانون .

فالسلوك المجرم قانونا، هو كل سلوك خارجي واع وموجه يقوم به الإنسان بغرض إحداث تغيير في العالم الخارجي، فيظهر في العالم الخارجي مكونا ماديات الجريمة التي ينص القانون على تجريمها ويقرر لها العقاب المناسب فيسبب هذا السلوك إلحاق الضرر بمصالح محمية قانونا أو يعرضها للخطر، لأن القانون الجنائي لا يعاقب أحدا عن أي سلوك، ما لم يكن هذا السلوك ماديا .

والمظهر المادي للسلوك الإجرامي يتطلب ألا يعتد بالنوايا والبواطن مجردة من مظهرها المادي الخارجي، لأن القانون في مجال التجريم والعقاب لا يهتم بالنية كأصل عام فلا

يجرمها مجردة لذاتها إلا أن هذا لا يمنع أن يعتد القانون بها أحيانا، فيشدد العقاب بسبب وجود النية مثل سبق الإصرار، فتنص المادة 256 ق.ع على أنه سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده او مقابلته وحتى لو كانت له النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان[8].

أ- السلوك الإجرامي الإيجابي

السلوك الإجرامي الإيجابي، سلوك إرادي محسوس يأتيه الفاعل باستعمال أي عضو من أعضاء جسمه في ارتكابه الجريمة، وبعبارة أخرى هو حركة عضوية إرادية يأتيها الإنسان لإحداث أثر مادي ملموس خرقا لنهي القاعدة الجنائية، كقيام شخص بإزهاق روح إنسان حي بإطلاق النار عليه أو بخنقه أو بطعنه بسكين أو بأي أداة تحدث الوفاة «المادة 254 ق.ع»، أو في جريمة السرقة بنقل المال المسروق المملوك للغير من حيازة صاحبه بدون رضاه إلى حيازة السارق أو غيره بنية التملك «المادة 350 قع»، أو تزوير في محرر رسمي بوضع توقيعات مزورة أو بإحداث تغيير فيها المادة 214 ق.ع، أو بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها المادة 242 ق.ع، أو اغتصاب فتاة عنوة المادة 336 ق.ع، أو بحمل أوسمة أو نياشين بغير حق المادة 244 ق.ع.....

وهذا يعني أن السلوك الإجرامي الإيجابي سلوك إرادي، أي يتطلب فيه القانون أن يكون صادرا عن إرادة واعية وحرة باعتبارها القوة النفسية المدركة لكنه الفعل، ومسيطرة على الحركة العضوية.

ب- السلوك الإجرامي السلبي

[8]- فيقرر القانون عقوبة السجن المؤيد لجريمة القتل البسيط، في حين يقرر الإعدام إذا اقترن القتل بسبق الإصرار ، ولا يكون سلوكا واع وموجها ويرتب ضررا أو خطرا، سواء قصد الجاني تحقيق النتيجة الإجرامية أو تحققت عرضا، لأن القانون يقرر لإضفاء صفة عدم المشروعية على سلوك ما، أن يكون صادرا عن إرادة واعية حرة، ففي جريمة القتل مثلا، يتمثل السلوك المجرم في كل فعل يؤدي إلى إزهاق روح إنسان على قيد الحياة، وفي السرقة يتمثل كذلك في كل فعل ينقل حيازة منقول من الحائز له بدون رضاه لحيازة الفاعل بنية التملك، بغض النظر عن تحقق واقعة القتل أو السرقة

وهو سلوك يختلف عن السلوك الإيجابي، إذ ليس فيه حركة عضوية، بل هو سلوك واع يتخذ فيه الإنسان موقفا سلبيا من أمر القانون أو الواجب الذي يرتبه على المخاطب بالقاعدة القانونية المتضمنة أمرا بالقيام بعمل محدد، بالإمتاع إراديا عن القيام به، فهو من الناحية المادية ظاهرة سلبية ومن الناحية القانونية ظاهرة إيجابية، فالسلوك السلبي ليس عدما فهو كيان قانوني له وجوده وعناصره التي يقوم عليها أي أن السلوك السلبي المجرم يقتضي بدوره وجود العلاقة النفسية بين المسلك السلبي المتخذ وإرادة صاحبه، كامتناع الأم عن إرضاع طفلها الرضيع وامتناع القاضي عن الجلوس للنظر في القضايا المعروضة عليه فيما هو مختص به طبقا للمادة 136 ق.ع، ترك طفل أو العاجز عن حماية نفسه في مكان خال طبقا للمادة 314 ق.ع، وامتناع الشاهد عن الإدلاء بالشهادة أمام الجهة القضائية المختصة، وهذا يعني أن مثل هذا المسلك من أمر القانون جميعها تصرفات قام بها الفاعل من أجل ارتكاب الجريمة.

2-الأهمية القانونية لمكان وزمان ارتكاب الجريمة

إذا كان المشرع الجنائي قد وضع قواعد تطبيق قانون العقوبات من حيث الزمان والمكان في المادتين فإنه لا يولي أهمية كأصل لمكان ارتكاب الجريمة ولا لزمانه أهمية إلا في الحدود والنطاق الذي يقرره في القواعد القانونية الخاصة من أهمية إذا قدر أن زمن أو مكان الجريمة له أهمية، وعليه نجد قانون العقوبات وكذلك قانون الإجراءات الجزائية يقرران قواعد خاصة يضفي فيها لمكان الجريمة، أو لزمان ارتكابها أهمية خاصة.

فبالنسبة للمكان يضفي القانون على مكان الجريمة أهمية خاصة في بعض الجرائم، فيقرر أحيانا أن الجريمة لا تقوم إلا إذا وقعت في مكان يحدده القانون سلفا بالنظر إلى خصوصية المكان أحيانا، ولعمومتيه أحيانا أخرى، فجريمة انتهاك حرمة المسكن يجب لقيامها أن يقع الفعل في مكان مسكون أو معد للسكن طبقا المادة 135 من قانون العقوبات، أو جريمة انتهاك أو التعدي على الملكية العقارية للغير في المادة 386 ق.ع، وكذلك جريمة الفعل الفاضح العلني المخل بالحياء يجب لقيامها أن يقع الفعل المكون لها في مكان عام مفتوح للعموم طبقا للمادة 333 ق.ع .

أما بالنسبة للزمان فالقانون يهتم به أحيانا سواء فيما يتعلق بالتجريم والعقاب أو القواعد الجنائية الأخرى، إذ يشترط أحيانا أن يقع السلوك ليلا مثلا فيعتبر الليل ظرفا مشددا للعقاب في جريمة السرقة، فيغير طبيعتها من جنحة إلى جناية .

3- أهمية الوسيلة المستعملة في الجريمة

إن القاعدة العامة تقضي بعدم أهمية الوسيلة في اقتراف الجريمة، لأن القانون عادة يلجأ إلى تحديد أنماط السلوكيات المجرمة دون اهتمام بالوسيلة التي اعتمدها الفاعل في إتيانها، فالقتل إزهاق روح إنسان حي بدون وجه حق، دون إعارة اهتمام لوسيلة القتل بطعنة خنجر أو بطلقة نار أو بالخنق، إلا أن هذا لم يمنعه من أن يولي أحيانا أهمية خاصة للوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة في بعض الجرائم، كما فعل في جريمة القتل بالتسميم بالإضافة لذلك يمكن أن يولي القانون الوسيلة المستعملة أهمية خاصة ليس في التجريم وإنما في العقاب، حيث يقرر أن استعمال وسائل معينة في الجريمة يشدد العقاب على المتهم في جريمة السرقة، ومن الأمثلة على ذلك المواد 351 353 354 359 من قانون العقوبات، كحمل السلاح والتسلق واستعمال المفاتيح المقلدة والعنف والتهديد، كلها وسائل تستعمل في الجريمة، وتعتبر ظروفا تحيط بارتكابها، فتؤدي إلى التشديد في العقاب وتغير من وصف جريمة السرقة فتصبح سرقة موصوفة .

ثانيا- النتيجة الإجرامية

النتيجة هي الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي سواء كان أثرا إيجابيا أو سلبيا، وهي تتضمن في مدلول قانون العقوبات مفهومين، واحد مادي وآخر قانوني

المفهوم المادي أي الأثر المادي الذي ترتبه الجريمة ويتحقق في العالم الخارجي يعتد به القانون، فيغير فيه عما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، كواقعة الوفاة في جريمة القتل وانتقال حيازة المال المسروق إلى السارق من مالكه أو حائزه، واغتصاب الأنثى وهتك العرض وإتلاف أموال الغير بدون وجه حق ....

أما المفهوم القانوني فهو مجرد فكرة قانونية، ليس لها وجود مادي ملموس، تتمثل فى صورة ضرر معنوي، بالاعتداء على حق أو مصلحة محمية قانونا بتعريضها للخطر، وعليه فالنتيجة بهذا المفهوم هي المصلحة المحمية قانونا وتعريضها للخطر، أو هي الاعتداء أو العدوان الذي ينال الحقوق أو المصالح المحمية قانونا، لأن المشرع الجنائي رأى أنها جديرة بالحماية الجنائية، ويتحدد وجود العدوان من عدمه في المفهوم المادي يتحدد بمدى وجود الآثار المادية التي تدرك بالملاحظة الحسية، وما تحدثه من تغيير في العالم الخارجي بالعودة إلى كل نص جنائي لتحديده بتوافر الحماية القانونية للحق أو المصلحة من عدمها.

ونلاحظ أن النتيجة الإجرامية في مفهومها القانوني، تتوافر في جميع أنواع الجرائم الجرائم الإيجابية والسلبية، فهي في جريمة القتل العدوان على الحق في الحياة، وفي جريمة الضرب والجرح العدوان على الحق في السلامة الجسدية، وفي جريمة السرقة هو العدوان على ملكية الشيء المنقول ونقل حيازته، وفي هتك العرض والاغتصاب فهي العدوان على شرف الشخص، وهي جرائم إيجابية، وهو في الجريمة السلبية تعرض الحق للخطر بمجرد الامتناع عن القيام بما أمر به القانون، وهو حق المواطن في التقاضي مثلا والفصل في طلبه، وحق الصغير في الحماية والرعاية.

وعليه فإن النتيجة الإجرامية في مدلولها القانوني يجب توافرها في جميع أنواع الجرائم، باعتبارها عدوانا على حق يحميه القانون، في حين أن النتيجة في المدلول المادي لا يشترط وجودها في جميع أنواع الجرائم، إذ يقتصر وجودها على الجرائم الإيجابية فقط دون غيرها من الجرائم السلبية أو الامتناع وجرائم الخطر.

1- وجرائم الضرر جرائم الخطر:

يرتبط هذا النوع من الجرائم ارتباطا وثيقا بمدلولي النتيجة المادي والقانوني، إذ يمكن تقسيم الجرائم الجرائم ضارة وجرائم خطرة،

أ- جرائم الضرر: تقوم على أساس أن القانون يوجب لقيامها أن يقع الضرر الذي يقوم عليه الركن المادي، كما في جريمة القتل التي لا تقوم إلا بإزهاق روح إنسان على قيد الحياة طبقا

للمادة 254 فرع والضرب والجرح في المادة 264 ق.ع، والسرقة في المادة 250 ق.ع، وجريمة النصب في المادة 372 ق.ع، وخيانة الأمانة في المادة 376 ق.ع...،

ب- جرائم الخطر فهي سلوكيات إجرامية لا يشترط القانون في تجريمها وقوع نتيجة إجرامية ملموسة، أي أن التجريم فيها لا يقوم على عنصر الضرر، وإنما يقوم على ما يتضمنه السلوك من خطر يهدد بوقوع ضرر، كالمؤامرة المادة 85 ق.ع. وجمعيات الأشرار والاتفاق الجنائي في المادة 176 ق.ع، وترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر في المادة 314 ق.ع وما يليها من نفس القانون وحمل السلاح بدون رخصة.

2- أنواع الضرر

أ- الضرر المادي

هو ما يصيب الضحية في الشق المادي مثل السرقة فهي حرمان صاحب المال من الانتفاع به، تحطيم ملك الغير...

ب- الضرر المعنوي

هو ما يصيب الضحية في الشق المعنوي مثل جرائم السب، التهديد، القذف، التشهير...إلخ

ج- الضرر الواقع ومحتمل الوقوع

- **الضرر الواقع:** يكون في الجريمة التامة حيث تكون النتيجة ملموسة.

- **الضرر محتمل الوقوع:** يكون في الجرائم الشكلية مثل حمل سلاح دون ترخيص وفي الجريمة الخائبة والمستحيلة حيث يشرع الجاني في تنفيذ الجريمة ولكن لا تقع النتيجة لسبب ما اما لخيبة أثرها او لاستحالة وقوعها او للعدول الاضطراري...إلخ

ثالثا- الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الاجرامية

لمساءلة الشخص جنائيا عن نتيجة إجرامية معينة، يجب أن يكون قد تسبب بسلوكه الإجرامي في إحداثها، أي وجود رابطة بين السلوك والنتيجة، وهو ما يعرف بالعلاقة السببية، وهي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي وتعرف بأنها الرابطة أو العلاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة، بحيث يكون السلوك هو سبب حصول النتيجة، وبعبارة أخرى فإن النتيجة

تعتبر ثمرة هذا السلوك المجرم، الذي يعتبر ضرورة لوقوع النتيجة، والتي تعتبر بدورها أثرا له ولتوضيح العلاقة السببية وما يمكن أن تطرحه من إشكاليات، نورد هذه الأمثلة:

شخص يطلق النار على آخر، أو يطعنه طعنة قاتلة فيموت تحت وطأتها،

ففي هذا المثال تقوم العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، طالما أن الوفاة وقعت نتيجة لتلك الطعنات، وإذا كانت هذه الصورة واضحة للعلاقة السببية، فإنه يمكن أن يكتنفها الغموض في كثير من الأحيان، لأن النتيجة الإجرامية قد لا تقع ثمرة لعامل إجرامي واحد، وإنما تتضافر مجموعة من العوامل إلى جانب سلوك الجاني في إحداث النتيجة الإجرامية، وهي سلوكات أو عوامل يمكن أن تكون سابقة على سلوك الجاني، وقد تكون لاحقة له أو معاصرة له، ومن الأمثلة على ذلك:

شخص أصاب شخصا آخر بجروح خطيرة نقل على إثرها الجريح للمستشفى للعلاج من جروحه، فأخطأ الطبيب خطأ مهنيا أثناء علاجه فمات المصاب.

إصابة شخص بجروح متعمدة، فلا يقدم له العلاج المناسب وفي الوان المناسب، أو يقع خطأ جسيم من المصاب يؤدي إلى تضخم الجرح وتعفنه وحصول الوفاة.

ومن خلال هذه الأمثلة يبدو مدى التفاوت بين مجموع الأسباب التي ساهمت في حدوث النتيجة الإجرامية، فقد يلعب إحداها دورا رئيسيا، ويلعب البعض الآخر دورا بسيطا فيساهم ولو بقسط بسيط في وقوعها فإلى أي منها ينسب السلوك بإقامة العلاقة السببية بينه وبين النتيجة الإجرامية،

1- نظرية تعادل الأسباب:

أ- مضمون نظرية تعادل الأسباب

Théorie de l'équivalence des causes ou de l'équivalence des conditions

تقوم نظرية تعادل الأسباب على أن النتيجة ثمرة مجموعة من الأسباب تتضافر مجتمعة في إحداثها، وهذا يعني أن كل سبب ساهم في حدوثها يصلح أن يكون سببا لها، بشرط أن يكون عاملا ليس من شأنه حال تخلفه أن لا تقع النتيجة، وهذا يعني أنها نظرية تسوي بين جميع

العوامل التي ساهمت كلها في إحداث النتيجة، أي أنها عوامل متكافئة بغض النظر عما إذا كانت سابقة أو معاصرة، من فعل الإنسان أو الطبيعة، فتقوم العلاقة السببية بين كل منها منفردة والنتيجة الإجرامية، لأن هذه الأخيرة كانت ثمرة العوامل المختلفة.

مثل جريمة ضرب وعند نقل الضحية الى المستشفى يتوفى في الطريق نتيجة انقلاب سيارة الإسعاف أو يموت الضحية عند وصوله الى المستشفى نتيجة احتراق المستشفى فهنا يساءل الجاني الذي قام بسلوك الضرب الاول وسائق سيارة الإسعاف ومدير المستشفى على نتيجة الوفاة.

نقذ نظرية تعادل الأسباب تنتقد من عدة وجوه، يمكن إجمالها في التالي

– أنها نظرية تقوم على أساس متناقض، فهي تعتمد أن النتيجة تكون ثمرة عوامل مجتمعة، وأن تخلف أحد هذه العوامل يمنع حدوث النتيجة من جهة، ومن جهة أخرى تسوي بين جميع هذه العوامل من حيث أثرها في وقوعها النتيجة. فتقيم العلاقة السببية بين كل واحد من تلك الأسباب وبين النتيجة.

– أنه يصعب التمييز بين مجموعة العوامل التي ساهمت في ارتكاب الجريمة وتحديد مدى مساهمتها في إحداث النتيجة، لأن النظرية تعتمد على التسوية بين مجموع العوامل، وأن المنطق يقتضي اختلاف مساهمة كل عامل عن الآخر في إحداثها، ويصعب معرفة أي العوامل سببا للنتيجة، ونظرا لتسوية هذه النظرية بين مجموعة العوامل أقامت المسؤولية الجنائية على أساس شخصي، فأسستها على الركن المعنوي.

– إن نظرية تعادل الأسباب تؤسس للتفرقة بين الأعمال التحضيرية والبدء في التنفيذ، وبين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية على أساس شخصي، وهو ما يتناقض مع طبيعة علاقة السببية الموضوعية، باعتبارها عنصرا في الركن المادي.

– إنها توسع من دائرة المسؤولية الجنائية لأشخاص لم يقوموا بدور في درجة الأدوار التي قام بها الآخرون، لأنه في ظلها يمكن مساءلة أشخاص لم تكن أعمالهم سببا للنتيجة.

– ليس من المنطق أن يساءل صاحب سبب بسيط عن نتيجة خطيرة مثل من يجرح آخر جرحا بسيط وعند نقله يموت جراء حادث أو حريق المستشفى كما انتقدت هذه النظرية على أساس صعوبة التمييز بين مجموعة العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة.

2- نظرية السبب الأقوى (الفعال، المنتج، المباشر)

أ- مضمون هذه النظرية

يذهب أنصار نظرية السبب الأقوى أو الفعال إلى أنه يتعين أن تنسب النتيجة لأقوى الأسباب أي السبب الذي كان له الدور الرئيسي أو الأساسى والفعال فى حدوثها، أما عداه من الأسباب فلا تعدو أن تكون ظروفا ساعدت العامل أو السبب الأقوى فهيأت له المجال لإحداث النتيجة، وهنا يعني وجوب فرز العوامل والتمييز بينها، من حيث تلك التي تعتبر منتجة للضرر وتلك التي تكون عرضية، فلا يؤخذ في الاعتبار إلا السبب الأقوى أو الفعال أو المنتج، لأنه ليس من المنطق أن نضفي طابع العلاقة السببية على مجموعة عوامل أقل قوة.

وتكمن قوة السبب في أنه أقواها منفردة فمثلا إذا طعن شخص أحد خصومه بخنجر قاصدا قتله، فلم يتمكن إلا من إصابته بجرح خطير نقل على إثره إلى المستشفى، فأصيب بتسمم لتعفن الجرح أدى إلى وفاته، فتقيم هذه النظرية العلاقة السببية بين فعل الطاعن بالخنجر وواقعة الوفاة، فيسأل عن الشروع في القتل.

ب- نقدها: وقد انتقدت هذه النظرية من الجوانب التالية:

–أن نظرية السبب الأقوى أو السبب الفعال تحصر قيام المسؤولية الجنائية في سبب واحد وهو السبب الأقوى والفعال منها، مهملة بذلك بقية الأسباب التي تكون قد ساهمت في وقوع الجريمة، وهو موقف يؤدي إلى إفلات الكثير من العقاب، ويتناقض مع المبادئ التي تقوم عليها التشريعات الجنائية الحديثة، من حيث نصها على تعدد الجناة طبقا لقواعد وأحكام المساهمة الجنائية .

-- صعوبة التفرقة بين ما هو سبب فعال وسبب غير فعال أي صعوبة التفرقة بين مجموع العوامل والأسباب، لعدم وجود معيار يمكن أساسه تقرير ما إذا كان السبب موضوع البحث هو الأقوى .

- إهمال باقي الأسباب والعوامل يؤدي إلى إفلات الكثير من الجانحين ومرتكبي الإجرام من العقاب.

- قوة الفعل لا تكمن في مادياته وإنما في إرادة الفاعل كذلك.

3- نظرية السبب الملائم

أ- مضمون هذه النظرية

تقوم نظرية السبب الملائم Théorie de la proximité de la cause على أساس رفضها لنظريتي تعادل الأسباب والسبب الأقوى أو الفعال، وتبني علاقة السببية بين الفعل والنتيجة على السبب الملائم، لأن لكل واقعة مادية عوامل ضرورية لوقوعها، هذه العوامل هي التي تكمن فيها الإمكانات المادية والموضوعية لإحداث النتيجة، وهذا يعني أن النشاط أو السلوك يعتبر سببا للنتيجة الإجرامية إذا كان من المتوقع أن تترتب عليه وفق المجرى العادي للأمور.

وبعبارة أخرى أن تكون النتيجة من الآثار المألوفة للسلوك الذي قام به الفاعل وفقا للسير العادي للأمور، ومن العوامل المألوفة كأن يكون المجني عليه مريضا قبل إتيان الجريمة أو إهماله في علاج الإصابة إهمالا يسيرا بعدم التجائه للطبيب أو خروجه على تعليماته أو إتباعه وسائل علاجية تقليدية.

فمن طعن آخر ونقل إلى المستشفى فحدث حادث مرور مميت أو احترق المستشفى لا يساءل الجاني عن نتيجة القتل العمدي لان السير العادي للأمور يقتضي عدم وقوع حادث المرور أو احتراق المستشفى، أي أن هناك عوامل شاذة غير مألوفة كانت هي المتسببة في النتيجة الإجرامية.

ب- نقدها: وقد انتقدت نظرية التي الملائم من أوجه مختلفة:

–إن القول بتوافر الإمكانية المادية والموضوعية قد لا يكون مقترنا دائما بوقوع النتيجة وقيام العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، فهناك من الحالات التي تكون فيها الإمكانيات المادية متوفرة ورغم ذلك لا تقوم الجريمة، كالشروع في الجريمة حيث تتوافر الإمكانيات المادية فى فعل الشروع فلا تقع الجريمة، فمثلا في الشروع فى القتل لا وجود لعلاقة السببية لعدم قيام الجريمة التامة لتخلف النتيجة بسبب وقفها أو خيبتها رغم أن الإمكانيات المادية كانت متوافرة.

– إن القول باستبعاد بعض العوامل العوامل الشاذة وغير المألوفة وغير الطبيعية أو غير المتوقعة وإغفال تأثيرها ومساهمتها في إحداث النتيجة، يؤدي إلى التضييق في نطاق المسؤولية الجنائية من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن إغفال تأثيرها.

– أن ضابط التفرقة بين ما يعتبر من الأسباب مألوفا فتقوم علاقة السببية بينه وبين النتيجة الإجرامية، وبين ما يعتبر أسبابا شاذة غير مألوفة فتستبعد ضابط لا يسنده سبب قوي، لأن هناك فرق بين قوة العامل وبين العلم به، هذا بالإضافة إلى أنه ضابط يخلط بين ركني الجريمة المادي والمعنوي، لأن شرط العلم المعتمد في هذا المجال يعتبر عنصرا في الركن المعنوي الذي تتحدد على ضوئه المسؤولية الجنائية ومدى قيامها، في حين أن العلاقة السببية عنصر من عناصر الركن المادي.

4– موقف القانون الجزائري من تلك النظريات:

لم يعرف المشرع الجزائري العلاقة السببية، ولم يحدد أي النظريات أولى بالإتباع، فتولى الفقه والقضاء تعريفها وتحديدها، حيث يستخلص من قرارين للمحكمة العليا نقضت قرارين للمجلسين القضائيين بمدينتي عناية وتيزي وزو، أن القضاء الوطني يميل إلى الأخذ بنظرية السبب المنتج أو الفعال في تأسيس المسؤولية الجنائية، ونظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب في المسؤولية المدنية[9]، ويستخلص من مجمل تلك القرارات الصادرة عن المحكمة العليا، أن

[9]– فقد جاء في قرار لها وجوب توضيح العلاقة السببية، السبب الذي دفعها لنقض الحكم ولما كان من الثابت أن المحكمة لم تقض إلا بإدانة متهم واحد من مجموع أربعة بتهمة القتل، بينما البقية تمت إدانتهم على أساس جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر.

المحكمة نتجه نحو تكوين اجتهاد قضائي في مجال العلاقة السببية، يستند في إقامتها على نظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب ونظرية السبب المنتج أو السبب الفعال.

رابعا- تقسيم الجريمة بالنظر لركنها المادي:

سبق أن رأينا أن قانون العقوبات الجزائري صنف الجريمة من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات محددا معيار التمييز بينها، كما أشرنا إلى وجود تقسيمات أخرى تستند المعايير وضوابط مختلفة، يمكن ردها لأركان الجريمة وعليه فإذا نظرنا للجريمة من حيث ركنها المادي فإن الجريمة يمكن تصنيفها على النحو التالي:

1 - الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية:

سبق أن رأينا في التعريف بالسلوك الإجرامي، أنه سلوك قد يكون إيجابيا ولا يكون سلبيا، اعتمادا عما إذا كان الفاعل قد أتى سلوكه بالمخالفة لنهي القانون وعليه فإن نص المشرع

ورغما عن ذلك قضت في الدعوى المدنية بالتضامن فيما بينهم بدفعهم للأطراف المدنية مبالغ مالية لجبر الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم من جريمة القتل دون توضيح للعلاقة السببية بين أفعال عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، والأضرار الناتجة عنها لتعويضها، وتعيين الأضرار بصفة واضحة بالنسبة لكل مدع بالحقوق المدنية وبهذا فإن حكم المحكمة جاء مشوبا بنقص التعليل ويستوجب نقضه،

وجاء في حيثيات نفس القرار «حيث يتبين فعلا من الحكم الفاصل في الدعوى المدنية أنه تم القضاء على المحكوم عليهم الأربعة المذكورين وعلى وجه التضامن بدفعهم للأطراف المدنية عدة مبالغ تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهؤلاء من جراء قتل الضحية والحال أن المحكمة لم تقض إلا بإدانة واحد منهم من أجل هذه الجناية، بحيث الآخرون فلم تنسب إليهم إلا جنحة عدم مساعدة شخص في حالة خطر كان يتعين على هذه الجهة أن توضح العلاقة السببية الموجودة بين هذه الجريمة الأخيرة والأضرار التي تم تعويضها وذلك طبقا لأحكام المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

ويستخلص من حيثيات القرار أن المحكمة العليا بنقضها لقرار المجلس أنها تستبعد نظرية تعادل أو تكافؤ الأسباب، وتعتنق نظرية السبب المنتج أو الفعال بإدانة متهم واحد من المتهمين بجريمة القتل العمد، لأنه إذا كان ثلاثة من المتهمين بجريمة القتل قضى عليهم المجلس بالإدانة بسبب عدم تقديمهم المساعدة للضحية فى حالة خطر، فهذا يعني استبعاد مساهمتهم في جريمة القتل فقد جاء في حيثية القرار السابق .... "**بحيث كان يتعين على هذه الجهة أن توضح العلاقة السببية الموجودة بين هذه الجريمة الأخيرة والأضرار التي تم تعويضها وذلك طبقا لأحكام المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية** ..."، وهذا يعنى أن قضاة المحكمة العليا لم يأخذوا بمجمل الأسباب التي ساعدت بطريق أو بأخر في إحداث الوفاة.

الجنائي على المعاقبة على الأفعال، يعتبر نهيا منه عن إتيانها وهي أغلب النصوص الجنائية، فتقوم الجريمة الإيجابية التي تتم عن طريق فعل يأتيه الإنسان بحركة عضوية بالمخالفة لنهي القانون عن القيام به، كالقتل والضرب والجرح والسرقة والتزوير والاغتصاب والزنا وحمل السلاح وهتك العرض،

أما الجريمة **السلبية** فهي الامتناع عن فعل يفرضه القانون أي أن يتخذ الإنسان موقف سلبيا من أمر القانون مثل امتناع القاضي عن الحكم في القضايا والامتناع عن التبليغ عن الجريمة 281 ق.ع فأحيانا يلجأ المشرع إلى العقاب على مجرد الامتناع عن فعل عندما يقرر فرض القيام بأعمال محددة ولا يقوم بها المأمور، أي أن الجريمة السلبية هي التي تتم باتخاذ موقف سلبي من أمر القانون ومن الأمثلة عليها امتناع الشاهد عن الإدلاء بالشهادة، والامتناع عن إغاثة الغير في خطر، والامتناع عن إبلاغ السلطات بوقوع جناية أو جنحة طبقا للمادة 181 ق.ع.

والملاحظ أن التمييز بين الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية يتم بالرجوع للنص الجنائي نفسه المحدد للجريمة، لمعرفة ما إذا كان النص يأمر بالقيام بعمل فيكون الامتناع عنه جريمة سلبية أو ينهى عنه فيكون القيام به جريمة إيجابية، وتبدو أهمية هذا التقسيم في المحاولة أو الشروع في الجريمة، فلا يتصور الشروع أو المحاولة إلا في الجرائم الإيجابية، في حين أن الجريمة السلبية لا يتصور الشروع فيها لأنها أما أن تقع تامة أو لا تقع، لعدم إمكان تصور البدء في التنفيذ فيها.

ثانيا – الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة:

الجريمة الوقتية هي تلك الجريمة التي يتكون ركنها المادي من سلوك يقع في وقت محدود من الزمن، أي أنها جريمة تقع في فترة زمنية قصيرة، أو في برهة يسيرة من الزمن وتنتهي الجريمة بالقيام به، فهي إذن تقع بمجرد ارتكاب السلوك في لحظة من الزمن، كجريمة القتل التي تتم وتقوم بمجرد إزهاق روح إنسان على قيد الحياة، والسرقة التي تتم وتنتهي بمجرد القيام بعملية الاختلاس وهو إخراج المال من حيازة حائزة لحيازة السارق بدون وجه حق وبنية تملكه، وامتناع الشاهد عن الإدلاء بالشهادة أمام الجهة المختصة، فتقع الجريمة وتنتهي

بمجرد الامتناع عن الإدلاء بها أو عدم الحضور أمامها في الزمان والمكان المحددين له، وهذا يعني أنها جريمة يمكن أن تكون سلبية أو إيجابية.

أما الجريمة المستمرة فهي التي يتكون ركنها المادي من سلوك يتطلب بطبيعته الاستمرار في الزمان لفترة غير محددة قد تطول وقد تقصر، أي أن السلوك الإجرامي سواء كان سلوكا إيجابيا أو سلبيا يأخذ حالة الاستمرار أو الاستغراق في الزمان، وعليه فالجريمة المستمرة عكس الجريمة الوقتية، لا تقوم بفعل بسيط في الزمن، وإنما تقوم بسلوك يستغرق في الزمان مدة غير محددة قد تطول وقد تقصر بحسب موقف الفاعل أو وضع حد لها من طرف السلطات، كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة، واحتجاز الاشخاص دون وجه، وحمل الأوسمة والنياشين بدون وجه والامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في

* **أهمية التفرقة بينهما:** إذا كان الفرق بين الجريمتين، الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة يكمن في أن الأولى لا تقتضى بطبيعتها الاستمرار في الزمان لقيامها على فعل بسيط عكس الثانية التي تتطلب الاستمرار، فإن أهمية التفرقة بينهما تبدو جلية في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية على النحو التالي:

في قانون العقوبات

يمكن حصر أهمية التفرقة بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة في النقطتين التاليتين.

– من حيث سريان القانون الجديد

تطبيقا لحكم المادة الثانية من قانون العقوبات لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة، فإذا صدر قانون جديد يجرم ويعاقب على فعل ما، فإن الأشخاص الذين ارتكبوا هذا الفعل لا يمكن مساءلتهم عليه لعدم رجعية القانون على الماضي إذا كان يسيء من مركز المتهم، وعليه فإن الجريمة المؤقتة لا يسري عليها القانون الذي وقعت سابقة على صدوره، لأنه من غير المتصور أن تقع في ظل قانونين كونها جريمة لا تستمر في الزمان، في حين أن الجريمة المستمرة يمكن تصور حالة الاستمرار في قانوني مخالف وبالتالي يجب تطبيق القانون الجديد عليها حتى ولو كان أشد على المتهم بشرط أن تكون حالة القانون

الجديد دون أن يكون قد صدر بشأنها حكم جنائي. الاستمرار المجرمة قد بدأت في ظل القانون القديم واستمرت في ظل مزيان

- من حيث التطبيق المكانى لقانون العقوبات

نظر الطبيعة الجريمة المستمرة واستغراقها في الزمان، وبالتالي إمكان تطبيق القانون الأصلح للمتهم طبقا للمادة 2 ق.ع، قد تقع الجريمة في إقليمين أو أكثر مما قد يطرح مبدأ سلطان النص الجنائي من حيث المكان بإمكانية تعدد القوانين الممكنة التطبيق لتعدد أقاليم ارتكابها، لأن تحقق أي جزء من حالة الاستمرار في أي إقليم فيكون لقانون هذا الإقليم سلطان عليها تطبيقا لمبدا إقليمية النص أو القانون الجنائي.

*** في قانون الإجراءات الجزائية:**

وتظهر أهمية التفرقة بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة في النقاط التالية:

- من حيث الاختصاص

إذا كان الأصل في الاختصاص القضائي، أن تكون المحكمة التي تقع الجريمة في دائرتها الإقليمية مختصة بالنظر فيها، عملا بالقاعدة الأصل التي تقرر أن مكان ارتكاب الجريمة هو الذي يحدد مجالات الاختصاص، ففي الجريمة الوقتية تسري هذه القاعدة لعدم تصور وقوعها في إقليمين، في حين أن الجريمة المستمرة ونظرا لإمكان ارتكابها في أكثر من إقليم، فإن الجهة القضائية المختصة قد تتعدد، فتكون أكثر من جهة مختصة، لأن كل جهة تكون قد وقع فيها جزء من حالة الاستمرار تكون مختصة.

- من حيث قوة الشيء المقضي فيه

يحوز الحكم الجنائي البات قوة الشيء المحكوم فيه أو قوة الشيء المقضي فيه، ويعني هذا أنه حجة بما فيه من حيث عدم جواز إعادة المحاكمة مرة أخرى عن الواقعة نفسها، فالحكم الجنائي في الجريمة الوقتية يحوز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للواقعة التي نظرتها الجهة المختصة ولا يمتد أثره لغيرها من الوقائع وإن تشابهت، وعليه فإن الحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم فيه لا يمنع محاكمة جريمة وقتية اقترفت قبل تحريك الدعوى واكتشفت بعد صدور

الحكم السابق، رغم ما بين الواقعتين من تشابه، إلا أنهما جريمتان تستقل كل واحدة منهما بعناصرها وأركانها .

أما في الجريمة المستمرة فإن الحكم الصادر بشأنها الحائز لقوة الشيء المقضي فيه يشمل أثره جميع الوقائع المكونة الحالة الاستمرار قبل تحريك الدعوى العمومية بشأنها، سواء الوقائع التي طرحت أمام الجهة الفضائية المختصة فناقشتها، أو تلك التي لم تطرح أصلا فظهرت بعد الحكم في موضوع العريمة المستمرة، لأن حالة الاستمرار لا يمكن أن تكون إلا جريمة واحدة تحرك شانها دعوى عمومية واحدة.

ثالثا – الجريمة البسيطة وجريمة الاعتياد:

الجريمة البسيطة جريمة تتكون من سلوك إجرامي واحد بسيط، يجرمه المشرع الجنائي لذاته، أي أنها جريمة يكفي فيها القيام بالسلوك البسيط لتوافرها وقيام المسؤولية بشأنها، ومن أمثلتها جرائم القتل في المادة 254 ق.ع ، والضرب والجرح في المادة 264 ق.ع ، والسرقة في المادة 350 ق.ع ، والزنا في المادة 339 ق.ع ، وخيانة الأمانة في المادة 376 ق.ع ، والنصب في المادة 373 ق.ع ، وهتك العرض في المادة 334 ق.ع والاغتصاب في المادة 336 ق.ع ، والرشوة في المادة 126 ق.ع ، والتزوير في المادة 219 من قانون العقوبات .... إذ يكفي فيها جميعا قيام الفاعل أو مرتكبها بفعل الاعتداء على الحق في الحياة في القتل، أو السلامة الجسدية في الضرب والجرح أو أخذ المال المنقول المملوك للغير بغير رضاه بنية التملك، والوطء في محرم في جريمة الزنا الخ.....

أما جريمة الاعتياد فهي تتكون من أكثر من فعل واحد، فلا يكتفي المشرع في تجريمها والعقاب عليها بارتكاب المتهم لفعل واحد فقط، بل يجب الاعتياد على القيام به، أي أن الأفعال المكونة للاعتياد ليست مجرمة بصفة منفردة لذاتها، فهي مجرمة ومعاقب عليها على أساس عنصر التكرار والاعتياد على إتيان نوع معين من النشاط أو الأفعال، أي باقتراف أكثر من فعل واحد من طبيعة واحدة، كجريمة تحريض القصر على الفسق والفساد، وكذلك جريمة التسول التي يجرمها القانون على أساس عنصر الاعتياد فيها طبقا للمادة 195 ق.ع

رابعا – الجريمة المتتابعة الأفعال والجريمة المركبة:

تتطلب الجريمة المتتابعة الأفعال التكرار والتتابع والتعاقب في الأفعال المكونة لها، أي يقصد بذلك أن يقع الفعل المادي المكون للجريمة المتتابعة الأفعال على دفعات، أو بصفة متكررة ومتتابعة، وهذا يعني أنها تقوم على مجموعة أفعال أو سلوكيات يعتبر كل واحد منها سلوكا مجرما بنفسه في نظر القانون، ويجمع بين هذه الأفعال وحدة الغرض الإجرامي المستهدف بها، كمن يقوم بسرقة منزل على دفعات متتالية، أو كمن يضرب شخصا عدة ضربات، فهي أفعال متماثلة يجمعها غرض إجرامي واحد كل واحد منها يكون جريمة معاقب عليها.

وتتميز الجريمة المتتابعة الأفعال عن جريمة الاعتياد، أن أفعالها مجرمة بصفة منفردة، في حين أن الاعتياد يعتبر عنصرا مهما لقيام جريمة الاعتياد، فلا يعتبر الفعل مجرما إلا إذا توافر فيه عنصر الاعتياد أو التكرار.

خامسا – الجريمة المادية والجريمة الشكلية

يستلزم القانون في أكثر الجرائم أن ترتب نتيجة إجرامية معينة كالقتل وهو إزهاق روح إنسان على قيد الحياة وهي نتيجة ضارة، والسرقة وهي الاستيلاء على مال مملوك للغير بدون وجه حق بنية تملكه، فلا يمكن تصور وقوع فعل السرقة إلا بأخذ المال المملوك للغير بدون رضاء وبغرض تملكه وبغير وجه حق.

أما الجريمة الشكلية فلا يعتد المشرع في تجريمها والعقاب عليها بحصول نتيجة إجرامية معينة، بحيث أن المشرع يجرم ويعاقب على السلوك بمجرد أن أي نتيجة إجرامية، كحمل السلاح بدون ترخيص والنياشين بدون وجه حق والقد أختام الدولة، فجميعها جرائم لا يشترط في قيامها حصول نتيجة إجرامية ملموسة إذ يكفي فيها القيام بالفعل من الناحية المادية الصرفة.

وتبدو أهمية التفرقة بينهما في المحاولة أو الشروع، حيث لا يتصور الشروع في الجريمة الشكلية حيث لا يمكن أن يبدأ في تنفيذها دون وقوعها كاملة، فهي إما أن تقع تامة أو لا تقع، في حين أن الجريمة المادية يتصور الشروع أو المحاولة فيها كالشروع في جريمة القتل أو الشروع في جريمة السرقة أو الاختلاس....

المطلب الثاني

المحاولة أو الشروع في الجريمة

يطلق المشرع الجزائري على الشروع في جريمة مصطلح المحاولة فنظمها في المادتين 30 و 31 ق.ع فتنص المادة 30 "كل محاولة لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ او بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها تعتبر كجناية نفسها اذا لم توقف او لم يخب اثرها الا نتيجة لظروف مستقلة عن ارادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجعله مرتكبها" وتنص المادة 31 "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها الا بناء على نص صريح في القانون المحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها اطلاقا" فما هي المحاولة او الشروع في ارتكاب الجريمة؟

وضع المشرع الجزائري في المادة 30 ق.ع تعريفا للشروع بانه كل محاولة او بدء في تنفيذ فعل او افعال لا لبس فيها بغرض ارتكاب جناية او جنحة يؤدي او تؤدي مباشرة الى ارتكاب الجريمة اذا لم توقف او لم يخب اثرها الا نتيجة لظروف مستقلة عن ارادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها ويستخلص من هذا التعريف ان المحاولة جريمة ناقصة او هي جريمة غير التامة لعلم تحقق عناصر الجريمة كاملة لان تمام الجريمة كامله بتحقق نتيجتها الإجرامية لا يكون هناك مجال للبحث في وجود الشروع لان هذا الاخير يتعلق بتخلف النتيجة الإجرامية في الجريمة وهنا نقصد النتيجة بمدلولها المادة فقط لان المحاولة او الشروع في جريمة لا يكون الا في الجرائم التي تقوم على عمل ايجابي.

يعتبر العقاب على الشروع او المحاولة في ارتكاب الجريمة استثنائية يرد على القواعد والاحكام العامة التي تقرر وجوب توافر اركان الجريمة وعناصر قيامها كاملة فيقوم الاساس في العقاب على الشروع في جريمة في ان المجرم الجنائي لم يجعل العقاب رهنا للاعتداء الفعلي على الحقوق والمصالح المحمية بل ربطه بتعريضها للخطر الذي يهددها بالاعتداء عليها بواسطة افعال مادية تعبر عن مدى الخطورة الإجرامية التي تواجه تلك المصالح المحمية قانونا سواء كانت هذه الخطورة مصدرها الفعل المادي او النية الإجرامية وهو ما

كان موضوع خلاف بين التشريعات الجنائية حيث يرجع بعضها الافعال المادية واخرى ترجح النية

أولا- أركان الشروع

إذا كان الإتفاق فقها وقضاء وتشريعا منعقدا حول وجوب العقاب على الشروع فإن الاختلاف قائم حول الحد الفاصل بين ما يعتبر شروعا في الجريمة وما يسبقه من أفعال فلا تكون شروعا فتخرج عن نطاق سلطان قانون العقوبات واحكامه خاصة أن الجريمة تمر قبل ارتكابها بمراحل معينه ومتعددة.

والسؤال المطروح أي من هذه المراحل تقع تحت طائلة قانون العقوبات فتعتبر جريمة وبالتالي استحقاق العقاب وبعبارة اخرى هل يكفي مجرد التفكير والعزم على اتيان الفعل المجرم للقول بوجود اراده آثمة تدعو الى تدخل المشرع الجنائي بتجريمه وعقاب ذلك السلوك؟ وهل تعتبر الاعمال التحضيرية دلائل مادية كافية للجزم بان الفاعل تتوافر فيه الإرادة والعزم القويان على اتيان الجريمة مما يستتبع بالضرورة تدخل المشرع ايضا تجريما وعقابا؟ وهي الأسئلة التي سنحاول الإجابة عليها بالتعريف بتلك المراحل وما دار بشأنها من جدل فقهي وموقف المشرع الجزائري منها فقد جاء في قرار للمحكمة العليا من المقرر قانونا انه لثبوت المحاولة او للشروع يجب ان تتوافر الشروط التالية: اولا البدء في التنفيذ، ثانيا وقف التنفيذ او خيبة اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ثالثا ان يقصد به ارتكاب جناية او جنحة".

1- الركن المادي للشروع

أ- البدء في التنفيذ

ب- وقف التنفيذ أو خيبة الأثر

2- الركن المعنوي للشروع (القصد الجنائي)

1- الركن المادي للشروع

أ- البدء في التنفيذ

يثور جدل فقهي حول تحديد ما يعتبر من الافعال بدءا في التنفيذ فيرتب المسؤولية الجنائية ويعاقب عليها القانون باعتباره محاولة في ارتكاب الجريمة وما لا يعتبر كذلك فلا يكون لقانون العقوبات السلطان عليه فلا يعاقب من اتاه فظهر مذهبا مادي وشخصي كل له منهجه في تحديد الحدود الفاصلة بين ما يعتبر مجرما وما ليس كذلك او بعبارة اخرى وضع الحدود الفاصلة بينما يعتبر بدءا في التنفيذ وما لا يعتبر كذلك الى انه قبل الخوض في هذا الجدل نشير الى ان السلوك يجتاز مراحل متعددة قبل تحقيقه في العالم الخارجي وذلك لتحديد في اي مرحلة يتدخل المشرع الجنائي بالعقاب عليها وتمييزها عن غيرها من المراحل الاخرى وهو ما يدعو للتعرض لهذه المراحل

*** المرحلة النفسية او مرحله التفكير**

المرحلة النفسية مرحلة باطنية واولية في ارتكاب الجريمة حيث تتمثل في التفكير في جريمة والتصميم عليها والجريمة تكون في هذه المرحلة محض فكرة او مجرد ارادة لان الفاعل عاد قبل اقدامه على الجريمة يمر بأطوار مختلفة بان تنشأ في ذهنه فكرة ارتكابها وهو احساس او شعور لدى الفاعل يخلق في نفسه فكرة الجريمة فيصمم عليها ويعقد العزم على تحقيقها في الواقع بوضع خطة ارتكابها وتحديد وسائل تنفيذ ذلك وجريمة في هذه المرحلة النفسية لا تزال رهينه العالم الباطني اي نفس من فكر فيها.

والمرحلة النفسية مرحله لا يعاقب عليها القانون ابتداء او اصلا ولو ثبت ان الشخص فكر وعقد العزم على اتيان الجريمة حتى ولو اعترف على نفسه واخطر غيره به او اخطر السلطات بشرط ان تكون الفكرة ما زالت رهينة نفسه فلا يجسدها بفعل مادي خاصة أن القانون الجنائي لا يعتد بالنية أو الباطن مجردا من اي سلوك خارجي فلا مجال له لحكمها الا اذا بدت في سلوكيات مادية ظاهرة في العالم الخارجي لان من القواعد الثابتة في القانون الجنائي ان الجريمة لا تقوم الا بتوافر الركن المادي الذي يقوم على اتيان السلوك المادي

وتكمن العلة في عدم العقاب على هذه المرحلة في أن القانون الجنائي لا يهتم بالنوايا مجردة عن السلوك اذ لا سلطان له على النوايا فلا يهتم القانون كأصل عام بالنوايا وما يختلج في نفس الانسان من شعور وافكار توسوس له او تحدثه من قول او فعل حتى ولو عقد العزم

على ذلك الا اذا بدت النية في افعال مادية ملموسة لان النوايا من الصعوبة بمكان اثباتها والتأكد من وجودها بالإضافة الى التشجيع على محاربة النفس الأمارة بالسوء والعدول عما تسول به النفس من عمل لا اخلاقي او افكار اجرامية عدولا طوعيا حرا او ارادیا او اختياريا دون تدخل اي عامل خارجي في ذلك.

واذا كان الاصل ان هذه المرحلة غير معاقب عليها فان التشريعات العقابية تخرج احيانا على هذه القاعدة استثناء فتولي النية اهمية خاصة بالتجريم والمعاقبة على مجرد التفكير والتصميم الجنائي متى بدأت ظاهره في صور يعتد بها القانون كالاتفاق الجنائي والتحريض على ارتكاب الجرائم والتهديد والمؤامرة والملاحظ عن هذه الصور او الحالات او التفكير في الجريمة والتصميم عليها لا يعتبر مرحلة من مراحل ارتكابها وانما هي حالات خاصة يجرمها القانون ويعاقب عليها بوصف متميز ومستقل كجريمة خاصة قائمة بذاتها كالعقاب على الاتفاق الجنائي في المادة 176 ق.ع[10] والمؤامرة والتهديد التي يجرمها ويعاقب عليها قانون العقوبات الاولى في مادة 3/78 ق.ع[11].

التفكير كظرف مشدد

[10]– التي تنص على "كل جمعية او اتفاق مهما كانت مدته وعدد اعضائه تشكل او تؤلف بغرض الاعداد للجنايات او ارتكابها ضد الاشخاص او الاملاك تكون جناية جمعية الاشرار التي تنشا بمجرد التصميم المشترك على العمل" وتنص المادة 177 ق.ع على الاشتراك في الجمعية او الاتفاق "يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات كل شخص يشترك فيه الجمعية او الاتفاق المحدد في المادة 176" ونلاحظ في هذا الشأن ان العقاب في الحالة ينطبقا للمادة 176–177 ق.ع مقرر بغض النظر عما اذا كانت الجريمة قد حصلت ام لا اذ يكفي للعقاب توافر صفه الجمعية او الاتفاق الجنائي لقيام الجريمة الخاصة.

[11]– التي تنص "وتقوم المؤامرة بمجرد اتفاق الشخصين او اكثر على التصميم على ارتكابها" ونلاحظ ايضا نص الفقرة الأخيرة من المادة نفسها التي تعاقب عن مجرد عرض تدبير مؤامرة لارتكاب جنايات بغرض القضاء على نظام الحكم او تغييره او تحريض المواطنين والسكان على حمل السلاح ضد سلطه الدولة او ضد بعضهم البعض او ضد المساس بوحده التراب الوطني مما يوضح اعتماد النية في حاله استثنائية تبدو فيها خطورة على نظام الدولة بصفة عامة وجريمة التهديد كسلوك يصيب امن الجماعة بقدر ما يحدثه هذا التهديد من هلع ورعب في نفس المجني عليه مما قد يحمله كرها على اجابة المهدد لمطالبه غير المشروع طبقا للمواد 284–287 ق.ع فتنص المادة 284 "كل من هدد بارتكاب جرائم او قتل او السجن او اي اعتداء اخر على الاشخاص..."

يعاقب قانون العقوبات على التفكير او المرحلة النفسية باعتبارها ظرفا مشددا للعقاب مثل سبق الاصرار الذي يعرفه القانون في المادة 256 ق.ع سبق الاصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين او حتى على شخص يتصادف وجوده او مقابلته حتى لو كانت هذه النية متوقفة على اي ظرف او شرط كان وهذا يعني انه تفكير هادئ قبل التصميم وعقد العزم على ارتكاب اي جريمة من جرائم القتل او الضرب او الجرح المنصوص عليها في المواد 155 256 261 265 ق.ع.

*** المرحلة التحضيرية:**

والمرحلة التحضيرية هي مرحله تلي مرحلة التفكير والتصميم وهي مرحله متقدمة ومتطورة بالنسبة للمرحلة الاولى من حيث أن الشخص ينتقل من مجرد فكرة خطرت بباله ثم استقرت في ذهنه ثم صمم على تجسيدها في الواقع الى التحضير ماديا لذلك بالإعداد لها بأفعال ذات كيان مادي ملموس كتهيئة وحيازة الوسائل والادوات المسهلة او التي ستستعمل في عملية التنفيذ كشراء السلاح مثلا او احضار المادة السامة او تهيئة اداه التنفيذ الجريمة كالصنع المفتاح لفتح الخزانة المراد سرقتها.

اذا كان القانون لا يعاقب على العمل التحضيري مجردا او بالنظر لصلته بالجريمة التي كان ينوي ارتكابها لان العمل التحضيري لا يكون تهديدا مباشرا للمصالح المحمية جنائيا ولا يكشف بصورة واضحة عني اجرامية تنم عن خطورة ما الا ان هذا لم يمنع اهتمام التشريع الجنائي الجزائري بهذه المرحلة من خلال التوسعة في نطاق مرحلة البدء في التنفيذ بإضفاء هذا الوصف على بعض الاعمال التحضيرية لاحتوائها على افعال تنم عن خطورة اجرامية وقد تكون بوابة او مقدمة للإجرام بصور مختلفة فوضع نصوصا تجرم وتعاقب على العمل التحضيري بصوره مختلفة وهي حالات وارده على سبيل الحصر على النحو التالي:

العمل التحضيري كجريمة خاصة:

يعتد قانون العقوبات بالعمل التحضيري ذاته باعتباره يكون جريمة خاصة تقوم بذاتها ليس لها اي علاقة بجريمة اخرى اي انها جريمة مستقلة ومتميزة عنه النية التي تكون قد بدت عن الجريمة التي كان ينوي الشارع في الجريمة ارتكابها فيعاقب في حالات محددة سلفا

في القانون لماذا تقديم المشرع الجنائي لخطورتها على نظام الجماعة بوجه عام وبغض النظر عن النتائج التي يمكن ان تحصل عنه من امثلة هذه السلوكات حمل السلاح بدون ترخيص وتقليد المفاتيح او التغيير فيها المادة 359 ق.ع والتهديد بارتكاب بعض الجرائم طبقا للمواد 284-287 ق.ع....

العمل التحضيري كظرف مشدد

يبدو الاهتمام المشرع الجنائي بالعمل التحضيري كبيرا فإلى جانب تجريمه لبعض حالات العمل التحضيري كجرائم خاصة أضفى على بعض صوره- الافعال التحضيرية - وصف الظرف المشدد الذي من شأنه- اي الظرف المشدد- تغليظ العقاب وتشديده على من توافر فيه فحمل السلاح وتقليد المفاتيح تكون جريمة خاصة وفق التحديد السابق والترصد كلها- حمل السلاح والتقليد المفاتيح- صور للعمل التحضيري فاذا وقعت جريمة السرقة باستعمال مفاتيح مصطنعة او مع حمل السلاح مرخص بحمله ام لا- اعتبر ظرفان مشددان للعقاب فيعاقب في الاولى بعقوبة من خمس الى عشر سنوات وفي الثانية بالإعدام بشرط توافر ظرف تعدد النجاة.

وكذلك اذا وقعت السرقة باستعمال المفاتيح المزورة او المقلدة تغير وصف الجريمة وشدد العقاب من سنه الى خمس سنوات وهي عقوبة السرقة البسيطة الى خمس سنوات حتى عشر سنوات او عشر سنوات الى عشرين سنة بحسب ما اذا كان ظرف استعمال المفاتيح كان منفردا او صاحبه ظرف مشدد اخر كالسرقة ليلا المادتان 354-353 ق.ع.

يعاقب على العمل التحضيري باعتباره عملا مساعدا على ارتكاب الجريمة اذا وقع فعل التحضير من شخص وهو يعلم بان فعله يساعد ويعاون في ارتكاب الجريمة كما يقدم سلاحا للمنفذ او الفاعل يساعده في تنفيذ جريمته فيعاقب على تقديمه يد المساعدة له في تنفيذ جريمته ويتحمل نفس العقوبة المقررة للفاعل الاصلي طبقا للقواعد المساهمة الجنائية المقررة في المادة 41 ق.ع وما يليها

المرحلة التنفيذية: بعد استنفاذ الشخص للمرحلتين الاولى والثانية تفكيرا وتصميما وعزما ثم تحضيرا ماديا لارتكاب الجريمة اي بعد الانتهاء من الاعداد النفسي والمادي للجريمة ينتقل

لعملية تنفيذ ما نوى ارتكابه بإيتان فعل او افعال مادية الغرض منها الوصول لغايته الاجرامية فما هي الافعال التي يأتيها فيعتبر بادئا في التنفيذ وبالتالي شارعا وما هي الافعال التي يقوم بها فيعتبر عملا تحضيريا؟ وبعباره اخرى ما هي الحدود الفاصلة بين العمل التحضيري والبدء في التنفيذ؟

1- المذهب المادي او الموضوعي:

يستند المذهب المادي في التمييز بين الافعال التي تعتبر عملا تنفيديا وبين الافعال التي تعتبر عملا تحضيريا للسلوك الاجرامي كعنصر من عناصر الركن المادي دون اهتمام بشخصية المجرم ولا بنيته ومدى ما تنطويان عليه من خطورة اجراميه وهذا يعني ان التمييز بينهما اساسه السلوك الاجرامي نفسه فالبدا في التنفيذ هو البدء في اتيان السلوك المادي للجريمة ففي الجريمة السرقة مثلا لا يكون الشخص بادئا في التنفيذ الا اذا كان قد وضع يده على الاموال المنقولة التي يريد سرقتها وفي القتل فالبدا في التنفيذ فيها لا يكون الا بايتان فعل يؤدي مباشره الى ازهاق روح انسان كطعنه بخنجر او اطلاق النار عليه.

ويتميز المذهب المادي في تحديده للأفعال التي تعتبر بدءا في التنفيذ بالبساطة والوضوح حيث يكفي للتفرقة بين العمل التنفيذي والعمل التحضيري الرجوع للنص الجنائي لكل جريمة للوقوف على وجود البدء في التنفيذ ام لا فلا يكون كذلك الا اذا بدا المعني باتيان السلوك المكون للركن المادي الى انه رغم ما يتميز به هذا المذهب باعطائه ضمانات كافيه للحرية الفردية بعدم امكان وصف الفاعل بالشارع الا اذا كان قد شرع فعلا في ارتكاب السلوك المكون للركن المادي للجريمة

2 - المذهب الشخصي:

يهتم هذا المذهب بالخطورة الإجرامية فخطوره الشخص مصدر اضطراب وعدم سكينة المجتمع لأن الفعل المادي لا يعدو أن يكون كاشفا لمذى الخطورة التي تمثلها شخصية الفاعل في نظر أنصار هذا المذهب اذ لا يكون السلوك الا قرينه كاشفة على نية الشخص وارادته في اقتراف الجريمة فكل فعل يكشف عن النية ومدى خطورتها الإجرامية يعتبر القائم

به قد بدأ في التنفيذ لأنه مذهب لا يربط الشروع وقيامه بارتكاب السلوك المكون للركن المادي.

ولقد تعددت التعريفات التي قيلت في الشروع لدى أنصاره فعرفوا البدء في التنفيذ "هو كل فعل يكون قريبا من الجريمة بحيث يمكن القول بان الجاني قد اقفل باب الرجوع عن فعله واضطلع بمخاطره" ويعرف ايضا بانه الفعل الذي يخطو به الجاني نحو تحقيق مشروعه الاجرامي خطوه حاسمه لا رجعه فيها وتعرف المحاولة ايضا "هو كل سلوك يؤدي حالا ومباشره الى الجريمة كتصويب السلاح تجاه المجني عليه بنيه القتل فيعتبر شروعا في جريمة القتل".

3- موقف المشرع الجزائري: بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من المحاولة وبالرجوع لنص المادة 30 ق.ع "**كل محاولة تبتدئ بالشروع في التنفيذ او بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها**" انه يعتنق المذهب الشخصي او الارادي لأنه لم يحصر المحاولة في السلوكات المكونة للركن المادي بالبدء في التنفيذ " **كل محاولة تبتدئ بالشروع في التنفيذ**" فحسب، بل انه اردف بالقول ايضا "او **بأفعال لبس فيها تؤدي مباشره لارتكاب الجريمة**" حيث يتوسع في مفهوم الشروع ونطاقه الى ابعد من البدء أو الشروع في الفعل المادي المكون للجريمة الى الافعال التي من شأنها أن تؤدي لارتكاب الجريمة وبالتالي التوسعة من نطاق الحماية الجنائية للحقوق والمصالح لأنه يوسع في نطاق الأفعال التي تدخل في مجال الشروع المعاقب عليه والدليل على اعتناق المشرع الجزائري للمذهب الشخصي في وضع الحدود الفاصلة بين ما يعتبر محاولة وما يعتبر تحضيرا هو حكم المادة 30 نفسها التي تقرر أن كل محاوله تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشره الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها فيستنتج انه بقوله "او بأفعال لبس فيها تؤدي مباشرة." .

ب- وقف التنفيذ أو خيبة الأثر

اذا رجعنا لنص المادة 30 ق.ع التي تنص "**كل محاولة تبتدئ بالشروع في التنفيذ او بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها اذا لم توقف او لم**

يخب اثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن ارادة الجاني حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها" فإننا نجد أن المشرع الجزائري ربط تجريم الشروع بالاضطرار الذي تدفع له عوامل خارجية فترتب عدم امكان ارتكاب الجريمة تامه وهي اسباب تخرج عن ارادة الجاني وهذا يدفعنا للتعريف بوقف التنفيذ وخيبته.

ب-1- الجريمة الموقوفة: وتعرف الجريمة الموقوفة أيضا بالجريمة الناقصة أو الشروع الناقص وتعني عدم ارتكاب الجاني جميع الافعال اللازمة لإحداث النتيجة الإجرامية بسبب تدخل عامل أجنبي او خارج عن ارادته فمثلا اذا هم شخص بقتل شخص ثاني بطعنة خنجر أو بإطلاق رصاصة عليه فيتدخل شخص ثالث ويمسك بيده فيمنعه من الطعن او اطلاق النار فتوقف الجريمة ولا تقع النتيجة.

ب-2- الجريمة الخائبة: وتعرف أيضا بالشروع التام وفيها الجاني يقوم بكل الأفعال التي من شأنها الوصول به للنتيجة التي ارادها وبعباره أخرى إتيان جميع الأفعال اللازمة لحدوثها ورغم ذلك لا تتحقق النتيجة لخيبة أثرها لأسباب خارجة عن ارادة الجاني كمن يطلق النار على شخص بنية قتله فلا يصيبه لعدم الدقة في التصويب مثلا او لتدخل شخص ثالث حال بينه وبين الإصابة او كمن يدس سما في طعام بغرض القتل فيتناوله المجني عليه ولكن الوفاة لم تحدث لإسعافه.

والملاحظ كما سبق ذكره ان الجريمة الموقوفة او الشروع الناقص والجريمة الخائبة أو الشروع التام رغم الفروق بينهما خاصة من حيث أن الأولى لا يستنفذ فيها الجاني كل النشاط الاجرامي اللازم لحصول النتيجة في حين في الشروع التام يقوم الشارع فيها بكل ما من شانه احداث النتيجة ووقوع الجريمة التامة الا انهما يجمع بينهما عدم تحقيق النتيجة المرجوة من الفعل فلم يصل فيه مامام الجاني للهدف الإجرامي بسبب عوامل بشرية أو مادية لا دخل لإرادة الجاني فيها ويعتبر في الحالين شارعا أو محاولا لارتكاب الجريمة.

ج- العدول عن اتمام الجريمة:

العدول عن اتمام الجريمة نوعان عدول اختياري وآخر إضطراري فالأول هو الذي يتم بإرادة الجاني الذي يختار سبيل عدم اتمام الجريمة بعد ان بدأ في عمليه التنفيذ وبغض النظر عن

الدافع أو الدوافع التي دفعت به للعدول عن الاستمرار في التنفيذ أو اتمامه كالندم أو الشفقة أو الخوف أو الخشية من العقاب المهم انها ذاتيه لم تدفع لها مؤثرات خارجية حيث ان الجاني لم يقم بكل النشاط الاجرامي فيكون امامه فرصة الاختيار بين الاستمرار في التنفيذ وبين وقفه وهو عدول يحدث أثره القانوني في عدم العقاب اي في حاله العدول الاختياري الذي يقوم به الجاني من تلقاء نفسه دون ان يدفعه عامل خارجي لذلك ومن صور العدول الاختياري مثلا في جريمة السرقة كان يتسلق السارق جدار المسكن أو يقتحم بابه فيدخله ثم يتراجع بما بمحض ارادته عن اتمام جريمته أو كأن يستعد المجرم في جريمة القتل لإطلاق النار على المجني عليه ثم يعدل بحرية عن اتمامها بعدم اطلاق النار.

الثاني وهو العدول الإضطراري كأن يرى الشرطة تقوم بدورية قرب المسكن المراد سرقته او يتفطن لوجود أصحاب المسكن بداخله وهو لا يتصور الا في الجرائم الموقوفة وهنا معاقب على الشروع في الجريمة .

العدول بعد تمام الجريمة (التوبة): الذي يتم بعد قيام الجانب بجميع نشاطه الاجرامي اي العدول الذي يتم في الشروع التام فلا يوصف بالعدول الذين نعنيه من حيث تأثيره في عدم العقاب من عدمه ويطلق عليه الفقه الجنائي مصطلح "التوبة" كمن يقوم بسرقه ثم يرد الاشياء المسروقة لمكانه نتيجة صحوه في ضميره او كمن يعطي سما لغريمه فيتناول هذا الاخير ليستيقظ فيه الضمير فيشعر بالندم فيقوم بنقل المجني عليه الى المستشفى فيسعف التوبة يمكن ان يأخذ بها القاضي في تخفيف العقوبة لا الاعفاء منها طبقا لنص المادة 53 ق.ع التي تنص "يجوز تخفيض العقوبات المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت افادته بظروف مخففة".

2- الركن المعنوي للشروع (القصد الجنائي):

أي إتجاه إرادة المحاول الى إرتكاب الجريمة التامة فلا يتصور إتجاه إراده الشارع في جريمة لمجرد المحاولة أو الشروع فيها خاصه وان عدم تمام الجريمة لا يرجع لإراده الشارع فيها وانما تعود لأسباب لا دخل لإرادته فيها فمثلا في الشروع في السرقة يتطلب توافر قصد أخذ مال مملوك للغير بنية تملكه وهو نفس المطلوب في السرقة التامة وفي جريمة القتل

يتطلب توافر نية ازهاق روح انسان حي وهو نفسه القصد في الشروع في جريمة القتل الا ان الفرق بينهما يكمن في ان النتيجة تحققت في الجريمة التامة ولم تتحقق في الشروع لوقف التنفيذ او لخيبة الأثر وعليه فان القصد الجنائي يفترض قيام شرطي:

أ- ارادة احداث النتيجة الاجرامية

يجب أن تتجه إرادة الشارع **(المحاول)** إلى ارتكاب الجريمة التامة فلا يمكن القول بوجود شروع او محاولة في الجريمة اذا كانت النية متجهة لمجرد الشروع فيها لأن تصور اتجاه الإرادة الى الجريمة غير التامة غير قائم فاذا ثبت ان متهما لم تتجه ارادته الى الجريمة التامة كالقتل مثلا فلا يسأل عن الشروع في القتل الا أن هذا لا يمنع ان يسال عن الافعال التي قام بها متى قامت بها جريمة اخرى كالتهديد مثلا.

ب- اتجاه الإرادة لارتكاب جريمة معينة:

هي نتيجة مترتبة عن الشرط الأول فالشروع يجب أن يكون القصد الجنائي فيه هو نفسه القصد في الجريمة التامة مما يعني عدم إمكان تصور الشروع المجرد أي يجب انصراف النية إلى ارتكاب جريمة معينة فمن يدخل مسكنا مع عدم توافر نية ارتكاب جريمة معينه بذاتها فلا يسأل عن شروع الا أن هذا لا يمنع ان يسأل عن جريمة انتهاك المسكن طبقا للماده 135 ق.ع.

ثانيا- الاستحالة وحكمها

تنص المادة 30 ق.ع "كل محاولة تبتدئ بالشروع في التنفيذ او بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها اذا لم توقف او لم يخب اثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن ارادة الجاني حتى **ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها**" وهو النص الذي يطرح فكره استحالة تحقيق الشارع في الفعل المجرم لجريمته مهما فعل وهو ما يسمى بالجريمة المستحيلة فما هي هذه الجريمة وما هو حكمها قبل التعرض لحكم الاستحالة نعرف بالاستحالة وانواعها.

1- التعريف بالجريمة المستحيلة

الجريمة المستحيلة هي الجريمة التي لم يكن بإمكان الفعل أو باستطاعته رغم قيامه بالنشاط الاجرامي كاملا تحقيق النتيجة أي يستحيل تنفيذها إما بسبب عدم صلاحية الوسيلة المستعملة في التنفيذ وإما بسبب انعدام المحل المقصود أن تنفذ فيه الجريمة فالجريمة المستحيلة اذا كان الجاني يقوم فيها بكل النشاط الإجرامي في سبيل تنفيذ جريمته لبلوغ الهدف المقصود فإنها لا تتحقق أصلا بسبب ظرف مادي يجهله كمن يعطي لغريمه مادة يعتقد أنها سم قاتل وهي ليست كذلك أو محاولة سرقه مال اعتقد انه مملوك لغيره في حين ان المال ملك له اما الجريمة الخائبة فهي ممكنه التحقيق في نفس الظروف ولكنها تخيب من حيث الاثر كما يطلق النار على شخص بغرض قتله فلا يصيبه في مقتل لسوء التسليم مثلا فتخيب الجريمة لعدم حسن استعمال الوسيلة مثلا.

2- انواع الاستحالة وحكمها:

أ- أنواع الاستحالة

الإستحالة المطلقة من حيث الموضوع وهي الحالة التي ينعدم فيها محل الجريمة كمن يطلق النار عمدا بقصد القتل على شخص يعتقد انه حي فاذا به شخص ميت قبل ذلك او كمن يسرق مالا مملوكا له معتقدا انه مال ملوك لغيره

الإستحالة المطلقة من حيث الوسيلة أي الوسيلة المستعملة في التنفيذ غير صالحة لتحقيق النتيجة المرجو تحقيقها بالفعل كمن يستعمل بندقية غير صالحة لإطلاق المقذوف على شخص يريد قتله أو كمن يضع مادة غير سامة في طعام من يريد قتله.

الاستحالة النسبية تعني عدم امكان تحقيق النتيجة في مثل تلك الظروف التي ارتكب فيها الفعل وبالتالي لو تغيرت تلك الظروف لأمكنه تحقيق النتيجة وتتنوع هذه الاستحالة الى استحالة من حيث الموضوع كمن يطلق النار على الشخص بقصد قتله في المكان الذي اعتاد الجلوس فيه فلا يكون لحظه اطلاق المقذوف موجودا في نفس المكان فلا تتحقق النتيجة أو كمن يضع كميه غير كافيه من الصم في طعام غريمه بنيه قتله فيتناول السم ولا تتحقق الوفاة.

ب- العقاب على الجريمة المستحيلة

اختلف الفقه الجنائي بشان العقاب على الجريمة المستحيلة والتفرقة بين انواع الاستحالة؟ فظهرت اراء فقهية مختلفة خاصة في ظل عدم نص المشرعين على حكم لها ونصهم فقط على حكم الجريمة الخائبة والموقوفة ويمكن تأصيل هذه الآراء الفقهية لأربعة هي:

ب-1-عدم العقاب بصفة مطلقة

تهتم النظرية التقليدية بالجانب المادي او الموضوعي في الجريمة وبطل عدم جواز العقاب على الجريمه المستحيلة التنفيذ ابتداء لأنه ليس في مثل هذا النوع من السلوكات ما يهدد المجتمع والافراد ومصالحهما المحمية بايقاع ضرر مادي هذا من جهة ومن جهة اخرى لا يمكن تصور البدء في تنفيذ مستحيل فلا تكون الافعال المرتكبة شيئا غير التعبير عن النية اجرامية لا يعتد بها القانون وحدها مجردة دون ان يكون هناك بدأ في التنفيذ.

ب-2- النظرية الوضعية او النظرية الشخصية

يذهب انصار النظرية الوضعية وهم يستندون في فكرهم على النية الإجرامية ومدى خطورتها الى تعميم العقاب على جميع صور الاستحالة فلا جدوى من التفرقة بين ما اذا كان اتمام الجريمة ممكنا أو مستحيلا ما دام أن الجاني قد قام بأفعال مادية يقوم بها الدليل على وجود النية الإجرامية وعزم صاحبها على تجسيدها في الواقع لأن الإرادة الإجرامية هي التي يتجه القانون اليها للعقاب على المحاولة.

ب-3- التفرقة بين انواع الاستحالة

يرى جانب من الفقه الجنائي وجوب التفرقة بين أنواع الإستحالة فيقررون العقاب على نوع وعدم العقاب على نوع منها وهو رأي يتفق في رؤيته مع الرأي الذي يقول بعدم العقاب على الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة والعقاب على الجريمة المستحيلة استحالة نسبيه هذا النوع من الاستحالة لا يكون في حقيقة امره الا جريمة خائبة تدخل تحت طائلة النص الجنائي المقرر للشروع وقد انتقد هذا الرأي لعدم منطقيته لأن الجريمة إما أن تكون ممكنة أو مستحيلة وليس هناك درجات للاستحالة.

ب-4- الاستحالة المادية والقانونية

ينطلق أنصار هذا الرأي من وجوب العقاب على الجريمة المستحيلة دونما تفرقه بين ما اذا كانت مستحيلة نسبيا او مطلقا ولكنهم يختلفون معهم من حيث وجوب تصور ما اذا كان الجريمة يمكن وقوعها من الناحية القانونية اي مدى ان كان وقوعها بالوضع الذي حدده المشرع الجنائي وفي هذه الحالة فقط لا يجوز العقاب لعدم وجود وجه لتجريم نشاط الفاعل لانتفاء الحكمة من التجريم وتعرف بالاستحالة القانونية وهي تنشأ من انعدام أحد عناصر الجريمة كما عرفها المشرع ففي جريمة القتل كما حددها القانون وهي ازهاق روح انسان على قيد الحياه فيطلق الجاني النار على شخص ميت من قبل أو كمن يقوم بسرقه منقولات يعتقد انها ملك للغير وهي في الواقع ملكا له او ان تكون آلت له بطريق الميراث وفي جريمة القتل بالسم كمن يضع في طعام غيره مادة يعتقد أنها سامهة وهي في حقيقتها غير ذلك ففي كل هذه الأمثلة ينقصها عنصر من عناصر قيامها.

اما الاستحالة المادية فهي استحالة مرجعها سبب أو ظرف مادي لا علم للجاني به فيحول وجوده بين الجاني وبين تحقيقه لغرضه الاجرامي وهو ارتكاب الجريمة رغم توافر عناصر تحقيقها كمن يطلق النار على شخص لم يوجد في المكان الذي اعتاد الوقوف به او كمن يدخل المسكن بغرض ارتكاب السرقة فيفتح الخزانة فيجدها فارغة أو كمن يعطي مادة سامة بقدر لا يصلح للقتل لا عاجلا ولا آجلا ففي كل هذه الأمثلة الجريمة المستحيلة من الناحية المادية لا تمنع من المساءله الجنائية.

ب-5- موقف المشرع الجزائري

اذا كانت المادة 30 ق.ع "كل محاولة تبتدئ بالشروع في التنفيذ او بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها اذا لم توقف او لم يخب اثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن ارادة الجاني حتى **ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها**" فإنه يستنتج بان المشرع الجزائري لا يميز بين أنواع الإستحالة فيعاقب على كل محاوله لإرتكاب الجريمة حتى وإن كانت الجريمة مستحيلة.

وقد اتفق العديد من المؤلفين أمثال عبد الله أوهايبية وأحسن بوسقيعة على عدم العقاب على الجريمة المستحيلة استحالة قانونية لأن عدم العقاب عليها يؤسس على عدم اكتمال أركان

الجريمة بتخلف عنصر من عناصرها المقررة قانونا مثلا من يطلق النار على جثة انسان لفظت انفاسه قبل ذلك أو كما يأخذ مالا مملوكا له معتقدا أنه ملك لغيره ففي الحالة الأولى لا يتصور قيام جريمة قتل ولا الشروع فيها لأنه ليس هناك لا فعل القتل ولا الشروع فيه وفي الحالة الثانية أيضا لا تقوم جريمة السرقة ولا الشروع فيها أيضا لأن كلا من الفاعل أو الشارع في السلوكين السابقين القتل والسرقة يسعى إلى تحقيق وضع لا يجرمه القانون الجنائي ولا يعاقب عليه .

ثالثا- العقاب المقرر للشروع

قانون العقوبات الجزائري في الجنايات يعاقب عليه بصفة مطلقة فنص المادة "**كل محاولات الارتكاب جناية.... تعتبر كالجناية نفسها**" اما في الجنح لا يعاقب إلا بمقتضى نص صريح فتنص المادة 1/31 المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها الا بناء على نص صريح في القانون وعليه يجب العودة للقسم الخاص في قانون العقوبات والنصوص المكملة له اما بالنسبة للمخالفات فلا عقاب على الشروع فيها على الاطلاق فتنص المادة 31 والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها اطلاقا.

المطلب الثالث:

المساهمة في الجريمة

قد يرتكب فاعل بمفرده جريمة فيكون فاعلا ماديا وقد يساهم عدد من الاشخاص في ارتكاب نفس الجريمة ومن الجائز ان تأخذ هذه المساهمة عده صور :

- فقد تكون المساهمة بدون اتفاق مسبق حيث يساهم عدة أشخاص في مشروع جنائي دون أن يكون بينهم إتفاق مسبق كما هو الحال في جريمة القتل أو السرقة أو النهب التي يرتكبها المتظاهرون أو المشاركون في أعمال الشغب وفي هذه الحالة تكون المتابعات بعدد المساهمين ولا يعاقب الواحد منهم الا عن مساهمته بقدر مسؤوليته الفردية

-وقد تكون المساهمة أحيانا نتيجة اتفاق مسبق وتكون من صنع جماعة تشكلت لممارسة نشاط جنائي كما هو الحال بالنسبة لتشكيل جمعية اشرار بغرض الإعداد للجنايات أو

ارتكابها ضد الأشخاص والأملاك المادة 176 ق.ع تكون المساهمة في الجريمة في هذه الحالة محل قمع خاص حيث يعتبر كل المساهمين في الجريمة فاعلين.

– وقد لا تكون المساهمة الجنائية الا مظهرا للاتفاق مؤقت بين شخصين او اكثر الارتكاب جريمة معينة وهذا ما يهمنا.

ففي هذه الصورة الأخيرة كل من ساهم بصفة رئيسية ومباشرة في التنفيذ المادي للجريمة يكون فاعلا ماديا أو فاعلا أصليا مع غيره حسب ظروف ارتكاب الجريمة مما يعد فاعلا اصليا من حرض على ارتكاب الجريمة.

وبالمقابل يكون شريكا من اقتصر دوره على مساعدة أو معاونة الفاعل في التحضير للجريمة أو في تسهيلها أو في تنفيذها المادي فكانت مساهمته ثانوية أو عرضية.

يثور التساؤل في هذه الحالة حول كيفية توزيع المسؤولية الجزائية والعقوبة بين من ساهموا في الجريمة الخاصة وان دور من ساهم فيها يختلف من أحد ألى آخر فمنهم من قام بالدور الرئيسي ومنهم من كان دوره ثانويا:

الفرع الأول: الفاعل الأصلي (المساهمة المباشرة)

تعرف المادة 41 من قانون العقوبات الفاعل الأصلي كالآتي "**يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشره في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي**"

وعلى ذلك يأخذ الفاعل الأصلي في التشريع الجزائري صورتين:

– الفاعل المادي

– المحرض

– الفاعل المعنوي.

أولا– الفاعل المادي

يعتبر فاعلا وفقا للشرط الأول من المادة 41 المذكورة أعلاه كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة اي كل من قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين

الجريمة وهو ما يسمى بالفاعل المادي وقد يرتكب الفعل المادي للجريمة شخص بمفرده وقد يرتكبه عدد من الأشخاص.

1- الفاعل المادي في حد ذاته: وهو من قام بالعمل المادي المكون للجريمة فهو على سبيل المثال من أطلق النار على المجني عليه أو طعنه بسكين فارداه قتيلا أو من أدخل يده في جيب المعطف واختلس منه المبلغ المالي.

ولا يهم إن كان قد دبر فقرر وحده ارتكاب الجريمة أو أنه ارتكبها بتحريض من غيره ولا يهم أيضا إن ارتكب الجريمة بمفرده أو مع غيره فما دام أنه قام بنفسه بالأفعال المادية المنفذة فهو فاعل مادي.

2- الفاعل المادي مع غيره: وهو مثل الفاعل المادي من قام شخصيا بالأعمال المادية المشكلة لجريمة غير أنه لم يرتكب هذه الأفعال بمفرده وإنما إرتكبها رفقة شخص آخر أو أكثر، يكون كلهم فاعلين ماديا لنفس الجريمة وهكذا فإذا قام شخصان معا باختلاس مال الغير يعد كلاهما فاعلا أصليا مساعدا أما إذا لم يقم أحدهما بالفعل المادي المتمثل في الإستيلاء على مال الغير واقتصر دوره على مساعدة غيره الذي اختلس المال وحده ففي هذه الحالة يعد من ساعد على الاختلاس شريكا وليس فاعلا أصليا ماديا مع غيره وللتمييز بين الشريك والفاعل الاصلي المادي مع الغير (الفعل المادي المساعد) أهميته على مستوى المسؤولية والعقاب في التشريعات التي أخذت بنظام تبعية مسؤولية الشريك لمسؤولية الفاعل تبعية تامة كما في فرنسا مثلا[12] .

ثانيا- المحرض:

[12]- ذلك أن مسؤوليه الفاعل الأصلي المساعد تكون مستقل تماما عن مسؤولية باقي الفاعلين الأصليين المساعدين ومن ثم يمكن متابعته بمفرده كما يجب تسليط العقوبة عليه عندما يعترض تسليطها على الفاعل الاصل المساعد الاخر ظروف شخصية حال دونها كالإعفاء من العقوبة كما ان العقوبة التي يتعرض لها فاعل أصلي مساعد تكون مستقلة عن تلك التي يتعرض لها الفاعل الأصلي المساعد الآخر حيث لا تؤثر أسباب تشديد او تخفيف العقوبه إلا بالنسبة للفاعل الاصلي المساعد الذي تتصل به هذه الظروف وقد يحدث في الممارسة القضائية كما سنبينه لاحقا أن يمدد القضاة مفهوم الفاعل فيحولون أعمال اشتراك الى أعمال مشكلة للجريمة جاعلين بذلك من المساهم الثانوي في الجريمة فاعلا رئيسيا وكثيرا ما يكون ذلك بدافع قمعي اي لتجنب ما قد يحول دون معاقبة الشريك وقد يكون هذا التمديد بفعل المشرع نفسه حيث يضفي القانون على شخص صفة الفاعل في حين انه اصلا شريك.

بالرجوع إلى المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري فإنها تعتبر المحرض فاعلاً أصليا حيث تنص " **يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي**".

1- شروط التحريض لكي يكون معاقبا عليه:

أ- أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة قانونا: تُحدد المادة 41 ق.ع وسائل التحريض بشكل حصري وتشمل:

* الهبة أو

*الوعد أو

*التهديد أو

*إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو

* التحايل أو التدليس الإجرامي.

ب - أن يكون التحريض مباشرا: أي حث المحرَّض بشكل مباشر وواضح على ارتكاب جريمة محددة، ويشترط لتحقيقه وجود تفاهم بين المحرِّض والفاعل حول الجريمة، ولو بشكل عام، ويكون الهدف منه إزاحة المسؤولية عن لمحرِّض.

على عكس التحريض غير المباشر الذي قد لا يكون صريحاً، يتسم التحريض المباشر بوضوح الخطاب ويشترط غالباً أن يكون موجهاً لشخص محدد يسمى المحرَّض.

ج- أن يكون التحريض شخصيًا: يعني توجيه المحرَّض خطابه إلى شخص معين - المحرَّض بنصب الراء- بهدف دفعه لارتكاب جريمة ما، وهو ما يميزه عن التحريض العام الذي يستهدف الجمهور في التشريعات المقارنة، يختلف التحريض الشخصي عن التحريض العام، وهنا من الواجب ان يكون سلوك المحرض كالتالي:

توجيه مباشر: يكون التحريض موجهًا بشكل مباشر لشخص محدد المحرَّض، وليس لمجموعة غير محددة.

خلق النية الإجرامية : يهدف المحرِّض إلى خلق الفكرة الجرمية في ذهن شخص لم يكن لديه النية لارتكاب الجريمة، ثم دفعه نحو تنفيذها.

2- المسؤولية الجنائية للمحرِّض:

المسؤولية الجنائية :يعتبر المحرِّض مساهمًا أصليا في الجريمة، حيث يعتبره القانون فاعلًا أصليًا، نظرًا لخطورته في دفع الآخر لارتكاب الفعل الجرمي.

الاستقلالية : تتمتع مسؤولية المحرِّض بالاستقلالية عن مسؤولية الفاعل المادي، وهذا يعني أن المحرِّض يُعاقب حتى لو لم تتم الجريمة أو لم تكتمل، حسب المادة 46 من قانون العقوبات التب تص: "**إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة**".

ثالثا- الفاعل المعنوي:

الفاعل المعنوي في القانون الجزائري هو الشخص الذي يحمل آخر على ارتكاب جريمة من خلال استغلاله كونه شخص غير مسؤول جزائياً **بسبب وضعه كونه في حالة دفاع مشروع مثلا، أو بسبب صفته الشخصية** كونه مثلا قاصر أو مجنون وقد قرر له المشرع نفس عقوبة الفاعل الأصلي طبقا للمادة 45 من قانون العقوبات التي تنص: "**من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها**"

الفرع الثاني: الشريك (المساهمة غير المباشرة)

أولا- تعريف الاشتراك:

الشريك هو شخص لا يساهم بشكل مباشر في تنفيذ الجريمة، ولكنه يقدم مساعدة أو معاونة للفاعل المادي (المساهم المباشر) عن طريق أعمال تساعد أو تسهل ارتكاب الجريمة.

وقد نصت على الاشتراك المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري بنصها "**يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك مباشرة في ارتكاب الجريمة، ولكنه ساعد أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.**"

- **الشريك قبل وقوع الجريمة :**

هو من يساعد في التخطيط للجريمة أو التحضير لها، حتى لو لم يشارك في التنفيذ الفعلي.

- **الشريك بعد وقوع الجريمة :**

هو من يُساعد الجاني على الهروب أو إخفاء الجريمة أو الأدلة.

- **الإخفاء** :إيواء الجاني أو إخفائه.
- **المساعدة في الهروب** :توفير سيارة للهروب أو أي وسيلة أخرى لمساعدة الجاني على الإفلات من العدالة.

ثانيا- أركان الاشتراك في الجريمة

تتكون من ثلاثة أركان أساسية :

1- الركن القانوني: وجود نص قانوني يجرّم الفعل الأصلي فيصبح الاشتراك في هاته الجريمة معاقب عليه، هذا الركن يؤكد أن الاشتراك في جريمة لا يُعدّ مجرما إلا إذا نص القانون صراحةً على تجريم الفعل الاصلي، مما يعني أنه لا يمكن معاقبة الشريك إذا كان سلوك الفاعل الأصلي مسموحاً به بموجب القانون، حتى لو كان مخالفاً للأخلاق أو الأعراف.

2- الركن المادي: الركن المادي للاشتراك في الجريمة هو مجموعة الأفعال المادية التي يقوم بها الشريك لمساعدة الفاعل الأصلي في ارتكاب الجريمة، سواء كانت هذه الأفعال:

أ- قبل وقوع الجريمة الأفعال التحضيرية (أعمال تمهيدية أو مجهزة) وهي الأعمال التي يقوم بها الشريك قبل ارتكاب الجريمة، مثل توفير أدوات، أو معلومات، أو مكان للجريمة

ب- أثناء ارتكابها أو المسهلة أو المنفذة لها (أعمال متممة) هي الأعمال التي يقدمها الشريك أثناء ارتكاب الفاعل الأصلي للجريمة، مثل تقديم المساعدة في اللحظة الحاسمة لإتمام الجريمة..

ج- لاحقة على ارتكاب الجريمة: مثل ايصال السارق بواسطة سيارة إلى مكان اختبائه بعد قيامه بسرقة مجهورات من منزل

3- الركن المعنوي للإشتراك:

يمثل الركن المعنوي للاشتراك القصد الجنائي لدى الشريك، ويتمثل في اتجاه إرادته نحو المساهمة في الجريمة من خلال علمه بأن فعلته ستؤدي إلى ارتكابها، مع إدراكه لنتائجها. هذا القصد الجنائي يُعد شرطاً أساسياً لتحقق الركن المعنوي، ويتضمن عناصر "العلم" بوقوع الجريمة و"الإرادة" في المساهمة بها .

ثالثا- العقوبة المقررة للإشتراك في الجريمة:

تنص المادة 44 من قانون العقوبات على أن الشريك في الجناية أو الجنحة يُعاقب بالعقوبة المقررة لتلك الجناية أو الجنحة ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق .

تنص المادة أيضاً على أن الظروف الشخصية التي تؤثر في العقوبة لا تسري إلا على الشخص الذي تتعلق به، بينما الظروف الموضوعية التي تؤثر على الجريمة ككل تُطبق على كل من علم بها .

- **الشريك في الجناية أو الجنحة:** يعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.
- **الشريك في المخالفة:** لا يعاقب على اشتراكه فيها.
- **الظروف الشخصية** :كالعمر أو القرابة، لا تُطبق إلا على الشخص الذي تتعلق به.
- **الظروف الموضوعية** :كالحالة التي تسمح بتشديد أو تخفيف العقوبة، تُطبق على كل من علم بها أو لم يعلم.

المبحث السابع:

الركن المعنوي للجريمة

الركن المعنوي هو تلك الرابطة أو الصلة النفسية بين الإنسان وسلوكه وماديات الجريمة أو الفعل غير المشروع، أو هو نيه داخلية يضمرها الجاني، وهو يتخذ صورتين صورة خطأ عمدي (قصد جنائي) و صورة خطأ غير عمدي.

المطلب الأول: القصد الجنائي

الفرع الأول: تعريف القصد الجاني

أولا- الإختلاف الفقهي حول تعريف القصد الجاني

1- تعريف المذهب التقليدي: يمثله الفقهاء نورمان، فارو، قارصون وقد عرفوه بانه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون وبالتالي يمكن القول إن هناك عنصران في القصد هما:

* العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون: أي العلم بكافة الأركان والعناصر كما يتطلبها القانون دون العذر بجهل القانون.

* اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة: أي إلى اتجاه إرادة الجاني تحقيق النتيجة الإجرامية + ارتكاب السلوك الإجرامي.

2- تعريف المذهب الواقعي: يمثل هذا المذهب الفقيه فيري والذي يرى بأن القصد الجنائي هو إرادة محددة بباعث أو سبب وبالتالي يتعين تحليل الباعث والبحث عما إذا كان اجتماعيا أم لا، ولا يكون معاقب عليه إلا إذا كانت الغاية منه مخالفة النظام العام.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

إن الأساس الذي يقوم عليه الإثم هو الإرادة المعتبرة قانونًا، مما يعني أن القصد الجنائي هو اتجاه الإرادة لارتكاب السلوك المجرم قانونًا إرادة النتيجة الإجرامية المترتبة عنه، ويعرف القصد الجنائي بأنه علم الجاني بتوافر أركان وعناصر الجريمة واتجاه إرادته لارتكابها، وإرادة النتيجة التي يعاقب عليها القانون.

أخذ المشرع الجزائري بالمذهب التقليدي على غرار المشرع الفرنسي دون أن يولي أهمية للباعث أو النية، إلا في بعض الجرائم مثل: ضد امن الدولة 87 مكرر والجرائم الإرهابية، القذف بسبب الانتماء إلى مجموعة عرقية إدا كان الباعث هو التحريض على الكراهية 298 مكرر الافعال والأقوال التي يكون الهدف منها التقليل من شأن الإحكام القضائية 02/147...

كما أخذ استثناءا بالباعث كعذر مخفف في جريمة القتل أو الجرح إذا ارتكبها أحد الزوجين ضد الزوج الأخر في لحظة المفاجأة بالتلبس بالزنا.

والمشرّع الجزائري لم يحدّد من هذا الاتجاه، فلم يعرف في صلب قانون العقوبات القصد الجنائي، بل أنه يشترط توافر القصد الجنائي ضمنًا أو صراحة، فيستعمل مصطلح "القصد" أو "العمد" في نصوصه وهو يأخذ بفكرة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة،

ومن النصوص التي يُستعمل فيها مصطلح القصد المادة التالية، 61 في فقرتيها 2، 4، والمواد 62، 148، 198، 202، 219، 225.....وأحيانا يستعمل مصطلح «العمد»،

ومن النصوص التي يُستعمل فيها مصطلح العمد: المواد 73، 155، 157، 158، 160، 160 مكرر 4، 5، 6 ،172، 180، 182، 254، 264، 273، 309، 325، 331، 395، 396، 398، 400، 402، 416، 422، 442 مكرر، 450-4 من قانون العقوبات،

ثالثا: التعريف الإجرائي للقصد الجنائي

هو العلم بأركان الجريمة كما يتطلبها القانون واتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق السلوك والنتيجة الإجرامية.

رابعا- القصد الجنائي والباعث:

إذا كان القصد الجنائي يقوم على العلم بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة لتحقيق تلك العناصر أو قبولها، فإن الباعث هو القوة المحركة للإرادة، أو هو العامل النفسي الذي يدعو للتفكير في الجرائم وتنوعها، فلا يمكن حصرها، إلا أنه يمكن تصنيفها فتكون بدوافع شريفة أو غير

اجتماعية كالانتقام والحقد وتسهيلا لارتكاب الجرائم... وقد تكون بدوافع شريفة أو اجتماعية، كدافع الشفقة وعاطفة الأبوة وحب الوطن والدفاع عن النفس.

وحكم الباعث على ارتكاب الجريمة أنه لا أثر له على وجود الجريمة وقيامها، لأنها تقوم-- أي الجريمة- بتوافر القصد الجنائي لارتكابها، سواء كان الباعث على إتيانها شريفا أو شريرا إلا أن هذا لا يمنع أحيانا بأن يكون الباعث سببا لقيام الجريمة والمسؤولية الجنائية عنها مثل ما تقرره المادتان 77 و78 ق.ع في جريمتي المؤامرة ضد السلطة ونظام الحكم وسلامة أرض الوطن والدفاع عنه وحمل السلاح ضد السلطة.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فالأصل في القانون الجنائي أنه لا يؤثر على المسؤولية الجزائية والعقاب، ولكن ونظرا لما يكشفه عن مدى الخطورة الإجرامية لشخصية الفاعل، من عدمها كالعطف بدافع الشفقة، لا بد أن يهتم القانون الجنائي به بطريق أو بآخر كما في حالة الباعث الشريف في جريمة القتل الرحيم، فليس هناك ما يمنع القاضي الجنائي من تطبيق حكم المادة 53 وما يليها من قانون العقوبات المتضمنة أحكام الظروف القضائية المخففة وقد يكون الباعث على ارتكاب الجريمة ظرفا مشددا للعقاب

الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي

يقوم القصد الجنائي على أن يوجه الجاني إرادته إلى ارتكاب سلوك محرم – أي إرادة الفعل والنتيجة – وأن يكون على علم بأركان الجريمة وينتفي القصد كلما انتفى أي منهما، العلم أو الإرادة أو كلاهما.

أولا: العلم بعناصر وأركان الجريمة

يقوم القصد الجنائي على العلم بجميع الظروف والوقائع، التي تعطي للفعل دلالته الإجرامية، وهو يقتضي علم مرتكب الفعل المكون للجريمة بتوافر عناصرها سواء كانت هذه العناصر متوافرة وقت ارتكاب الجريمة أو توافرت بعد ذلك وفي هذه الحالة الأخيرة يأخذ العلم صورة التوقع، وأن نتيجة إرادته إلى إحداث النتيجة المجرمة قانونًا.

لا يتحقق القصد الجنائي إلا إذا كان الجاني عالما بالعناصر متمثلة في السلوك الإجرامي وموضوع الاعتداء مثلا: في جريمة السرقة لا يتحقق القصد الجنائي إلا إدا كان الجاني عالما بان المال ملك للغير.

وعليه إذا كان الجاني جاهلا بأن المال الذي أخده ملك للغير، أو كان جاهلا بان الطعام به سم فهنا لا تعتبر الجريمة العمدية.

1- الوقائع التي يؤثر الجهل بها في القصد الجنائي (فيعدمه) :

هذه الوقائع إدا توفرت أثناء ارتكاب الجريمة لا يعد الجاني متعمدا، وينعدم القصد الجنائي.

1- الجهل بموضوع الحق المعتدى عليه:

*فالذي يدفن إنسان اعتقد انه ميت ينتفي قصده الجنائي.

* الذي يطلق النار على شخص توارى له في الغابة ضانا حيوان ينتفي قصده.

* الذي أخد مالا ضانا أنه ماله ينتفي قصده في السرقة.

2- الجهل بحقيقه فعله والخطر الذي ينتج عنه:

كمن يناول غيره مشروبا يجهل انه مسموم فيموت الشارب فهنا ينتفي القصد

3- الجهل بمكان أو زمان الجريمة إدا كان من احد شروط الجريمة:

- فالذي يسرق ليلا جاهلا بان الليل من ظروف الشديد ينتفي قصده353

- الذي يجهل بأن المكان عموميا في تجهر ينتفي قصده الجنائي97

-الذي يترك عاجز في مكان خالا جاهلا انه خال وكان عامرا من قبل ينتهي قصده314

4- الجهل ببعض الصفات في الجاني أو المجني عليه:

أمثلة فالذي يزنى بامرأة متزوجة جاهلا بأنها متزوجة ينتفي قصده في جريمة الزنا طبقا للمادة من 339 ق.ع ، والذي يتعدى على موظفي مؤسسات الدولة جاهلا بصفة المجني عليه وأنه موظف ينتفي القصد في جريمة إهانه موظف أثناء تأدية مهامه 144 من ق.ع

5- الجهل بنتيجة السلوك: فالذي يضرب إنسان فأفضى الضرب إلى الموت فإنه لا يرتكب القتل العمد وإنما الضرب والجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

2- الوقائع التي لا يؤثر الجهل بها في القصد فلا يعدمه

القانون لا يوجب العلم بها ولا يعتبر الجهل بها مؤثرا على قيام القصد الجنائي فالقصد الجنائي يبقى قائما وهذه الوقائع هي:

1- جهل الجاني بحالته الشخصية التي تتطلب تشديد العقوبة

مثال الجاني في حالة العود تشدد عقوبته لا يجوز له الدفع بأنه يجهل أن العود من ظروف التشديد.

2- جهل الجاني بأنه اهل لتحمل المسؤولية:

كان يعتقد أن سنه دون السن القانوني، أو يظن بحكم وظيفته أن لديه حصانة ففي هده الأحوال لا ينتفي قصده وإنما يحاسب على أساس جرائم عمديه.

3- الجهل بالقانون أو الغلط فيه: وهو مبدأ دستوري فلا يعذر احد بجهل القانون

ثانيا: اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي والى تحقيق النتيجة الإجرامية:

وفي جميع الأحوال، فإن العلم لا يشترط انصرافه للنتيجة التي وقعت، وإنما يكفي بإرادة السلوك المجرم واتجاهها نحو تحقيق نتيجة إجرامية معينة، فمثلاً شخص يريد إلحاق الأذى بشخص آخر أو بمجموعة أشخاص، فيلقي قنبلة في جمهور من الناس فيصيب من أرادهم كلهم أو بعضهم، ويصيب من الأشخاص ما لم يقصده، وهو ما يعرف بالقصد الجنائي غير المحدود، فإنه يسأل عن النتيجة الإجرامية التي وقعت، سواء اتجهت إرادة الفاعل لها أم لم تتجه، لأن العبرة بالإرادة واتجاهها لإحداث نتيجة إجرامية.

فإذا تخلفت إرادة الجاني ينتفي القصد الجنائي، وما يدل على هذا أن في الجريمة الشكلية يشترط اتجاه الإرادة إلى تحقيق السلوك فقط.

الفرع الثالث: أنواع القصد الجنائي

سبق القول أن المشرع الجنائي عند وضعه للقواعد التجريمية المقررة للجرائم العمدية يشترط توافر القصد الجنائي بصورة صريحة أو ضمنية دون أن يحدد صوره المختلفة، تاركا الأمر للفقه الجنائي الذي تولى المسألة بتبيان طبيعة القصد فقام بتحديد أنواع القصد الجنائي، فهناك القصد العام والقصد الخاص، والقصد المحدود والقصد غير المحدود، والقصد البسيط

والقصد مع سبق الإصرار، والقصد المباشر والقصد غير المباشر أو الاحتمالي...وهذه الصور نوضحها في الشرح التالي:

أولا – القصد العام والقصد الخاص

1- القصد الجنائي العام هو القصد في أبسط صوره، وهو إتجاه الإرادة الإجرامية نحو ارتكاب الجريمة مع علم الجاني بعناصرها، أي أنه قصد يقوم على عنصري الإرادة والعلم وهو قصد يجب توافره في جميع أنواع الجرائم العمدية.

والملاحظ أن جل الجرائم القصديّة أو العمدية تقوم على توافر القصد العام، إذ يكفي فيها مجرد إتيان الفاعل سلوكه عن إرادة واتجاهها لارتكابها، وهو يعلم مرتكب الفعل بتوافر أركان جريمة، كجرائم القتل والضرب والإيذاء البدني أو المساس بالسلامة الجسدية للمجني عليه واستعمال الوثائق المزورة.

2- القصد الجنائي الخاص هو إتجاه الإرادة إلى وقائع إضافية تلعب دورا في تكوين الجريمة بالإضافة لعنصري العلم والإرادة فإذا كان القصد الأول يقوم على العنصرين المنصرفين لأركان الجريمة العامّة، فإن القصد الخاص لا يكتفي بذلك بل يتضمن عنصرًا إضافيًا، يتمثل في النية المنصرفة إلى غاية محددة ومعينة، فمثلا يستعمل المشرع الجنائي بعض الألفاظ أو المصطلحات التي تفيد أنها تشترط توافر القصد الخاص فاستعمل مثلا "قصد حملها على القيام بأعمال عدوانية" في المادة 61-2 ق.ع، و"قصد الإضرار" في المادة 61-4 ق.ع، و"بقصد أن يعفي نفسه أو يعفي الغير من أي خدمة عمومية" في المادة 225 ق.ع.

ثانيا – القصد المحدود والقصد غير المحدود

يعرف القصد الجنائي المحدود، بأنه اتجاه الإرادة إلى تحقيق نتيجة أو نتائج معينة ومحددة بذاتها، فيكون القصد الجاني محدودا فمثلاً في جريمة السرقة إذا اتجهت إرادة السارق لسرقة شيء منقول معين مملوك للغير، وفي القتل تتجه الإرادة الفاعل الى ازهاق روح انسان حي أما القصد الجنائي غير المحدود فهو اتجاه الإرادة لتحقيق نتيجة اجرامية دون تحديد موضوعها وهذا يعني انه قصد يقوم على توافر عنصري الإرادة والعلم بالإضافة للنتيجة التي

لم يحدد موضوعها، لأن غرض الجاني هو تحقيق هدف إجرامي غير محدد لأنه لا يكترث بموضوعه كمن يطلق النار على جمهرة من الناس أو كمن يستعمل طرقا في موجهة للجمهور للنصب على أي منهم.

ثالثا- القصد البسيط والقصد المشدد

إن القصد الجنائي قد يصحبه سبق الإصرار هذا الأخير يعرف بأنه التفكير الهادئ في الجريمة قبل التصميم عليها وتنفيذها وتعرفه المادة 256 ق.ع على أن "سبق الاصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين او حتى على شخص يتصادف وجوده او مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على اي ظرف او شرط كان"، والملاحظ انه ليس هناك تلازما بين القصدين فيجوز وجود القصد الجنائي البسيط دون توفر سبق الاصرار كما في جريمة القتل والضرب والجرح فقد يكون قتلا بسيطا او ضربا بتوافر القصد الجنائي البسيط وقد يكون قصدا بسيطا مصحوبا بسبق الاصرار الذي يترتب عليه تشديد العقاب لاحظ المواد 263/3 261 264 265 ق.ع

ويحتل سبق الإصرار أهمية خاصة في جرائم الإعتداء على الحق في الحياة "القتل" والاعتداء على السلامة الجسدية التي اطلق عليها المشرع "اعمال العنف العمدية" المتمثلة في جرائم الضرب والجرح في المواد 255 و 261 264 ق.ع وما يليها فيشدد العقاب على مرتكب جريمة القتل أو الضرب والجرح كلما اقترن ارتكاب اي منها بسبق الاصرار[13].

رابعا- القصد المباشر والقصد الاحتمالي

القصد الجنائي المباشر هو الوعي بحقيقه النشاط الاجرامي الارادي وتوقع نتائجه كأثر حتمي ولازم للسلوك باعتبارها ضرورية وحتمية مع السعي لتحقيقها في حين ان القصد

[13]- وتبدو معاملة المجرم بالشدة في أن المصمم على ارتكاب الجريمة واقدامه على تنفيذها بعد تفكيره الهادئ يكون قد تخلص من انفعالات واتاح لنفسه تقدير ما يترتب على جريمته من مخاطر مما يبرز خطورته الإجرامية فاقتدى الامر معاملته جنائيا بأكثر شده من الشخص الذي يرتكب الجريمة تحت تأثير الانفعالات النفسية المختلفة فمثلا جريمة القتل عقوبتها السجن المؤبد وجريمة الضرب والجرح عقوبتها من شهرين الى خمس سنوات وغرامة من 20,000 الى 100,000 فاذا اقترن ارتكابها بصبق الاصرار فتكون العقوبة في الاولى الاعدام وفي الثانية السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات.

الاحتمالي يتوفر عندما يعي الجاني حقيقه نشاطه الارادي المكون للجريمة ويتوقع إمكان وقوع النتيجة ويسمح بوعي منه بوقوعها وبعباره اخرى ان القصد الاحتمالي هو توقع النتيجة كأثر ممكن أو محتمل للسلوك الإجرامي الذي اتجهت له إراده الفاعل وقد ثار جدل فقه حول ما اذا كان المسؤولية الجنائية في حالة توفر القصد الاحتمالي هل هي مسؤولية عمدية ام مسؤولية غير عمدية وقبل الإجابة على هذا السؤال نريد الأمثلة التالية التي يقوم فيها توقع الجاني الاعتداء كأثر ممكن لسلوكه وهل يسأل عن تلك السلوكيات مسؤولية جنائية عمدية أم مسؤولية جنائية غير عمدية؟:

– شخص يقود سيارة بسرعة كبيرة في طريق مزدحم بالمارة ويتوقع امكان اصابه احد المارة ورغم ذلك يمضي في سياقة سيارته بسرعة فيصيب مارا في الطريق

–شخص يشوه جسم شخص ثاني بغرض احتراف التسول او الاستفادة من الاعفاء من الخدمة الوطنية فيتوقع إمكان أن يؤدي سلوكه الى وفاته فحصلت الوفاة.

–شخص يريد قتل شخص آخر بالسم فيضع له مادة سامة في طعامه وهو يعلم أن غيره قد يشاركه في الأكل فيتوقع حدوث وفاه هذا الغير فيحدث التسمم للشخصين فيموتان معا.

–طبيب يجري عملية جراحية خطيرة لمريض اشتد عليه المرض ويتوقع أن سلوكه هذا قد يؤدي الى وفاة مريضه فتحدث الوفاة.

للإجابة على هذا السؤال نقول أن فكرة القصد الإحتمالي يتنازعها رأيان

الرأي الأول يقول بنظرية الإحتمال فتقوم على اساس التفرقة بين الاحتمال ومجرد الامكان الاول اي الاحتمال هو مجال القصد الاحتمالي ومجرد الامكان هو مجال الخطأ غير العمدي واستبعاد القصد الاحتمالي منه فمثلا اذا توقع الفاعل في الأمثلة السابقة عند اتيانهم لسلوكه حدود النتيجة كاثر محتمل قامت بحقه المسؤولية العمدي اما اذا توقعها كاثر ممكن فقط فتقوم به المسؤولية الجنائية غير العمدية

الرأي الثاني يقول بنظرية القبول التي تسوي بين القصد الجنائي في صورته العامة والقصد الجنائي الاحتمالي فتعتمر في التفرق والتمييز بين القصد الاحتمالي والخطأ غير العمدي على الإرادة وتحديد كيفيه اتجاهها ولأن القصد يقوم على العلم والإرادة فيجب توافرهما معا

وعليه يعتبر القصد الإحتمالي متوفرا إذا ثبت أن الجاني يفضل تحقق غرضه مقترنا بالنتيجة التي توقع إمكان حدوثها على ان يتحقق غرضه وحده.

المطلب الثاني:

الخطأ غيــر العمدي

الفرع الأول: تعريف الخطأ غيــر العمدي ومعايير تحديده

أولا- تعريفه:

الخطأ غير العمدي هو إخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم الحيلولة دون حدود النتيجة وعليه فجوهره هو إخلال بإلتزام عام يقرره القانون يتمثل في وجوب مراعاه الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح فالجاني غير المتعمد يقوم بنشاطه الإجرامي بإرادته الحرة دون أن يقصد حدود النتيجة فتقع هذه الأخيرة رغم عدم إرادته لها.

ثانيا- معايير تحديده:

يبحث في مدى توافره بمعيارين هما:

1- المعيار الشخصي: يقوم على قياس سلوك المخطئ بسلوك شخص آخر تجتمع لديه نفس الظروف التي أحاطت بالمخطئ وما إذا كان سيرتكب نفس الخطأ أم لا فإذا كان سيرتكب الخطأ فتقوم المسؤولية الجنائية للمخطئ واذا كان لا يمكن ارتكابه في نفس تلك الظروف فلا مجال لمسؤوليته الجنائية وقد انتقد هذا المعيار لتعارضه مع النصوص التجريبمة من حيث انه يخضع في تطبيق القانون لظروف كل شخص فتختلف تطبيقاته بتعدد الحالات.

2- المعيار الموضوعي: يقوم على أساس قياس سلوك الشخص المخطئ على سلوك الشخص العادي أو المعتاد وهو الشخص متوسط الحذر والإحتياط فإذا كان الشخص المعتاد في نفس الظروف يرتكب نفس السلوك فيقوم الخطأ ويرتب مسؤولية المتهم أما إذا كان الشخص متوسط الحذر والإحتياط لا يقوم بمن قام به المخطئ توفر الخطأ ورتب المسؤولية غير العمدية وهذا يعني أن القياس المعتمد موضوعي دون إهمال الظروف الشخصية ولقيام

المسؤولية الجنائية غير العمدية عن السلوك الذي يضفي عليها المشرع صفه عدم المشروعية يجب توافر العلاقة النفسية بين شخصية الجاني وماديات الجريمة.

المطلب الاول مجال الخطأ غير العمدي

ثالثا- خصائص الخطأ غير العمدي

حتى يكون الركن المعنوي في صورة خطأ غير عمدي لابد من توافر عنصرين هما:

1- الإخلال بـــــواجبات الحيطة والحذر: يجب مقارنة الشخص المخطئ مع شخص آخر متوسط الذكاء في نفس الظروف فان وقع في الخطأ عد مهملا.

2- العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة:

أي أن يكون سلوك الجاني هو السبب المباشر في إحداث النتيجة الضارة

الفرع الثاني: صور الخطأ غير العمدي

يقوم الخطأ الجزائي غير العمدي على عده صور وردت على سبيل الحصر في المادتين 289،288 ق.ع فالمشرع الجزائري لم يترك خارج نطاق تلك الصور مفتوحا فيقيد بذلك من سلطة القاضي الجنائي في إثبات صوره حيث يتعين عليه -اي القاضي- لإدانة المتهم بجريمه غير عمديه أن يثبت أن الخطأ المنسوب الى المتهم ينطبق على صورة من الصور التي وردت في القانون حصرا ونلاحظ أيضا أنه لم ينهج نهجا واحدا بإقامة الجريمة على صور من صور الخطأ بل انه لجا للأساليب مختلفة فمرة حدد الخطأ الجنائي في صورة واحده باستعمال مصطلح بغير قصد او باستعمال مصطلح معين بصورة من صور الخطأ الرعونة عدم الاحتياط الاهمال عدم الانتباه عدم التبصر عدم مراعاه اللوائح والأنظمة الخطأ في جريمة واحده حدد الخطأ صورة من صورتين وفي بعض الحالات بأكثر من صورة ومن الأمثلة المادة 288 "تنص كل من قتل خطأ او تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم إنتباهه أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ...." والملاحظ أن جميع هذه الصور لا تستغرق كل الصور الخطأ غير العمدي الا ان القاضي الجنائي في مثل هذه

الحالة وفي ظل الشرعية الجنائية يجب عليه التأكد من توافر صورة من الصور المذكورة والتي من الواجب تعريفها باختصار في التالي:

أولا- الرعونة:

هي نوع من سوء التقدير او نقص في المهارة المطلوبة أو الجهل بما يتعين العلم به فتتحقق الرعونة من الشخص الى اتى الفعل دون أن يكون ملائما ولا مناسبا مع واجب الاحتياط منعا لتحقق الضرر كإقدام شخص على عمل غير مقدر لخطورته وما قد يترتب عليه من اثار ونتائج ومن تطبيقاتها الجهل بأصول مهنه الطب كالطبيب او الجراح الذي يجري عمليه جراحيه دون الاستعانة اثنائها بمخدر او القائد السيارة الذي يغير الاتجاه فجاه دون الإشارة لذلك فيصيب احد المارة او كمن يلقي بحجر من علو دون ان يتوقع اصابه احد المارة في الطريق العام.

فهي إذن أشد انواع عدم الانتباه ويدخل ضمنها الخفة، الطيش، سوء التصرف ونقص المهارة، فتتحقق الرعونة من الشخص الذي أتى الفعل دون أن يكون ملائما مع ما يجب احترامه لتفادي النتيجة الضار.

مثال:

- الصياد الذي يطلق النار على طائر في مكان آهل بالسكان فيصيب احد المارة.
- نقص المهارة الطبيب الذي يجري عملية دون استعمال مخدر.
- المهندس الذي يرتكب خطا في التصميم فيؤدي إلى سقوط البناء على رأس صاحبه.
- طيش الأم التي تنقلب على ولدها فيموت.
- طيش ربة البيت التي ترمي قاذورات من شرفة المنزل فتصيب أحد مارة الشارع فيتوفى أو يصاب بعاهة مستديمة.

ثانيا- عدم الاحتياط:

وهي صورة للخطأ بالامتناع فيقوم عدم الاحتياط على أن الشخص يدرك خطورة فعله وما قد يترتب عليه من اثار ضاره فلا يتخذ الاجراءات الاحتياطات اللازمة والكافية لتجنبها كتجاوز سائق السيارة دون إشاره منه ودون تأكده من خلو الطريق أو كانطلاق حافلة ركاب دون تأكد

سائقها من غلق ابوابها او صاحب آلة خطيرة معروضة للجمهور فلا يتخذ من الاحتياطات اللازمة لمنع اخبارها عليه

ثالثا- الإهمال وعدم الانتباه:

تقوم بهذه الصورة الجريمة غير العمدية السلبية التي تؤسس للخطأ عن طريق موقف سلبي يتخذه الفاعل بعدم إتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تدعو لها الحيطة والحذر والتي من شأنها أن تحول دون وقوع النتيجة المجرمة كحارس المنزل الذي يهمل الصيانة المقررة قانونا فيسقط على من فيه وكحارس ممر القطار الذي لا يبادر بوضع الإشارة معلنا عن قدوم القطار

- المقاول الذي لا يحيط ورشة العمل بسياج فيؤدي الى سقوط احد المارة فيها فيتسبب في جرحه أو موته.

- المقاول الذي لا يضع حارسا فيؤدي الى سقوط احد المارة فيها فيتسبب في جرحه أو موته.

- مالك البئر الذي لا يسور بئره بحائط دائري فيؤدي الى سقوط احد المارة فيها فيتسبب في جرحه أو موته...

رابعا- عدم مراعاة اللوائح والأنظمة

يقوم خطأ عدم مراعاة الأنظمة واللوائح على عدم مطابقه السلوك للقواعد والأحكام التي تقررها تلك اللوائح والأنظمة القانونية سواء توفرت صورة من الصور السابقة للخطأ أم لم تتوافر لان مجرد مخالفة اللائحة يكشف عن خطأ المخالف لها وتتعدد هذه الأخيرة اي لوائح الضبط والبوليس بتعدد المصالح المنظمة والمحمية بالقواعد الآمرة الصادرة عن السلطات المختصة وهي السلطة التنفيذية كاللوائح التي توضع بغرض تنظيم المرور مثلا ولوائح حيازة وسائل النقل والصحة العامة ولوائح تنظيم المهن.

المبحث الثامن:

المسؤوليـــــــة الجزائيـــــة

المسؤولية الجزائية بصفة عامة هي تحمل الشخص (طبيعياً كان أو معنوياً) لتبعات أفعاله المجرمة وتُبنى على مبدأ أن الشخص يتحمل تبعات جرائمه طالما أنه يتمتع بالإرادة وحرية الاختيار عند ارتكابها تهدف هذه المسؤولية إلى تحقيق العدالة، فرض النظام، منع الجريمة، وحماية الأفراد والمجتمع .

المطلب الأول: شروط المسؤولية الجزائية

الفرع الأول: الإدراك والتمييز :

يجب أن يمتلك الشخص القدرة على إدراك طبيعة أفعاله ونتائجها وعواقبها، وأن يكون له تمييز بين الخطأ والصواب ويُستثنى من ذلك من هم فاقدون للإدراك بسبب الجنون أو عاهة عقلية، أو من هم دون سن التمييز.

الفرع الثاني: الإرادة الحرة: (الأهلية)

يجب أن يكون ارتكاب الجريمة ناتجًا عن إرادة حرة، بمعنى أن يكون لدى الشخص حرية الاختيار بين ارتكاب الفعل أو عدم ارتكابه. وتُعتبر حالات الإكراه وحالة الضرورة من موانع المسؤولية الجنائية لأنها تُفقد الشخص حريته في الاختيار.

الفرع الثالث: الفعل المادي أو الجريمة :

يجب أن يرتكب الشخص فعلًا ماديًا يُعد جريمة بموجب القانون، أو أن يمتنع عن القيام بما يُلزم القانون به ويشمل ذلك سواء كان الفعل إيجابيًا أو سلبيًا.

الفرع الرابع: الخطأ أو التقصير :

يجب أن يكون هناك خطأ أو تقصير من جانب الشخص في ارتكاب الجريمة قد يكون الخطأ عمدًا أو إهمالًا، وفي كل الأحوال يجب أن يُثبت أن الجريمة ناتجة عن خطأ صادر عن إرادة الشخص.

الفرع الخامس: الرابطة السببية :

يجب وجود علاقة سببية مباشرة بين خطأ الشخص والضرر الذي وقع. بمعنى أن يكون الضرر ناتجًا بشكل مباشر عن فعل الشخص، وليس عن سبب خارجي.

المطلب الأول: موانع المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

سبق القول بوجوب ان يكون من تسند له الواقع المجرم ان يكون اهلا جنائيا وحرا في اختياره لان الأهلية الجنائية تقوم على قدره الشخص على ادراك وتمييز مغزى أفعاله وحريته في اختياره لسلوكه وهذا يعني أنه اذا اعترض الأهلية عارض من شانه أن يؤثر في القدرة على الادراك والتمييز أو في حرية الاختيار فإن هذا يجعل تصرفه او سلوكه ليس محلا للمسؤولية والعقاب وهي القواعد التي اعتمدها المشرع الجزائري في المواد 47،48، 49 ق.ع كموانع للمسؤولية الجنائية لعدم توافر او عدم قيام عنصري الادراك والتمييز وحرية الاختيار او احدهما لأنه من شأنه عدم توافر واحد منها أن يؤثر في الإرادة فيجردها من قيمتها القانونية

الفرع الأول: صغر السن

يعتبر صغر السن في التشريعات العقابية الحديثة مانعا من موانع المسؤولية الجنائية لأن الصغير الذي لم يبلغ سنا يحددها القانون سلفا يعتبر عديم الإدراك والتمييز أو ناقصهما وعليه فالصغير الذي يرتكب جريمة لم يبلغ حينها سن الرشد الجنائي يعتبر غير مسؤول جزائيا والعبرة في تحديد سن الرشد الجزائري سن المجرم يوم إرتكاب الجريمة وقد حددت أطوار الأهلية وأحكامها في قانون العقوبات الجزائري، فتقوم المسؤولية الجنائية لصغير السن على مبدأ التدرج حيث تنقسم إلى:

مرحلة انعدام المسؤولية (أقل من 10 سنوات :(لا مسؤولية جنائية على الإطلاق، ولا توقع أي عقوبات، **مرحلة المسؤولية الناقصة (10 سنوات إلى أقل من 13 سنة** :(توقع تدابير إصلاحية وتربوية (مراقبة، مؤسسات داخلية)، وليس عقوبات سالبة للحرية، **مرحلة المسؤولية المخففة (13 سنة إلى أقل من 18 سنة** :(مسؤولية جزائية مخففة، مع إمكانية تطبيق عقوبات أخف أو تدابير خاصة، مع مراعاة ظروف الحدث، **مرحلة الرشد الجزائي**

(18 سنة فما فوق :(تُحاسب بنفس أحكام البالغين، وتُعتبر الإرادة الجرمية كامل وهذا ما سنفصله فيما يلي:

أولا- طور الصغير الذي لم يبلغ السن 10 سنه كاملة (مرحلة انعدام المسؤولية)

حددت من يوم الولادة إلى غاية 10 سنوات حيث يكون الطفل عديم التمييز والإدراك و لا يستطيع فهم الخطأ والصواب ولا يعرف الجريمة والعقوبة وهذا ما يبعد عنه المتابعة الجزائية [14] وهذا ما جاء في المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات"[15].

ثانيا – مرحلة المسؤولية الناقصة (10 سنوات إلى أقل من 13 سنة (مرحلة الإدراك الضعي)

وتبدأ ببلوغ سن الـ 10 سنوات الى 13 سنة وهي تلي مرحلة إنعدام المسؤولية وعدم إكتمال الإدراك والتمييز ويكون هنا محل الإصلاح والتقويم وإعادة التربية[16] وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري "**لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب**".

فلا يجوز محاكمته ومساءلته لكونه عديم الإدراك فلا يميز بين السلوك الذي يتعارض مع قواعد المجتمع ولا يستطيع تحمل العقوبات الرادعة وذلك بسبب انعدام التمييز لديه وعدم توفر الإرادة والقوة الذهنية لإدراك ماهية الفعل الجرم والآثار المترتبة عليه [17]ومنه فإن الحدث الاقل من 13 سنة لا يتعرض لأي عقوبات جزائية مهما كانت.

---

[14] بركات رمزي المسؤولية الجزائية للحدث في ضل التشريع الجزائري مذكرة ليانس تخصص قانون عام كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامغة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر) 2016/2015 ص 11

[15] المادة 49 من الأمر رقم 20_60 المؤرخ في 28 ابريل سنة 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 661_ 156 المتصمن قانون العقوبات

[16] سحارة السعيد ، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة _الجزائر _ المجلد 12 العدد الأول ماي 2015 ص 113

[17] بركات رمزي مرجع سابق ص 12

فلا يُطبق عليه العقاب الجنائي المباشر، بل فقط إجراءات تهدف إلى حمايته وتوجيهه (تدابير الحماية والتهذيب)، وذلك ضمن إطار سياسة جنائية خاصة بالأحداث في التشريعات مثل القانون الجزائري .

تتمثل هذه التدابير في : – تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة ،

– وضع الطفل في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .

– وضع الطفل في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة .

– وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال الجا حين.

– وضعه تحت رعاية اجتماعية، أو إلحاقه بمؤسسات رعاية خاصة.

– **تدابير تهذيب** : مثل الإرشاد، التوبيخ، أو الإيداع في مؤسسات لتأديبه وتأهيله .

ثالثا– مرحلة المسؤولية المخففة (13 سنة إلى أقل من 18 سنة –مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة–)

تبدأ ببلوغ سن التمييز (13) سنة وتنتهي ببلوغ سن الرشد الجنائي 18 سنة كاملة يتوفر للحدث فيها نسبة من الإدراك والتمييز يؤهله لتحمل قدر من المسؤولية الجنائية لكنه يبقى ضعيفا و امكانياته الذهنية والنفسية محدودة[18]

حسب قانون العقوبات الجزائري المادة 49 الفقرة 03 فإن الطفل الجانح يخضع في هذه المرحلة الى نوعين من الجزاءات الاولى وهي الحماية و التهذيب أو العقوبات المخففة فالعقوبات المقررة للحدث تقدر بناء على السياسة الجنائية الهادفة إلى تطوير سلوك الحدث بدلا من معاقبته بمعناها التقليدي لذلك تراعي هذه العقوبات الخصوصية النفسية الاجتماعية والعمرية للحدث وتركز على إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع

حيث أقرت المادة 50 من قانون العقوبات إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون:

–الإعدام أو السجن المؤبد يحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة 10 الى 20 سنة

[18] عادل قورة محاضرات في قانون العقوبات ط 1999 م ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص 146

–السجن أو الحبس المؤقت لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

رابعا– مرحلة الرشد الجزائي (18 سنة كاملة فما فوق) يحاسب بنفس أحكام البالغين، وتُعتبر الإرادة الجرمية كاملة

الفرع الثاني: الجنون

يعتبر الجنون مانعاً من المسؤولية الجنائية في القانون الجزائري، حيث تنص المادة 47 من قانون العقوبات على أنه "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة..." هذا يعني أن الشخص الذي يرتكب جريمة في حالة جنون لا يخضع للعقوبة، لكن القاضي هو من يحدد الحالة بناءً على خبرة طبية بدلاً من العقوبة، تُتخذ بشأنه تدابير علاجية تتمثل في إيداعه في مؤسسة استشفائية حتى يزول العارض فتنص المادة 47 ق.ع "...ذلك دون الاخلال بأحكام المادة 2/21 وتنص المادة 1/21 ق.ع".

الفرع الثالث: الإكراه

الإكراه هو عمل غير مشروع صادر عن إنسان بقصد حمل الغير على القيام بالجريمة ويُعتبر مانعاً للمسؤولية الجزائية إذا انتفت إرادة الفاعل أو وعيه بسبب ضغط مادي أو معنوي جسيم يهدده بخطر حقيقي لا يستطيع مقاومته، مما يجعله لا يملك حرية الاختيار، فيُعفى من العقوبة (أو تُخفف) لأنه فقد ركيزة أساسية للمسؤولية، وهو ما يختلف عن الأسباب المبررة التي تجعل الفعل نفسه مباحاً، فالإكراه يزيل التكليف لا الجريمة، ويُشترط فيه أن يكون خارجاً عن إرادة الشخص المكره وتوقعاً منه .

أولا– شروط تحقق الإكراه كمانع للمسؤولية الجزائية:

1– وجود ضغط مادي أو معنوي: يمارس على الشخص ويدفعه لارتكاب الجريمة.

2– خطر جسيم ومهدد (أي تهديد خطير ومحقق) :يمس حياة الشخص أو جسده أو مالًا ثمينًا، فيجب أن يبعث هذا الضغط رهبة في نفس المكره، تهدد بحياة، مال، أو عرض لا يمكن دفعها إلا بارتكاب الجريمة.

3- انعدام الاختيار: (عدم إمكانية دفع الضرر) :أن يكون المكره عاجزًا عن دفع هذا الضرر بوسائل أخرى قانونية أو مشروعة فيجب أن يزيل الإكراه حرية الاختيار لدى الفاعل، فلا يمتلك قدرة على مقاومته أو دفع الخطر عنه **أي أن تكون الجريمة هي الوسيلة الوحيدة لتجنب الضرر.**

4- أن يكون الاكراه خارج عن إرادة الفاعل: لا يكون الفاعل قد تسبب في الإكراه بنفسه أو توقعه **وأن يكون الإكراه مصدره إنسان لا قوة طبيعية.**

5- معاصرة الإكراه للجريمة: يجب أن يكون الإكراه موجوداً وقت إرتكاب الفعل.

ثانيا- الفرق بين الإكراه وأسباب أخرى:

1- الإكراه وحالة الضرورة: كلاهما من موانع المسؤولية بسبب انعدام الإرادة، لكن الضرورة أوسع نطاقاً وتُطبق في دفع خطر عام أو خاص لا يمكن دفعه إلا بارتكاب فعل مجرّم، بينما الإكراه هو ضغط مباشر على الإرادة.

الإكراه مصدره إنسان، بينما الضرورة قد تكون من الطبيعة (كحريق) وتُعالج في مادة 48 ق.ع .

2- الإكراه وأسباب التبرير: الإكراه يزيل المسؤولية (لعدم وجود الإرادة)، أما أسباب التبرير (مثل الدفاع الشرعي) فتجعل الفعل مشروعاً (مباحاً) لا جريمة فيه أصلاً .

ثالثا- أثر الإكراه على المسؤولية:

يُعتبر مانعاً من المسؤولية الجزائية لأنه يسلُب الفاعل عنصراً جوهرياً (الإرادة/الوعي)، وعليه، لا يُسأل جزائياً كما لو كان مختاراً، ويستفيد من الإعفاء.

رابعا- أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية

1-العفو التام :إذا تحقق الإكراه بشروطه الكاملة، يتم إعفاء الشخص من العقوبة كليًا، لاسيما في حالات فقدان الإرادة بالكامل.

2-تخفيف العقوبة :في بعض الحالات التي قد لا يكون فيها الإكراه مطلقًا، يُمكن أن يُؤدي إلى تخفيف العقوبة، وفقًا لتقدير القاضي.